سجلات المؤتمر العام
الدورة العشرون، باريس، ٢٤ أكتوبر - ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨

المجلد الأول

# قرارات

منظمة الامم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة - اليونسكو

## سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة العشرون للمؤتمر العام فى ثلاثة مجلدات :

المجلد الحالى ، ويحتوى على القرارات التى اعتمدها المؤتمر العام ، وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته (المجلد الاول) ؛

مجلد التقارير ، ويحتوى على تقارير لجان البرنامج واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثانى) ،

مجلد " محاضر الجلسات " ، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ، وقائمة بالمشتركين فى المؤتمر العام (المجلد الثالث)

## ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة ، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين :

القرار ٣/٣ر١/٢ ( أو القرار ١ر١٥ ) الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العشرين . أو ٢٠م/قرار ٣/٣ر١/٢ ( أو ٢٠م/قرار ١ر١٥ )

ISBN 92-3-601703-7

Chinese edition : 92-3-501703-3
English edition : 92-3-101703-9
French edition : 92-3-201703-2
Russian edition : 92-3-401703-X
Spanish edition : 92-3-301703-6

صدر عام ١٩٧٩
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ــ ميدان فونتنوا ، ٧٥٧٠٠ باريس
طبع بمطابع اليونسكو
© اليونسكو ١٩٧٩

# المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| أولا | تنظيم الدورة ، قبول دولتين عضوين جديدتين ، انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذى ، ثناء وتقدير للسيد لينارد ش. ج . مارتن | ١١ |
| ١ر. | فحص أوراق الاعتماد | ١١ |
| ٢ر. | الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى | ١٢ |
| ٣ر. | اقرار جدول الأعمال | ١٣ |
| ٤ر. | تشكيل مكتب المؤتمر العام | ١٦ |
| ٥ر. | تنظيم أعمال الدورة | ١٧ |
| ٦ر. | قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية فى الدورة العشرين | ١٧ |
| ٧ر. | قبول دولتين عضوين جديدتين | ١٧ |
| ٨ر. | انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذى | ١٨ |
| ٩ر. | ثناء وتقدير للسيد لينارد ش. ج . مارتن | ١٨ |
| ثانيا | تعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧—١٩٨٢) | ١٩ |
| | تعديلات على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧—١٩٨٢ (٢٠م/٤) (القرارات ١٠٠ الى ١٠٥) | ١٩ |
| ثالثا | البرنامج (١٩٧٩—١٩٨٠) | ٢٥ |
| ١ | التربية | ٢٥ |
| | قرار عام | ٢٥ |
| | الهدف ١ر١ احترام حقوق الانسان | ٢٦ |
| | الهدف ٢ر١ تقدير واحترام الذاتية الثقافية | ٢٧ |
| | الهدفان ٣ر١—٦ر٣ أوضاع المرأة وتعزيز اسهام النساء فى التنمية | ٢٨ |
| | الهدف ٤ر١ مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطنى | ٢٨ |
| | الهدفان ٥ر١—٢ر٣ التعليم والاعلام فى مجال حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولى | ٢٩ |
| | الهدف ٣ر٤ البحوث والتدريب فى مجال العلوم والتكنولوجيا | ٢٩ |
| | الهدف ٤ر٤ التعليم العلمى والتكنولوجى العام | ٣٠ |
| | الهدف ١ر٥ سياسات التربية | ٣٠ |
| | الهدف ٢ر٥ ادارة التربية | ٣١ |
| | الهدف ٣ر٥ البنى التعليمية | ٣١ |
| | الهدف ٤ر٥ مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته | ٣١ |
| | الميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة | ٣٣ |
| | الهدف ٥ر٥ تدريب العاملين فى التربية | ٣٩ |
| | الهدف ٦ر٥ تعليم الكبار | ٤٠ |

الهدف ٧ر٥ تعزيز دور التعليم العالى فى المجتمع ٤٠
الهدف ١ر٦ مكافحة الأمية ٤١
الهدف ٢ر٦ التنمية الريفية المتكاملة ٤٣
الهدف ٥ر٦ مشكلات التنافر الاجتماعى ٤٣
الهدف ٧ر٧ التربية البيئية والاعلام البيئى ٤٣
الهدف ١ر٨ السكان ٤٣
الهدف ١ر١٠ شبكات المعلومات ومرافقها ٤٤
مكتب التربية الدولى ٤٤
المعهد الدولى لتخطيط التربية ٤٥

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية ٤٦
قراران عامان ٤٦
الهدف ١ر٤ العلم والمجتمع ٤٨
الهدف ٢ر٤ السياسات العلمية والتكنولوجية ٤٨
الهدف ٣ر٤ البحوث والتدريب فى مجال العلوم والتكنولوجيا ٤٨
الهدف ٤ر٤ التعليم العام فى مجال العلم والتكنولوجيا ٤٩
الهدف ٢ر٦ التنمية الريفية المتكاملة ٤٩
الهدف ١ر٧ الموارد المعدنية وموارد الطاقة ٥٠
الهدف ٢ر٧ الموارد البيولوجية الأرضية ٥١
الهدف ٣ر٧ الموارد المائية ٥٢
الهدف ٤ر٧ النظم البحرية المحيطية والساحلية ٥٤
الهدف ٥ر٧ البيئة والمستقرات البشرية ٥٦
الهدف ٦ر٧ صون التراث الثقافى والطبيعى واحياؤه ٥٦
الهدف ٧ر٧ التعليم والاعلام فى مجال البيئة ٥٦
الهدف ١ر١٠ شبكات المعلومات ومرافقها ٥٦

٣ العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها ٥٧
قراران عامان ٥٧
الهدف ١ر١ احترام حقوق الانسان ٦٠
اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى ٦١
الهدف ٢ر١ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها ٦٦
الهدفان ٣ر١—٣ر٦ أوضاع المرأة واسهام النساء فى التنمية ٦٦
الهدفان ٥ر١—٣ر٢ التعليم والاعلام فى خدمة حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولى ٦٦
الهدف ١ر٢ بحوث السلام ٦٨
الهدف ٢ر٢ دور القانون الدولى والمنظمات الدولية ٦٨
الهدف ١ر٣ وضع تفسير شامل للتنمية ٦٩
الهدف ٢ر٣ التنمية الذاتية والمتنوعة ٧٠
الهدف ٣ر٣ البنى الأساسية والبرامج فى مجال العلوم الاجتماعية ٧٠
الهدف ٤ر٣ التحليل الاجتماعى الاقتصادى ٧١
الهدف ١ر٤ العلم والمجتمع ٧١
الهدف ٢ر٦ التنمية الريفية المتكاملة ٧٢
الهدف ٤ر٦ دور الشباب فى النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى ٧٢
الهدف ٥ر٦ مشكلات التنافر الاجتماعى ٧٢
الهدف ٢ر٧ الموارد البيولوجية الأرضية ٧٣
الهدف ٥ر٧ البيئة والمستقرات البشرية ٧٣
الهدف ٧ر٧ التعليم والاعلام فى مجال البيئة ٧٣
الهدف ١ر٨ السكان ٧٤
الهدف ٣ر٩ عملية الاعلام ودوره ٧٥
الهدف ١ر١٠ شبكات المعلومات ومرافقها ٧٥

| | | |
|---|---|---|
| ٤ | الثقافة والاعلام | ٧٥ |
| | قرار عام | ٧٥ |
| | الهدف ١ر١ احترام حقوق الانسان | ٧٧ |
| | الهدف ٢ر١ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها | ٧٨ |
| | الهدفان ٣ر١—٦ر٣ أوضاع المرأة واسهام النساء فى التنمية | ٨٢ |
| | الهدف ٥ر٣ المشاركة فى الحياة الثقافية | ٨٣ |
| | الهدف ٦ر٣ القدرات الابداعية الفنية والفكرية | ٨٥ |
| | الهدف ٢ر٦ التنمية الريفية المتكاملة | ٨٧ |
| | الهدف ٧ر٦ صون تراث الانسانية الثقافى والطبيعى واحياؤه | ٨٧ |
| | الهدف ١ر٩ تداول المعلومات والتبادل الدولى | ٩٥ |
| | ٣ر٩ عملية الاعلام ودوره | ٩٦ |
| | اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب | ٩٦ |
| | الهدف ٤ر٩ السياسات والبنى الاساسية والتدريب فى مجال الاعلام | ٩٩ |
| | الهدف ١ر١٠ شبكات المعلومات ومرافقها | ١٠٠ |
| ٥ | حقوق المؤلف ، وشبكات المعلومات ومرافقها ، والاحصاءات | ١٠٠ |
| | الهدف ٢ر٩ حقوق المؤلف | ١٠٠ |
| | الهدف ١ر١٠ شبكات المعلومات ومرافقها | ١٠١ |
| | الهدف ٢ر١٠ الاحصاءات | ١٠٢ |
| ٦ | الخدمات المساندة للبرنامج | ١٠٣ |
| | ١ر٦ مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق | ١٠٣ |
| | ٢ر٦ مكتب مطبوعات اليونسكو | ١٠٣ |
| | ٣ر٦ مكتب اعلام الجمهور | ١٠٤ |
| ٧ | التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية | ١٠٥ |
| | ١ر٧ المنهج القطرى والتعاون الاقليمى | ١٠٥ |
| | ٢ر٧ الخدمات المساندة للأنشطة الميدانية | ١٠٧ |
| | ٣ر٧ التعاون مع المنظمات والبرامج الدولية الحكومية وغير الحكومية | ١٠٧ |
| | ٤ر٧ التعاون مع اللجان الوطنية | ١٠٩ |
| | ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو | ١١٠ |
| | ٥ر٧ برنامج المساهمة | ١١٣ |
| رابعا | الميزانية | ١١٥ |
| ٨ | قرار بفتح الاعتمادات المالية لعامى ١٩٧٩—١٩٨٠ | ١١٥ |
| خامسا | قرارات عامة | ١٢١ |
| ٩ | اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد | ١٢١ |
| ١٠ | اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية | ١٢٣ |
| ١١ | دور اليونسكو فى تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح | ١٢٦ |
| ١٢ | التعاون الثقافى والعلمى على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة المتبادلة والتفاهم بين الشعوب | ١٣٠ |
| ١٣ | اسهام اليونسكو فى تحسين أوضاع المرأة | ١٣٣ |
| ١٤ | تطبيق القرارين ١٨م/١ر١٣ و ١٩م/١ر١٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة | ١٣٥ |
| ١٥ | السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو | ١٣٧ |

| | | |
|---|---|---|
| سادسا | المسائل الدستورية والقانونية | ١٣٩ |
| ١٦ | ادخال تعديلات في القسم ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ( المواد ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ ) | ١٣٩ |
| ١٧ | دراسة متعمقة لأحكام القسم " أ " من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي | ١٤٠ |
| سابعا | المسائل المالية | ١٤١ |
| ١٨ | التقارير المالية | ١٤١ |
| ١٩ | اشتراكات الدول الأعضاء | ١٤٢ |
| ١ر١٩ | جدول توزيع الاشتراكات | ١٤٢ |
| ٢ر١٩ | العملة التي تؤدى بها الاشتراكات | ١٤٣ |
| ٣ر١٩ | تحصيل الاشتراكات | ١٤٣ |
| ٢٠ | رأس المال العامل : مقداره وادارته | ١٤٤ |
| ٢ر٢٠ | رصيد لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية | ١٤٥ |
| ٢١ | تعديل النظام المالي | ١٤٥ |
| ثامنا | مسائل الموظفين | ١٤٧ |
| ٢٢ | نظام لائحة الموظفين | ١٤٧ |
| ١ر٢٢ | التعديلات التي أدخلت على لائحة الموظفين | ١٤٧ |
| ٢ر٢٢ | تعديل النظام الأساسي لمجلس الاستئناف | ١٤٧ |
| ٢٣ | حشد الموظفين وتجديدهم | ١٤٧ |
| ١ر٢٣ | التقرير السنوي (١٩٧٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية | ١٤٧ |
| ٢ر٢٣ | الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم : المهلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل (١٩٧٩-١٩٨٢) | ١٤٧ |
| ٢٤ | المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين | ١٤٨ |
| ١ر٢٤ | موظفو الفئة المهنية وما فوقها | ١٤٨ |
| ٢ر٢٤ | موظفو الخدمة العامة | ١٤٨ |
| ٣ر٢٤ | خطة لترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة بالمقر | ١٤٩ |
| ٢٥ | الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة | ١٤٩ |
| ٢٦ | لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ | ١٥٠ |
| ٢٧ | صندوق التأمين الصحي : حالة الصندوق | ١٥٠ |
| ٢٨ | قروض الاسكان | ١٥٠ |
| تاسعا | المسائل المتعلقة بالمقر | ١٥١ |
| ٢٩ | تقرير لجنة المقر | ١٥١ |
| ١ر٢٩ | مباني المقر : التوسع في الحل متوسط الأجل | ١٥١ |
| ٢ر٢٩ | مباني المقر : الحل طويل الأجل | ١٥٢ |
| ٣ر٢٩ | مهام لجنة المقر | ١٥٢ |
| ٤ر٢٩ | شكر لجنة المقر | ١٥٣ |
| عاشرا | تقارير الدول الأعضاء | ١٥٥ |
| ٣٠ | التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة | ١٥٥ |

حادى عشر طرائق وأساليب عمل المنظمة ١٥٩

٣١ تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات الميزانية فى وكالات منظومة الأمم المتحدة ١٥٩
٣٢ النشاط التقنينى للمنظمة ١٦٠
٣٣ اسلوب عرض الوثيقة م/ ٥ فى المستقبل ١٦١
٣٤ المبادئ والخطوط الرائدة الخاصة باقامة وتشغيل مراكز دولية تحت رعاية اليونسكو ١٦١
٣٥ أساليب عمل المؤتمر العام ١٦٢
٣٦ تشكيل المجالس واللجان الدولية الحكومية التى يتعين على المؤتمر العام انتخاب أعضائها أو تعيينهم ١٦٢
٣٧ تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية ١٦٣
٣٨ لغات العمل بالمنظمة ١٦٣
٣٩ النظام الأساسى الجديد لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة وتعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة ١٦٤

ثانى عشر الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر العام ١٦٥

٤٠ مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ١٦٥
٤١ تشكيل اللجان للدورة الحادية والعشرين ١٦٥

الملحق الأول ١٦٧

التوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء
- توصية معدلة بشأن المسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن ١٦٩
- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ١٧٧
- توصية معدلة بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات التربية ١٨٤
- توصية بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات العلم والتكنولوجيا ١٩٠

الملحق الثانى ٢٠٥

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته

# أولا تنظيم الدورة، قبول دولتين عضوين جديدتين، انتخاب اعضاء للمجلس التنفيذى، ثناء وتقدير للسيد لينارد ش. ج. مارتن

## ١ ـ فحص أوراق الاعتماد

١١ر. شكل المؤتمر العام فى جلسته العامة الأولى فى ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨، لجنة لفحص أوراق الاعتماد تضم ممثلى الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، تشيكوسلوفاكيا، جابون، السودان، شيلى، كوستاريكا، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ر. وبناء على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد، أوعلى التقارير التى قدمها رئيس اللجنة بتفويض خاص منها، أقر المؤتمر العام بصحة أوراق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

| | | |
|---|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | باكستان | الجزائر |
| اثيوبيا | البحرين | جواتيمالا |
| الأراضى الواطئة | البرازيل | الدنمارك |
| الأرجنتين | البرتغال | جمهورية الدومينيكان |
| الأردن | بلجيكا | رواندا |
| اسبانيا | بلغاريا | رومانيا |
| استراليا | بناما | زائير |
| اسرائيل | بنجلاديش | زامبيا |
| افغانستان | بورما | ساحل العاج |
| اكوادور | بوروندى | سان مارينو |
| البانيا | بولندا | سرى لانكا |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | بوليفيا | المملكة العربية السعودية |
| جمهورية ألمانيا الديمقراطية | بيرو | السلفادور |
| الامارات العربية المتحدة | جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية | سنغافوره |
| اندونيسيا | بنين | السنغال |
| أوروجواى | جمهورية تانزانيا المتحدة | سوازيلاند |
| أوغندا | تايلاند | السودان |
| جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية | تركيا | الجمهورية العربية السورية |
| ايران | ترينيداد وتوباجو | سورينام |
| ايرلندا | تشاد | السويد |
| أيسلندا | تشيكوسلوفاكيا | سويسرا |
| ايطاليا | توجو | سيشل |
| بابواغينيا الجديدة | تونس | سييراليون |
| باراجواى | جابون | شيلى |
| باربادوس | جامايكا | الصومال |
| | جامبيا | الصين |
| | | العراق |

عمان
غانا
غيانا
غينيا
غينيا بيساو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فولتا العليا
جمهورية فيتنام الاشتراكية
قبرص
قطر
جزر القمر
جمهورية الكاميرون المتحدة
كندا
كوبا
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
لوكسمبورج
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
ليبيريا
ليسوتو
مالاوى
مالطة
مالى
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريتانيا
موريس
موزامبيق
موناكو
مونغوليا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراجوا
نيوزيلاندا
هايتى
الهند
هندوراس
امبراطورية وسط أفريقيا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغسلافيا
اليونان

(ب) مراقب الدولة غير العضو التالية :

الكرسى البابوى

## ٢٠٤ الرسائل الواردة من الدول الاعضاء والتى تستند فيها الى احكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى

٢١٠ر قرر المؤتمر العام فى جلستيه العامتين الثانية والسادسة فى ٢٤ و ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨، بعد أن فحص تقرير المجلس التنفيذى عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى (٢٠م/٤٣)، والتقرير الأول للجنة الادارية (٢٠م/١٢٦)، وتطبيقا لأحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى، أن يرخص لوفود الدول الأعضاء الواردة أسماؤها بالوثيقة المذكورة بالاشتراك فى التصويت أثناء الدورة العشرين .

٢٢٠ر ان المؤتمر العام ، (١)
وقد بحث وضع الدول الأعضاء التى يجوز أن تطبق بصددها أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى طبقا للتقارير المقدمة من المدير العام (٢٠م/٤٣ و ٢٠م/ ادارية/ اعلام ١)،
وأخذ علما بالرسائل الموجهة الى المدير العام من أربع دول من هذه الدول الأعضاء،
يقرر بناء على السلطات التى تخولها اياه الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى، الترخيص لهذه الدول الأعضاء بالاشتراك فى التصويت .

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، فى الجلسة العامة السادسة، فى ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ .

# ٣ ، ٠ اقرار جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام فى جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ جدول الأعمال المؤقت والمعدل الذى أعده المجلس التنفيذى ( ٢٠م/١ معدلة ) ، أقر جدول الأعمال المعدل التالى ، باستثناء البنود ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ التى أقرها فى جلسته العامة الرابعة بتاريخ ٢٥ أكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٨ والبند ٧٤ الذى أقره فى جلسته العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٧ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٨ .

أولا ــ تنظيم الدورة

١ ) افتتاح الدورة : رئيس وفد كينيا يفتتح الدورة
٢ ) تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام
٣ ) الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى
٤ ) اقرار جدول الأعمال
٥ ) انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
٦ ) تنظيم أعمال الدورة
٧ ) قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور الدورة العشرين ، بناء على توصية المجلس التنفيذى

ثانيا ــ التقارير عن أوجه نشاط المنظمة : البرنامج والميزانية

٨ ) تقارير عن أوجه نشاط المنظمة
٨ر١ تقرير المدير العام عن أوجه نشاط المنظمة فى عامى ١٩٧٥ــ١٩٧٦
٨ر٢ تقرير المجلس التنفيذى عن أعماله فى ١٩٧٧ــ ١٩٧٨
٩ ) مشروع تعديلات على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ــ١٩٨٢
١٠ ) دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠
١١ ) اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامى ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠
١٢ ) دراسة البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠
١٢ر١ الباب الأول : السياسة العامة والادارة العامة
١٢ر٢ الباب الثانى : تنفيذ البرنامج
١٢ر٣ الباب الثالث : الخدمات الادارية العامة
١٢ر٤ الباب الرابع : خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق
١٢ر٥ الباب الخامس : المصروفات العمومية
١٢ر٦ الباب السادس : احتياطى الميزانية
١٢ر٧ الباب السابع : المصروفات الرأسمالية
١٢ر٨ الباب الثامن : اعتماد تقلبات سعر العملة
١٣ ) التصويت على قرار فتح الاعتمادات لعامى ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠

ثالثا ــ مسائل السياسة العامة

١٤ ) اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد
١٥ ) السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو
١٦ ) اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية
١٧ ) التعاون الثقافى والعلمى على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب ( البند ٧٣ من جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ، اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية )
١٨ ) دور اليونسكو فى تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح
١٨ر١ تخصيص جزء من الموارد التى يتسنى الافراج عنها نتيجة لتطبيق تدابير نزع السلاح للأنشطة التى تضطلع بها اليونسكو لصالح البلاد النامية ( بند اقترحته * بنين وتانزانيا والجزائر والعراق )
١٩ ) اسهام اليونسكو فى تحسين أوضاع المرأة ــ تقرير المدير العام
٢٠ ) مشروع اعلان عن العنصر والتحيز العنصرى
٢١ ) موضوع القدس وتنفيذ القرار ١٢٩ر٤ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة
٢٢ ) تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٩ م / ١٤٣ر٤ الخاص باعداد مشروع نهائى لاعلان بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير فى دعم السلام والتفاهم الدولى وفى مكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والفصل العنصرى
٢٣ ) مشروع ميثاق دولى للتربية البدنية والرياضة

رابعا ــ المسائل الدستورية والقانونية

٢٤ ) مشروعات تعديل القسم ١٦ ( قبول الأعضاء الجدد ) من النظام الداخلى للمؤتمر العام ( المواد ٩١ و٩٢ و ٩٣ و ٩٤ ) ، ( بند اقترحه المدير العام )

* وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الداخلى للمؤتمر العام

٢٥ ) مشروع تعديل للفقرة ٣ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي ومشروع تعديل للمادة ٩٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، مقدمان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢٦ ) مشروع تعديل للفقرة ٣ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي ومشروع تعديل للمادة ٩٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، مقدمان من توجو

٢٧ ) مشروع تعديل للفقرة ٣ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي ومشروع تعديل للمادة ٩٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام مقدمان من ساحل العاج

خامسا ــ الاتفاقيات والتوصيات

٢٨ ) العمل التقنيني للمنظمة : اقتراحات وتقارير المدير العام والمجلس التنفيذي

ألف ــ تطبيق الوثائق الحالية

٢٩ ) التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد :
- التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار
- التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية
- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة
- التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها
- التوصية الخاصة بالحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون

٣٠ ) تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للتوصية وللاتفاقية الخاصتين بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدتين في ١٩٦٤ و ١٩٧٠ على التوالي

٣١ ) تقارير الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

باء ــ اقرار وثائق جديدة

٣٢ ) مشروع توصية معدلة بشأن المسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن

٣٣ ) مشروع وثيقة دولية بشأن وقاية الممتلكات الثقافية المنقولة وتأمينها من الأخطار التي تتعرض لها

٣٤ ) مشروع توصية بشأن التوحيد الدولي لاحصاءات العلم والتكنولوجيا

٣٥ ) مشروع توصية معدلة بشأن التوحيد الدولي لاحصاءات التربية

جيم ــ مقترحات باعداد وثائق جديدة

٣٦ ) ملاءمة اعتماد اتفاقية أو توصية أو اعلان دولي بشأن أوضاع الفنان

٣٧ ) ملاءمة وضع تنظيم دولي بشأن التوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بالأموال العامة المخصصة للأنشطة الثقافية

٣٨ ) ملاءمة وضع تنظيم دولي بشأن حماية الصور المتحركة وصونها

سادسا ــ العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

٣٩ ) تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية

سابعا ــ أساليب العمل في المنظمة

٤٠ ) تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات الميزانية في اليونسكو وغيرها من منظمات الأمم المتحدة

٤١ ) تقرير المدير العام عن الاجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان مراعاة مبدأي التناوب والاستمرار في تشكيل المجالس واللجان الدولية الحكومية التي يتعين انتخاب أو تعيين أعضائها من قبل المؤتمر العام

١ر٤١ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة

٢ر٤١ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة

٣ر٤١ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة

٤٢ ) النظام الأساسي الجديد لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة وتعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة

٤٣ ) مشروع تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ( كوى )

ثامنا ــ المسائل المالية

٤٤ ) التقارير المالية

١ر٤٤ تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٦

٢ر٤٤ تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية

الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦

٤ر٣ تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمقفلة في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧ لفترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨

٤ر٤ تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧

٤٥) اشتراكات الدول الأعضاء

١ر٤٥ جدول توزيع الاشتراكات

٢ر٤٥ العملة التي تؤدى بها الاشتراكات

٣ر٤٥ تحصيل الاشتراكات

٤٦) رأس المال العامل : مقداره وادارته

٤٧) تعديل النظام المالي : اقتراحات المدير العام

## تاسعا ـ شؤون الموظفين

٤٨) نظام لائحة الموظفين

١ر٤٨ تقرير المدير العام عن التعديلات التي أدخلت على لائحة الموظفين

٢ر٤٨ تعديل النظام الأساسي لمجلس الاستئناف

٤٩) حشد الموظفين وتجديدهم

١ر٤٩ التقرير السنوي (١٩٧٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية

٢ر٤٩ الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم : المرحلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل (١٩٧٩–١٩٨٢)

٣ر٤٩ التوزيع الجغرافي للوظائف

٥٠) المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

١ر٥٠ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

٢ر٥٠ موظفو الخدمة العامة

٣ر٥٠ خطة لترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة بالمقر

٥١) الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة: تقرير المدير العام

٥٢) لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٧٩–١٩٨٠

٥٣) صندوق التأمين الصحي ـ تقرير المدير العام عن حالة الصندوق

## عاشرا ـ المسائل المتعلقة بالمقر

٥٤) تقرير لجنة المقر

١ر٥٤ مباني المقر : التوسع في الحل متوسط الأجل ـ تقرير المدير العام

٢ر٥٤ مباني المقر : الحل طويل الأجل ـ تقرير المدير العام

## حادي عشر ـ الانتخابات

٥٥) انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذي

٥٦) انتخاب أعضاء لجان المؤتمر العام للدورة الحادية والعشرين

١ر٥٦ اللجنة القانونية

٢ر٥٦ لجنة المقر

٥٧) انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى

١ر٥٧ انتخاب أعضاء لمجلس مكتب التربية الدولي

٢ر٥٧ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

٣ر٥٧ انتخاب أعضاء المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي

٤ر٥٧ انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

٥ر٥٧ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة

٦ر٥٧ انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات

٧ر٥٧ انتخاب أربعة من أعضاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

## ثاني عشر ـ الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر العام

٥٨) مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام وتنظيمها

## ثالث عشر ـ موضوعات أخرى

٥٩) اعلان حملة دولية لانقاذ المباني والمواقع التاريخية في مالطة ( بند اقترحته مالطة )

٦٠) التوسع في استخدام اللغة الروسية في اليونسكو ( بند اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية )

٦١) اعلان حملة دولية لانقاذ وترميم مجمع سان فرانسيسكو المعماري في ليما ( بيرو) ( بند اقترحه بيرو )

٦٢) تطبيق القرارين ١٨م/١ر١٣ و١٩م/١ر١٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة : تقرير المدير العام

٦٣) أساليب عمل المؤتمر العام

٦٤) التوسع في استخدام اللغة العربية في اليونسكو ( بند اقترحه العراق ، والمملكة العربية السعودية والجزائر ، وموريتانيا ، والأردن ، والامارات العربية المتحدة ، واليمن الديمقراطية ، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ومصر ، والمغرب ، وتونس ، والسودان ، وسوريا ، واندونيسيا ، ونيبال ، والمكسيك ، ويوغسلافيا ، وتوجو )

٦٥) ادراج مالطة في المنطقة العربية بالاضافة الى المنطقة الأوروبية لتشارك في الأنشطة الاقليمية التي

يشكل فيها الطابع التمثيلى للدول عاملا هاما ( بند اقترحته مالطة )

٦٦ ) اقامة مركز ثقافى للبحر المتوسط فى مالطة ( بند اقترحته مالطة )

رابع عشر ــ موضوعات اضافية *

٦٧ ) موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات باليونسكو ولها فروع وأقسام وعناصر على اتصال بزمرة تشيانج وتنتحل اسم الصين بطريقة غير مشروعة ( بند اقترحته جمهورية الصين الشعبية )

٦٨ ) صون التراث الأثرى للأمة الهايتية ( بند اقترحته جمهورية هايتى )

٦٩ ) اسلوب عرض الوثيقة م/ ٥ فى المستقبل ( بند اقترحته الأراضى الواطئة )

٧٠ ) التقديرات الاضافية لعامى ٧٧ــ١٩٧٨ ( عند الاقتضاء )** ( بند اقترحه المدير العام )

٧١ ) قروض الاسكان ( بند اقترحه المدير العام )

خامس عشر ــ موضوعات جديدة ***

٧٢ ) طلب قبول ناميبيا عضوا فى اليونسكو

٧٣ ) طلب مقدم من دومينيكا لقبولها عضوا فى اليونسكو

٧٤ ) وقف عضوية جمهورية جنوب أفريقيا فى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٧٥ ) اشتراك الدول الأعضاء الجديدة فى الأنشطة الاقليمية للمنظمة

## ٤ و ٥ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التى عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذى ، شكل المؤتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ هيئة مكتبه (١) على النحو التالى :

رئيس المؤتمر العام : السيد نابليون ليلان ( كندا )

نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | الصين |
| الأراضى الواطئة | عمان |
| اكوادور | غانا |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | فرنسا |
| جمهورية ألمانيا الديمقراطية | فنلندا |
| اندونيسيا | كوبا |
| أوروجواى | الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية |
| باربادوس | ليبيريا |
| بوروندى | موزمبيق |
| توجو | الولايات المتحدة الأمريكية |
| تونس | اليابان |
| الجمهورية العربية السورية | |

رئيس لجنة البرنامج الأولى ( التربية ) : الزعيم ريجينالد س . ج أجيوبو ــ كيمير (نيجيريا )

رئيس لجنة البرنامج الثانية ( العلوم الطبيعية ) : السيد ماهشوار دايال ( الهند )

رئيس لجنة البرنامج الثالثة ( العلوم الاجتماعية ) : السيد كازيميرز زيجولسكى ( بولندا )

رئيس لجنة البرنامج الرابعة ( الثقافة والاعلام ) : السيد ألبرتو فاجنر دى رينا ( بيرو )

رئيس لجنة البرنامج الخامسة ( شؤون البرنامج العامة ) : السيد شمس الدين الوكيل ( مصر )

رئيس اللجنة الادارية : السيد شارل هومل ( سويسرا )

رئيس لجنة الترشيحات : السيد جوزيف كى ــ زيربو ( فولتا العليا )

رئيس اللجنة القانونية : السيد رينيه دى سولا ( فنزويلا )

رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد : السيد ترايلوكيا ناث أوبرايتى ( نيبال )

رئيس لجنة المقر : السيد لودفيكو كارد وتشى ارتنيزيو ( ايطاليا )

---

* أدرجت وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الداخلى للمؤتمر العام .

** لم يبحث المؤتمر العام هذا البند .

*** أدرجت وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلى للمؤتمر العام .

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب ومقررى المؤتمر العام وهيئاته فى الملحق الثانى لهذا المجلد .

## ٥و٠ تنظيم اعمال الدورة

٥١ر٠ بناء على توصية مكتب المؤتمر العام ، اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ الخطة المعدلة لتنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي ( ٢٠م/٢ وضميمة وتصويب )

٥٢ر٠ عيّن المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ ، الدول الأعضاء التالية أعضاء في فريق الصياغة والتفاوض :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
جمهورية ألمانيا الاتحادية
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
الجزائر
زامبيا
سري لانكا
الصين
غانا
غينيا
فرنسا
فنزويلا
جمهورية الكامرون المتحدة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المكسيك
موريتانيا
النرويج
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغسلافيا

## ٦و٠ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة العشرين

٦١ر٠ قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ قبول ممثلين عن أربع منظمات دولية غير حكومية من الفئة (جـ) بصفة مراقبين ، وهي : رابطة التربية العالمية ، واتحاد المحامين العرب ، والاتحاد الدولي للعلوم الانثروبولوجية والاثنولوجية ، والاتحاد الدولي لهيئات الاذاعة ، وكذلك عن منظمتين لاتقيمان علاقات رسمية مع اليونسكو ، هما : اتحاد العاملين في الصحافة في أمريكا اللاتينية ( المنتسب الى الاتحاد العالمي للعمل ) ، واللجنة العالمية لحرية الصحافة .

## ٧و٠ قبول دولتين عضوين جديدتين

٧١ر٠ ان المؤتمر العام ، (١)
بالنظر الى أن رئيسة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا طلبت في ١٥ أغسطس / آب ١٩٧٨ قبول ناميبيا عضوا كامل العضوية في اليونسكو ،
واذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد أوصى في دورته الخامسة بعد المائة بقبول ناميبيا عضوا في اليونسكو ،
يقرر قبول ناميبيا عضوا في اليونسكو ، علما بأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي أنشأته الأمم المتحدة ليكون السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، سيعتبر ، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تترتب على عضوية ناميبيا في المنظمة ، الحكومة الشرعية لناميبيا الى حين انتهاء الاحتلال غير الشرعي لهذه البلاد .

٧٢ر٠ ان المؤتمر العام ، (٢)
نظرا لأن حكومة كومنولث دومينيكا طلبت قبول بلادها عضوا كامل العضوية في اليونسكو ،
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذي أوصى في دورته الخامسة بعد المائة بقبول كومنولث دومينيكا عضوا كامل العضوية في اليونسكو ،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية عشرة في ٣٠ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨
(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والعشرين في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨

يقرر قبول كومنولث دومينيكا عضوا كامل العضوية فى اليونسكو .

## ٨ ، ٠ انتخاب اعضاء للمجلس التنفيذى

٨١ ، ٠ قام المؤتمر العام فى جلسته العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٨ ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات، بانتخاب ٢٠ عضوا من أعضاء المجلس التنفيذى .
وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم ( مدرجة بالترتيب الهجائى ) على الأغلبية المطلوبة من الأصـــــوات المعطاة، ومن ثم أعلن انتخابهم فى الاقتراع الأول :

السيد ايردال اينونو ( تركيا )
السيد جيرمو بونسيس آلفاريس ( جواتيمالا )
السيد فريدريك تورونوفسكى ( نيوزيلندا )
السيد استيبان أ . توريس ( الولايات المتحدة الأمريكية )
السيد ايبا دير تيام ( السنغال )
السيد دفع الله الحاج يوسف ( السودان )
السيد عزيز الحاج على حيدر ( العراق )
السيد نيقولاى ايفانوفيتش سميرنوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية )
السيد كيـــوش سوجانوما ( اليابان )
السيدة هانه سوندرجارد ( الدنمارك )
السيد أوديلون موفو سيهيرى ( ليسوتو )
السيد محمد الفاسى ( المغرب )
السيد فرانسوا فاليرى ( فرنسا )
السيد ممتاز على قاضى ( باكستان )
السيد برنابا كاروريرو ( بوروندى )
السيد كـــو ــ هوى ــ كان ( جمهورية فيتنام الاشتراكية )
السيد رونالد ج . كيركنس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )
السيد فيكتور ماسو ( الأرجنتين )
السيد بيتر مود ( المجر )
السيد موسى هيتام ( ماليزيا )

## ٩ ، ٠ ثناء وتقدير للسيد لينارد ش . ج . مارتن

٩١ ، ٠ ان المؤتمر العام ، (١)
اذ يلاحظ أن السيد لينارد ش . ج . مارتن لن يضطلع بعد الدورة العشرين للمؤتمر العام بمهام رئاســـة المجلس التنفيذى ،
ويلاحظ أيضا أنه قد شارك منذ عدة سنين مشاركة فعالة فى أنشطة اليونسكو وجهودها ،
ويدرك ما كان له من اسهام متواصل وقيّم فى تحقيق أهداف المنظمة وفى تنفيذ برامجها كما حددها المؤتمر العام ،
يعرب عن جزيل عرفانه للخدمات الجليلة التى أسداها الى المنظمة .

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين فى ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٨ .

# ثانيا تعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧ - ١٩٨٢)

## تعديلات على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ (٢٠م/٤)

١٠٠ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/٤ — مشروع تعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧ — ١٩٨٢ ) ،

ونظرا لأن التعديلات المقترحة والتى وضعت مع مراعاة التوصيات التى أصدرها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة و توجيهات المجلس التنفيذى تدخل اضافات مفيدة وتحسينات فى الخطة متوسطة الأجل (١٩م/٤ المعتمدة ) ،

١ — يقرر تعديل قائمة الأهداف المدرجة فى الفقرة ٢٥ من القرار ١٩م/١٠٠ كما يلى :

خامسا

يضاف مايلى الى نهاية النص الحالى :

"٨ره النهوض بالتعليم التقنى والمهنى ؛

٩ره تكثيف مكافحة الأمية ؛"

سادسا

يستعاض عن النص الحالى بالنص التالى :

" سادسا ألف

٦ ألف — توسيع نطاق اسهام اليونسكو فى التنمية الريفية المتكاملة ؛

سادسا باء

٦ باء — تحسين أوضاع المرأة وتعزيز اسهامها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

سادسا جيم

٦ جيم — تعزيز مشاركة الشباب فى النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى ؛".

٢ — ويعتمد للأهداف المنصوص عليها فى الوثيقة ٢٠م/٤ ، موضوعات البرنامج التالية :

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

٨ر٥ النهوض بالتعليم التقني والمهني
الموضوع ١ . ــ تطبيق التوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني
الموضوع ٢ . ــ تبادل المعلومات والأفكار والخبرات بشأن التعليم التقني والمهني
الموضوع ٣ . ــ التحسين النوعي للتعليم التقني والمهني
٦ ألف ــ توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة
الموضوع ١ . ــ دراسة وتحليل مشكلات التنمية الريفية ونشر المعلومات
الموضوع ٢ . ــ الاسهام في تخطيط وتقييم أنشطة وطنية ودولية في مجال التنمية الريفية
الموضوع ٣ . ــ تشجيع التجديد في مجال التنمية الريفية
الموضوع ٤ . ــ التعليم والتدريب من أجل التنمية الريفية
٦ باء ــ تحسين أوضاع المرأة وتعزيز اسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الموضوع ١ . ــ تعزيز المساواة بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق والمسؤوليات داخل المجتمع
الموضوع ٢ . ــ التغير الاجتماعي الاقتصادي ودمج النساء في جهود التنمية الشاملة
الموضوع ٣ . ــ دور المرأة في دعم السلام في العالم
٦ جيم ــ تعزيز مشاركة الشباب في النشاط التربوي والاجتماعي والثقافي
الموضوع ١ . ــ تجميع المعلومات عن الشباب وتحليلها ونشرها
الموضوع ٢ . ــ تعزيز التزام الشباب بالعمل لصالح التعاون الدولي والتنمية والسلام
الموضوع ٣ . ــ العمل من أجل المحرومين من الشباب ؛

٣ ــ ويوافق على التدابير المنصوص عليها في المذكرة الملحقة بالفصل الخامس بشأن التربية الخاصة ؛

٤ ــ ويقرر تعديل متوسطات معدل الزيادة لكل عامين لأهداف الخطة متوسطة الأجل وفقا للبيانات الموضحة في الملحق ١ لهذا القرار ؛

٥ ــ ويدعو المدير العام ، عند اعداد الوثيقة ٢١م/٥ ، الى مراعاة ما نصت عليه الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ أعلاه والقرارات ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ التي اعتمدها المؤتمر العام عندما بحث الوثيقة ٢٠م/٤ ، والمذكرة التوجيهية الواردة بالملحق ٢ لهذا القرار ؛

٦ ــ ويسجل بارتياح عزم المدير العام على اجراء دراسات طويلة الأجل بغرض اعداد الخطة متوسطة الأجل الثانية ؛

٧ ــ ويعرب عن رغبته في أن تجرى تلك الدراسات بالتشاور مع الدول الأعضاء بالشكل المناسب ؛

٨ ــ ويرى أن الوثيقة ٢١م/٤ ينبغي أن تحتوي على العناصر اللازمة لاجراء مناقشة حول اتجاهات الخطة متوسطة الأجل الثانية .

الملحق ١ متوسطات معدل الزيادة لكل عامين لأهداف الخطة متوسطة الأجل

| الأصل | | التعديل | |
|---|---|---|---|
| الهدف | المعدل | الهدف | المعدل |
| (١) | (١) | ٨ر٥ | ٢٣ |
| ٣ر١ | ١٣ر٠١ الى ١٤ر٠٠ ) | ٦ باء | ٢٠ |
| ٦ر٣ | ١٣ر٠١ الى ١٣ر٩٩ ) | | |
| ٦ر٤ | صفر | ٦ جيم | ١٥ |

الملحق ٢ مذكرة توجيهية بشأن الهدف ٧ر٥

ان تقسيم المعرفة الى فروع فكرية وعلمية قد لعب على امتداد القرون دورا رئيسيا في تقدم المعارف والعلم والتقنية. غير أن الاتجاهات التي يعرب عنها حاليا في كل من مناهج اكتساب المعرفة ونقلها ومناهج البحث تفرد مكانة متزايدة لمفاهيم الجمع بين فروع العلم وتداخل فروع العلم والبحث عبر فروع العلم. وتفي هذه المفاهيم الجديدة بحاجة حقيقية وملموسة في كل مكان مؤداها أن تستقر بين فروع العلم التي لا تكف عن التفرع والتخصص ، عمليات التداول والتبادل التي لاغنى عنها لحيويتها .

وان النظم الجامعية التي تحرص على التكيف مع متطلبات عالم في تحول سريع هي المعنية في المقام الأول بازالة الحواجز بين فروع العلم التقليدية. وعلى الجامعات أن تراعي الى أقصى حد في تنظيمها وفي برامجها التداخل بين مختلف مجالات المعرفة المعاصرة وما بينها من تأثير متبادل .

---

(١) نصت الخطة متوسطة الأجل (١٩م/٤ المعتمدة) على الأنشطة الخاصة بالتعليم التقني والمهني في نطاق الهدف ٣ر٤ الذي كان قد حدد له متوسط معدل الزيادة لكل عامين يتراوح بين ٠٩ر٥ و ٠٠ر٦٪ .

وينبغي الاضطلاع في اطار برنامج العامين القادم بأنشطة تكفل ايضاح مفهوم " الفرع العلمي " وتحديد دوره في التدريب المنهجي للطلبة والباحثين ؛ وتحليل المفاهيم المشتقة منه : " الجمع بين الفروع العلمية " و " تداخل الفروع العلمية " والبحث " عبر الفروع العلمية " والمطبقة في التعليم العالي؛ وتقييم ما أجرى من تطبيقات لهذه المفاهيم . كما ينبغي أيضا اجراء بحث يستهدف تحديد مختلف الصيغ الممكنة التي تستطيع الدول الأعضاء دراستها لكي تعود فائدة الجمع بين فروع العلم على التعليم والبحوث الجامعية ، واشراك الجامعات والمنظمات غير الحكومية والرابطات الدولية والوطنية المختصة وكذلك ممثلي الأوساط العلمية الوطنية ، في ذلك البحث .

١٠١ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أن لليونسكو دورا هاما وحيويا تضطلع به في عالم اليوم، عن طريق المساهمة في احداث تغييرات سلمية لصالح البشرية ،

واذ يشير الى القرار ١ر١٠ الذي اعتمده في دورته الثامنة عشرة (١٩٧٤) ، الذي وضعت فيه معايير لتقدير أولويات اليونسكو ، والذي ينبغي بمقتضاه ايلاء أهمية خاصة لعدد محدود من الأهداف ،

ويشير أيضا الى القرار ١ر٩ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة (١٩٧٦) والخاص باسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

ويشير أيضا الى القرار ١٠٠ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن الحاجة الى زيادة تركيز برنامج اليونسكو ،

ويذكر بأنه " قد أكد ... مرارا على ضرورة تلافي تشتت الأنشطة ، ومن ثم تبديد الموارد المحدودة المخصصة لمشروعات ليست لها دلالة ولا امكانيات كافية " (مقدمة المدير العام للوثيقة ١٩م/٤) ،

ويلاحظ أن التركيز داخل الأهداف لا يقل أهمية عن التركيز فيما بينها ،

ونظرا لضرورة تركيز الجهود على المشروعات الموجهة نحو العمل ونحو حل المشكلات ،

واذ ينوه بضرورة العمل المتواصل لوضع سياسة حازمة دقيقة لتقييم أنشطة اليونسكو ،

ومراعاة لضرورة استحداث استراتيجيات تتميز بمزيد من الفعالية لمساعدة البلدان النامية ،

ونظرا لأنه اذا أعطيت أولوية لجميع المجالات فلن تضطلع اليونسكو بدور هام في أي منها ،

وبالنظر أيضا الى أن زيادة التركيز المطلوب اجراؤها في برنامج اليونسكو ينبغي أن تتحقق تدريجيا ،

يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (١٩٨٠) ، على أساس دراسات ملائمة وبعد اجراء مشاورات جديدة مع الدول الأعضاء ، وثيقة (٢١م/٤) تتخذ أساسا لمناقشة الخطوط الأساسية للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٩ ، مع مراعاة ضرورة تركيز برنامج اليونسكو في المجالات ذات الأولوية القصوى على الصعيد العالمي ؛

(ب) أن يضع في اعتباره أيضا الحاجة الملحة الى التركيز عند تخطيط وتنفيذ برامج فترات العامين المقبلة ، والى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عما يتحقق من نتائج .

١٠٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن الشباب في كثير من البلدان ، أيا كانت درجة تقدمها ، يتساءلون عن الظروف التي سينتقلون فيها الى حياة العمل ،

ويقدر أنه ينبغي نظرا لذلك أن تصبح هذه المشكلة موضوعا لتحليلات متعمقة تسلط الأضواء على جوانبها المتعددة ، ولا سيما الجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو ،

وبالنظر الى أن التعليم ، وان لم يكن مسؤولا عن المشكلات التي تثيرها العمالة ، يؤدي مع ذلك دورا حاسما في اعداد الشباب لدخول حياة العمل ودنيا العمل ،

وادراكا منه للقيمة التربوية للتعليم التقني والمهني بالاضافة الى مهمته المتمثلة في الاعداد لحياة العمل،

واذ يوافق في هذا الصدد على الجهود التي بذلت لتحسين نوعية التعليم التقني والمهني والنهوض به وفقا للهدف ٨ره المقترح في مشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٢٠م/٤) ،

واقتناعا منه مع ذلك بأن مشكلة الاندماج في حياة العمل تهم الشباب الذين يوجهون صوب التعليم العام بقدر ما تهم أولئك الذين يتلقون تدريبا تقنيا ،

١ — يوافق على الأولوية التي أعطاها المدير العام لهذه المشكلة في مقدمته لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ (٢٠م/٥) ويسجل بارتياح أن أنشطة عديدة متصلة بهذه المشكلة واردة في اطار عدة أهداف ؛

٢ — يعرب عن أمله في ان يعمد المدير العام ، لدى اعداد البرامج المقبلة الى تشديد التوكيد على مشكلة الصلات التي تربط بين التعليم بأوسع معانيه وعالم العمل بهدف التوصل الى حلول عملية لها ، وذلك دون اغفال للامكانات التي يتيحها التدريب المستمر والتربية المستديمة ؛

٣ — ويعرب عن أمله أيضا في أن يراعى لدى اعداد البرامج المقبلة في هذا المجال تنوع الأوضاع الوطنية والنهوج الاقليمية ، وفي أن يتم وضعها وتنفيذها كلما دعت الحاجة الى ذلك في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ؛

٤ — ويدعو المدير العام الى توجيه عناية خاصة لهذه المشكلة في اطار اعداد الخطة متوسطة الأجل الثانية ، وان يبحث بصفة خاصة الى أي مدى تتيح صياغة هدف بشأنها دعم كفاءة نشاط المنظمة في هذا المجال وفعاليته .

١٠٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يقر بأن الأطفال والشباب المعوقين في كافة الدول الأعضاء يحتاجون الى أنواع خاصة من التعليم ،

ويذكر باعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين الذي يؤكد حق الاشخاص المعوقين في التربية التي تمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم الى أقصى حد وتعجل في عملية اندماجهم الاجتماعي أو اعادة اندماجهم ،

ويضع نصب عينيه الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل عام ١٩٨١ عاما دوليا للأشخاص المعوقين ،

وبالنظر الى مشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧ — ١٩٨٢) (٢٠م/٤) لليونسكو الذي ينص على أنه ينبغي "اعتبار حق المعوقين في التعليم جزءا لا يتجزأ من الحق في التعليم ، وهو أحد حقوق الانسان الأساسية " ،

واذ يلاحظ أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الخاص بتعليم حقوق الانسان (٢٠م/١٢١) قد أدرجت المعوقين بدنيا وعقليا في عداد الجماعات المعرضة للتمييز بصفة خاصة وأوصت بأن تتلقى هذه الجماعات تعليما ومعلومات عن حقوقها . . . وطبقا للاحتياجات التي تحددها بنفسها ،

ويلاحظ كذلك أن المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة قد ذكر في ملاحظاته بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ (٢٠م/٥) "أن أهمية الأنشطة المتصلة بالتربية الخاصة . . التي اعترف بها أعضاء المجلس بالاجماع تستدعي زيادة هامة للموارد غير الكافية المهيأة لها "(٢٠م/٦ ضميمة ) ،

يوصي بما يلي :

(أ) أن تضع اليونسكو أثناء فترة الثلاثة الأعوام القادمة ، وعلى ضوء العام الدولي القادم للأشخاص المعوقين وبمساعدة خبراء خارجيين ، برنامج عمل شامل وطويل الأجل يستهدف تعزيز حق جميع الأشخاص المعوقين في تربية ملائمة تفي باحتياجاتهم وتطلعاتهم ، وفقا للتوجيهات المبينة في ملحق الفصل الخامس من مشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٢٠م/٤) ، ويدمج في المشروع القادم للتعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٢١م/٤) ؛

(ب) أن يستخدم هذا البرنامج الشامل كأحد الأسس لصياغة أنشطة برنامج ملائمة تجرى في اطار مشروع البرنامج والميزانية للأعوام ١٩٨١ — ١٩٨٣ (٢١م/٥) ؛

(جـ) أن توفر موارد مالية أكبر من ذي قبل للبدء في هذا البرنامج الموسع الموجه الى الأطفال والشباب المعوقين في فترة الثلاثة الأعوام ١٩٨١ — ١٩٨٣ .

١٠٤ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن من بين أهداف اليونسكو بمقتضى ميثاقها التأسيسي "اقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " ( الفقرة ٢ (ب) من المادة الأولى )

ومراعاة للأهداف التي تتوخاها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ،

واذ يذكر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في اطار البرنامج المشترك بين القطاعات والخاص بعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

ويذكر أيضا بالقرار ١٩٧٨ / ٣٢ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" المدرج في أعمال المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

ويضع في اعتباره نتائج اجتماع الخبراء الذي عقدته اليونسكو بشأن التوجيه المدرسي والمهني للفتيات والنساء ( اليونسكو — سبتمبر/أيلول ١٩٧٦ ) ،

ويضع في اعتباره أيضا نتائج المؤتمر الدولي الخاص بتعليم حقوق الانسان (فيينا سبتمبر/أيلول ١٩٧٨) ،

ويضع في اعتباره أيضا التخلف الذي كثيرا ما يلاحظ في اتاحة فرص التعليم للفتيات والنساء في جميع مراحله وشتى أشكاله ، مما يحول دون اسهام عدد كبير من النساء بصورة مرضية وعادلة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وبصورة عامة في الجهود المبذولة من أجل التنمية ،

ومراعاة لمشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين المعروض بالوثيقة ٢٠م / ٥ على الدول الأعضاء للنظر فيه ، والتعديلات المقترحة على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٢ ، الواردة بالوثيقة ٢٠م/ ٤ ، ولا سيما الفصول السادس — ألف ، والسادس — باء ، والسادس — جيم ،

١ — يدعو المدير العام ، في اطار تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ، الى :

(أ) ايلاء عناية خاصة الى الترشيحات النسائية التي تقدمها الدول الأعضاء للدورات التدريبية التي تنظمها اليونسكو ، ولا سيما بالمعهد الدولي لتخطيط التربية ، نظرا للحاجة الماسة الى أن تستحدث داخل المؤسسات التربوية بنى وأساليب تتيح استقبال فتيات ونساء قادرات على الهام سياسة الدول الأعضاء في هذا المجال ؛

(ب) العمل على أن يتلقى البنون والبنات على السواء تعليما في التدبير المنزلي يؤهلهم للقيام بمهام المنزل وتربية صغار الأطفال ؛

٢ — ويدعو فضلا عن ذلك المدير العام الى أن ينص في برنامج فترة العامين المقبلة على مجموعة من الأنشطة ترمي الى :

(أ) وضع نظم رشيدة على الصعيد الاقليمي ، انطلاقا من مؤشرات محددة ، تتيح تقييم التقدم المحرز وتحديد العقبات التي صودفت في مجال التربية ، وعلى الأخص اثر استخدام أساليب التعليم الحديثة في المجتمعات التقليدية ؛

(ب) الاستفادة ، انطلاقا من هذه المؤشرات ، من الدراسات الخاصة بانقطاع التلميذات عن الدراسة أثناء مرحلة التعليم الالزامي ، من أجل تحديد أسباب ذلك وآثاره على المراهقات والفتيات ؛

(ج) مواصلة اجراء الدراسات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني من أجل انشاء وتعزيز برامج التوجيه ومرافقه ، وتحديد الأهداف العامة للتوجيه المخصص للفتيات والنساء والقضاء على الأفكار الجامدة المتعلقة بقصر مهن بعينها على جنس أو آخر ؛

(د) تشجيع المؤسسات المكلفة بتعليم الكبار وتنمية التدريب المستمر على دراسة الظروف المثلى التي تتيح للنساء اللاتي انقطعن عن الدراسة أو التدريب المهني أو العمل نتيجة للزواج و (أو) الأمومة الالتحاق بمختلف قطاعات العمل والانخراط فيها من جديد اذا رغبن في ذلك ؛

٣ — ويوصي الدول الأعضاء بأن تشجع عرض دور المرأة ، في الكتب المدرسية ، على نحو يتفادى ايراد صور جامدة بالية ؛

٤ — ويعرب عن رغبته في

(أ) أن يسترعي الانتباه في جميع الأحوال لا الى النتائج المشجعة وحدها وانما أيضا الى أوضاع النساء اللاتي لا يزلن محرومات من مزايا التربية والعلم والثقافة ، وذلك حتى تعالج بأسرع ما يمكن ضروب التمييز التي لا يزلن ضحية لها ؛

(ب) وأن يراعى على نطاق أوسع الدور الذي تستطيع المرأة أن تؤديه في المجتمع المحلي من أجل الاسهام في انجاح برامج التنمية ، مع تجنب ما قد يحدثه تنفيذ هذه البرامج من آثار ضارة على أوضاع المرأة داخل الأسرة والمجتمع .

١٠٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك أهمية برامج الشباب في مجال التنمية في كل بلد ، ولا سيما في بلدان العالم الثالث ،

١ — ينهي المدير العام على اعادة صياغة الهدف ٦ جيم (تعزيز مشاركة الشباب في النشاط التربوي والاجتماعي والثقافي ) على النحو الذي ورد في الوثيقة ٢٠م/ ٤ والذي يتفق مع احتياجات الدول الأعضاء ومع أماني الشباب ؛

٢ — ويقرر رفع متوسط معدل الزيادة المقدرة للهدف ٦ — جيم في فترة العامين الى ١٥٪ ، على أن تنعكس متضمنات هذه الزيادة بالتناسب على كل الأهداف ؛

٣ — ويدعو أيضا المدير العام الى ايلاء برنامج اليونسكو للشباب أولوية قصوى ، والى اعطائه مكانة تتفق مع أهمية هذا الهدف ، والى اتخاذ التدابير اللازمة في اطار مختلف أجزاء البرنامج المعنية بهذه المسائل ، من أجل تنفيذ ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين من قرارات ، ولا سيما القرار المتعلق بالأنشطة الرياضية للشباب (٣٣/٨) وبالعام الدولي للشباب (٣٣/٧) .

# ثالثاً البرنامج (١٩٧٩ - ١٩٨٠)

## ١ التربية

### قرار عام

١/١ر٠ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بمبادئ الميثاق التأسيسى وروحه وبالقرارات المتتالية التى اعتمدها المؤتمر العام فى دوراته المختلفة بغرض تعزيز تكافؤ فرص التعليم للجميع، واسهام التعليم فى تقدم المعرفة والثقافة وفى التنمية الوطنية وفى التفاهم والتعاون بين الشعوب وفى السلام ونزع السلاح وفى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

ونظرا لأن " دور اليونسكو فى تشكيل المستقبل يتضح أكثر ما يتضح فى مجال التربية " ( القرار ١ر٩ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ) ،

واذ يلاحظ أن تطلعات كل فرد الى المشاركة الكاملة فى الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وأن الطلب المتزايد على التعليم نتيجة لذلك ، وتسارع التغييرات الاجتماعية الاقتصادية فى العالم ، وكذلك سرعة تقدم العلم والتكنولوجيا وتطبيقاتهما فى مجالات تزداد تنوعا لصالح البشرية ومن أجل التقدم الاجتماعى ، تفرض على التعليم دورا أكبر ومسؤوليات أكثر اتساعا وتنوعا ، سواء تجاه المجتمعات أو الأفراد ، وتتطلب التوسع فيه ليشمل جميع الأعمار وكل الجماعات والفئات الاجتماعية كافة ،

ويعتبر أنه نظرا لتشابك المشكلات التى ينبغى للتعليم أن يسهم فى حلها ، فانه يتعين تخطيطه فى اطار تعدد فروع العلم بوصفه أحد عوامل تنمية متعددة الأبعاد يكون الانسان صانعها وغايتها ،

ونظرا لأنه لهذا الغرض وتمشيا مع النهج الرائد للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ ، ينبغى أن تتضافر الأنشطة المبذولة فى مجال التربية مع الأنشطة التى تنفذ فى مجالات العلوم والتكنولوجيا والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ،

واذ يذكّر بالقرارات الخاصة بالتربية والتى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة، ولا سيما القرار ١٠٠ ، والقرارات العامة والمذكرات التوجيهية بشأن الأهداف المتعلقة بالتربية فى الخطة متوسطة الأجل ،

ونظرا لأن مبادئ تجديد التعليم وتحقيق ديمقراطيته فى اطار التربية المستديمة يجب أن تلهم أكثر من أى وقت مضى عمل اليونسكو وعمل الدول الأعضاء فى مجال التربية،

١ - يؤكد على أنه ينبغى للبرنامج أن يتجه خاصة الى :

(أ) جعل الحق فى التعليم حقا فعليا بمضاعفة الكفاح ضد جميع أشكال التمييز وعن طريق تعميم فرص الالتحاق بالتعليم ووضع بنى مرنة ومتنوعة ، مع مراعاة خاصة للدور الهام الذى تؤديه المدرسة ، تتفق ومختلف احتياجات الأفراد والمجتمع مع منح عناية خاصة لاحتياجات الجماعات المحرومة والمجتمعات الريفية ؛ وحفز جهود الدول الأعضاء من أجل القضاء على آفة الأمية وتعزيز تعليم الكبار ومساهمتهم الكاملة فى تنمية المجتمع ؛

(ب) الاسهام فى تعزيز السلام ونزع السلاح والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولى ، وفى دعم حقوق الانسان والقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والفاشية وسائر صور القهر ، ومواصلة الدعم المقدم الى حركات التحرير الوطنى ومضاعفته ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة البرنامج الأولى فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(جـ) توثيق الروابط بين النظم التربوية والأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية العلمية والتكنولوجية ؛

(د) مضاعفة الجهود الرامية الى تحسين مضامين التربية وأساليبها وضمان ملاءمتها بفتحها على مصراعيها على الحياة وعلى المشكلات التى تواجه البشرية ؛

(هـ) تطوير وتحسين التعليم التقنى والمهنى وربطه بصورة وثيقة بالتعليم العام ؛

(و) تعزيز اسهام التربية فى صون الذاتية الثقافية ولا سيما عن طريق النهوض باللغات الأصلية والوطنية كلغات للتعليم ؛

(ز) اتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان النامية وخاصة لصالح أقلها تطورا ؛

(ح) الاسهام فى تحسين أوضاع المرأة عن طريق تدابير كفيلة بأن تضمن لها التكافؤ الفعلى فى فرص الالتحاق بالتعليم والنجاح فيه ، وتمكنها بالتالى من المشاركة الكاملة فى جهود التنمية وفى حياة المجتمع ؛

٢ــ ويرى أن يركز البرنامج المقترح لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ بشكل خاص على ضرورة :

(أ) تقوية الروابط بين التربية والحياة العملية ، وخاصة بادخال العمل المنتج فى العملية التربوية ؛

(ب) تعزيز الربط بصورة أفضل بين التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة فى اطار التربية المستديمة وكذلك الربط بصورة أوثق بين المدرسة وغيرها من المؤسسات والهيئات التربوية مع مراعاة الدور الهام الذى تضطلع به المدرسة ؛

(جـ) تشجيع وحفز التفكير الرحب الذى يتسم بالنظرة المستقبلية للتربية ؛

٣ــ ويؤكد من جديد المسؤولية الخاصة التى تقع على عاتق اليونسكو فى تعزيز التعاون الفكرى وتفكير المجتمع الدولى وتبادل الأفكار والتجارب والمعلومات فى مجال التربية ؛

٤ــ ويشجع المدير العام على متابعة الجهود المبذولة لوضع الأنشطة المقترحة فى خدمة تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء فى اطار التنمية الذاتية ، ولافساح مكان أكبر لأنشطة التدريب باعتبارها من المهام الرئيسية للتربية ، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب مختلف فئات الموظفين الذين يسهمون فى العمل التربوى ؛

٥ــ ويلح على القيمة الكبيرة لطرائق التعاون الدولى التى تستهدف تمكين كل مجتمع من تحقيق تقدم التربية تبعا لاحتياجات وأولويات تنميته الذاتية ؛

٦ــ ويشارك المدير العام حرصه على توثيق الربط بين الدراسات والبحوث والأنشطة التقنينية والعمل الميدانى بهدف الاسهام فى تجديد النظم التعليمية وزيادة فعاليتها ؛

٧ــ ويؤكد فى هذا الصدد على أهمية انشاء أو دعم شبكات وأجهزة التجديد الاقليمية وشبه الاقليمية ؛

٨ــ ويدعو المدير العام لأن يسترشد بالتوجيهات والاعتبارات السابقة فى تنفيذ برنامج عامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ فى مجال التربية .

## الهدف ١,١ احترام حقوق الانسان

١/١/١/١ ان المؤتمر العام

أولا

١ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة فى مجال التربية تسهم فى تحقيق الهدف ١ر١ ( تعزيز البحث فى التدابير التى تستهدف ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وفى مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه وآثاره ، ولا سيما العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى ، وكذلك تعزيز البحث فى مجال احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام وتنمية العمل التقنينى بغية وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ ) وذلك فى اطار الموضوعات التالية :

" توضيح العلاقات القائمة بين بعض الظواهر الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وممارسة حقوق الانسان "

" العمل التقنينى فى مجال حقوق الانسان " ؛

٢ــ ويدعو المدير العام لأن يضطلع فى معرض تنفيذ هذه الأنشطة بما يلى : دراسة العوامل التى تكفل تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى مجال التعليم وكذلك العقبات التى تقف فى سبيل ديمقراطية التعليم ، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بهدف ضمان المساواة فى فرص الالتحاق بالتعليم والنجاح فيه ؛ ولهذه الغاية مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء بصورة دورية حول تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، وفقا لقرارات المؤتمر العام والتعاون مع الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، فى تحديد التدابير التى تستهدف تطبيق الأحكام الواردة بهاتين الوثيقتين ؛

٣ــ ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تراعى أحكام هذه الاتفاقية وهذه التوصية فى صياغة سياساتها التربوية وفى تطبيقها .

ثانيا (١)

٤ــ وينتخب، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول انشاء لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، الأشخاص الواردة أسماؤهم فيما يلى لعضوية هذه اللجنة، على أن تكون مدة العضوية لكل منهم ستة أعوام :

السيد ب. البراسين ( الفلبين )
السيد باندياري على ( النيجر )
السيد فيلهلم فريدريش دى جاى فورتمان ( الأراضى الواطئة )
السيد بريين كيركجارد ( الدنمارك )

١/١ر١/٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأحكام القرار ١ر٣١ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة والمتعلق بالتقارير الدورية التى تقدمها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، وبأحكام القرار ١ر٣٧ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة والذى وافق فيه على الاستبيان الذى أعدّ للمشاورة الثالثة مع الدول الأعضاء بشأن طريقة تطبيقها للوثيقتين الآنفتى الذكر،

وقد درس التقرير الثالث للجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذى والمسؤولة عن دراسة هذه التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأعضاء وتعليقات المجلس التنفيذى عليها (٢٠م/ ٤٠ وضميمة) ،

واذ يذكّر بأن رفع التقارير الدورية من جانب الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة من المؤتمر العام هو التزام ينص عليه الميثاق التأسيسى ، وبأن الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم التزمت أيضا ، وفقا للمادة السابعة من هذه الوثيقة، بأن ترفع تقارير دورية مماثلة الى المؤتمر العام ،

واقتناعا منه بأن هذه التقارير الدورية تمثل مصدرا قيّما لاعلام الدول الأعضاء نفسها ،

١ــ يأخذ علما بارتياح بالعمل الذى اضطلعت به اللجنة؛

٢ــ ويدعو الدول الأعضاء التى لم ترفع تقريرا فى أثناء المشاورة الثالثة، الى أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن ، ويقرر احالة تقرير اللجنة بشأن هذه التقارير وتعليقات المجلس التنفيذى عليها الى دورته الحادية والعشرين (١٩٨٠) ؛

٣ــ ويقر التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة (٢٠م/ ٤٠) ، ولا سيما ما يتعلق باعداد استبيان جديد والجدول الزمنى المقترح للمشاورة الرابعة مع الدول الأعضاء، التى سترفع نتائجها الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين ؛

٤ــ ويؤيد كذلك وجهة نظر اللجنة والمجلس التنفيذى بأن الاستبيان الجديد ينبغى أن يتميز بالايجاز والبساطة والملاءمة ، على أن تكون الأسئلة المدرجة فيه عن الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والثقافية السائدة فى مختلف البلاد مماثلة فى أهميتها للأسئلة المتعلقة بالأوضاع القانونية ؛

٥ــ ويكلف المدير العام بأن يعاون اللجنة كما عاونها فى الماضى، ولا سيما فى اعداد ملخصات التقارير الدورية والتحليل التوليفى لجميع المعلومات التى ترد ، وفى صياغة الاستبيان الجديد الذى سيرفع الى المجلس التنفيذى لاقراره بشكل نهائى ؛

٦ــ ويحث بشدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والتوصية وعلى اعداد تقارير منتظمة وكاملة عما اتخذته من تدابير لبلوغ هذه الغاية ؛

٧ــ ويدعو الدول الأعضاء التى لم تنضم بعد الى الاتفاقية الى أن تفعل ذلك ؛

٨ــ ويكلف المدير العام بأن يبعث بالتقرير الثالث للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، الذى رفع الى المؤتمر العام فى دورته العشرين ، الى جميع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والى الأمم المتحدة .

## الهدف ١,٢ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها

١/٢ر١/١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة فى مجال التربية تستهدف تحقيق الهدف ٢ر١ (تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ) فى اطار موضوع " الاعتراف بالتعدد الثقافى واحترام ذاتية الأقليات " ؛

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الثالثة والأربعين ، فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

٢ــ ويدعو المدير العام الى ما يلي بوجه خاص :
( أ ) مواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة التي ترمي الى تعزيز حق العمال المهاجرين وأسرهم في التعليم بالدول الأعضاء التي تستقبلهم ، وذلك بناء على طلب الدول المعنية وبالتعاون معها ، ومع مراعاة ضرورة احترام الذاتية الثقافية للأسرة المهاجرة والحفاظ على ترابطها ؛
(ب) العمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء المعنية ، ولا سيما البلاد الأصلية وبلاد المهجر ؛
(جـ) التعاون مع الدول الأعضاء بغية تعزيز حق الأقليات الثقافية التي تعيش في تلك الدول في استخدام لغاتها الأصلية في التعليم .

## الهدفان ١,٣ - ٢,٣ اوضاع المرأة واسهام النساء في التنمية

١/٣ر١ــ٣ر٦/١ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بمواصلة ودعم تنفيذ أنشطة في مجال التربية ، تسهم في تحقيق الهدفين ٣ر١ (تحسين أوضاع المرأة) و ٣ر٦ ( تعزيز اسهام النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) في اطار الموضوعين التاليين :
" تعزيز المساواة بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق والمسؤوليات داخل المجتمع والمساواة في مجال التعليم بوجه خاص "
" التغير الاجتماعي الاقتصادي ودمج النساء في جهود التنمية الشاملة ، ولا سيما عن طريق تحسين مشاركتهن في مجال التعليم "
وذلك مع الحرص على :
( أ ) تشجيع الدراسات والبحوث التي تتناول أوجه انعدام التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم ؛
(ب) اعداد ونشر الوثائق والمطبوعات ، والمواد السمعية البصرية ، التي تستهدف تعميق الوعي بالعقبات التي تحول دون اتاحة فرص متكافئة أمام النساء في مجال التعليم ودون مشاركتهن في التنمية ؛
(جـ) الاسهام ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، في وضع التدابير الرامية الى تعزيز فرص التحاق الرجال والنساء بالتعليم والتدريب والعمل على جميع المستويات ، وخاصة في المجالات العلمية والتقنية ؛ ويشمل ذلك توفير مرافق التربية قبل المدرسية ودور الحضانة النهارية للأطفال لتمكين الأمهات من المشاركة في الأنشطة التعليمية والاقتصادية وغيرها من الأنشطة الانمائية ؛
(د ) تكثيف التعاون القائم مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في اطار البرنامج المشترك بين الوكالات بخصوص عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛
(هـ) تقديم المساعدات الفنية والمالية الى المؤسسات الوطنية والى المنظمات غير الحكومية المختصة لتنفيذ أنشطة في المجالات المذكورة آنفا .

## الهدف ١,٤ مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطني

١/٤ر١/١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر بنصوص قراراته ١ر١٢ و ١ر١٥ و ١٤٢ر١ التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة والتي تناولت ، على التوالي اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ؛ والمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ؛ وتمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينفذ بالاشتراك بين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الأونروا) واليونسكو ، وأموال الودائع التي تديرها اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ،
١ــ يدعو الدول الأعضاء الى :
( أ ) الاسهام في تمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينفذ بالاشتراك بين الأونروا واليونسكو ؛
(ب) الاسهام في أموال الودائع التي تديرها اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية لصالح اللاجئين والشعوب التي تناضل من أجل استقلالها ومن أجل الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وضد الفصل العنصري وسائر أشكال الاستعمار والعنصرية والقهر والسيطرة الأجنبية ؛
٢ــ ويرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤ر١ ( تنمية أنشطة مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطني في ميادين اختصاص اليونسكو ) في اطار الموضوعات التالية :

" اتاحة فرص التعليم المدرسي وغير المدرسي للاجئين ولمرشحي حركات ومنظمات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية "
" التدريب المتخصص للأطر "
" الحفاظ على الذاتية الثقافية "

مع الحرص بوجه خاص على استمرار العمل في مجالات اختصاص اليونسكو على تنمية وتكثيف الأنشطة الرامية الى تقديم المساعدة الى حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، والتعاون مع الأونروا في تنفيذ برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الحكومية الاقليمية المعنية بتقديم الخدمات التعليمية الى اللاجئين وحركات التحرير ومنظماته.

## الهدفان ١,٥ - ٢,٣ التعليم والاعلام في مجال حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولي

١ / ١ر٥-٢ر٣ / ١ ان المؤتمر العام

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدفين ١ر٥ ( تعزيز التعليم وتوسيع نطاق الاعلام في مجال حقوق الانسان ) و ٢ر٣ ( تعزيز البرامج التعليمية بالمدرسة وخارجها، وتنمية الاعلام، بهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولي ) في اطار الموضوعات التالية :

" تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية "
" تحسين المناهج الدراسية والمواد التعليمية "
" تجديد شبكة المدارس المنتسبة "؛

٢ - يدعو المدير العام الى أن يراعي في تنفيذه للأنشطة المذكورة أعلاه ما يلي :

( أ ) تعزيز النهوض بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي واحترام حقوق الانسان في جميع مواد الدراسة بجميع مراحل التعليم وأشكاله، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، وايلاء عناية خاصة لدور المعلمين والمناهج والبرامج المدرسية والكتب والمواد التعليمية، وللحاجة الى العمل المنسق فيما بين جميع المشتغلين في التعليم والتدريب ؛
( ب ) العمل في مجال التعليم على تعزيز تنفيذ الأهداف المحددة في الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، وذلك في ميادين اختصاص اليونسكو ؛
( ج ) مساندة مشروعات تجديدية محددة على الصعيدين المحلي والوطني في الدول الأعضاء ونشر النتائج التي تسفر عنها هذه المشروعات ؛
( د ) اعداد خطة عن كيفية وضع أساليب تحليلية لاعداد التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛
( هـ ) تعزيز التربية الدولية في مؤسسات التعليم العالي بصفة عامة، مع ايلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين في مجال التربية ؛
( و ) تقييم أساليب العمل والمضامين التربوية لمشروع المدارس المنتسبة بواسطة جهات تقييم خارجية، وذلك على أساس التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛
( ز ) الاضطلاع، في حدود الموارد المتوافرة، بتقييم برنامج اليونسكو التربوي وغيره من البرامج المتصلة به، وذلك على ضوء التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتقديم تقرير عن هذا التقييم الى الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام ؛
( ح ) تشجيع الانجاز الكامل لتلك المهام لتكون احد مواضع الاهتمام الأساسية لليونسكو وموضوعا من الموضوعات الرئيسية في التحضير للعام الدولي للطفل وتنظيمه في ١٩٧٩.

## الهدف ٤,٣ البحوث والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا

١ / ٣ر٤ / ١ ان المؤتمر العام

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤ر٣ (تنمية البحوث والتدريب وتعزيز

التعاون الدولى والاقليمى فى مجال العلوم والتكنولوجيا بهدف زيادة القدرات الذاتية على الابداع العلمى والتكنولوجى مما يسمح بوجه خاص بوضع تكنولوجيات ملائمة أو تطويع التكنولوجيات القائمة ) فى اطار الموضوعين التاليين :

" تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقنى والمهنى وتعزيز التحسين النوعى وادخال التجديدات فى المجالات ذات الأولوية من التعليم التقنى والمهنى النظامى وغير النظامى على السواء "

" الاسهام فى تنمية البنى الأساسية وتدريب العاملين فى مجال التعليم التقنى والمهنى " ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى أن يوجه لهذه الغاية عناية خاصة الى ما يلى :

( أ ) دراسة العوامل التى تعوق تنمية التعليم التقنى والمهنى فى الدول الأعضاء ودراسة السبل الكفيلة بتذليل هذه العوائق ؛

(ب) تعزيز التعليم المهنى والتقنى ، بما فى ذلك تدريب المعلمين على النحو الذى من شأنه أن يسهم فى التنمية الذاتية للدول الأعضاء ، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل منها ؛

(جـ) تحقيق ترابط سديد بين التعليم التقنى والمهنى وبين التعليم العام ، وبصورة عامة ، ضرورة الربط بصورة أفضل بين التعليم والحياة العملية .

## الهدف ٤,٤ التعليم العلمى والتكنولوجى العام

١/٤,٤/١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم فى تحقيق الهدف ٤,٤ (تنمية تفهم أرقى لطبيعة العلم والتكنولوجيا ولدورهما فى مجتمع متغير ، عن طريق تدريسهما فى المدرسة وخارجها بشكل أفضل وعلى نطاق أوسع ، وعن طريق تعزيز اعلام الجمهور فى هذه المجالات ) فى اطار الموضوعين التاليين :

" التعاون الدولى والاقليمى من أجل تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا "

" تحسين المضامين والأساليب والمواد التعليمية وتعزيز ادخال التجديدات فى تعليم العلوم والتكنولوجيا بالمدرسة وخارجها " ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى أن يوجه عناية خاصة لاسهام هذه الأنشطة فيما يلى :

( أ ) المواءمة على نحو أفضل بين تعليم العلوم والتكنولوجيا وبين شتى الاحتياجات والأولويات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء ؛

(ب) الربط بين تعليم العلوم والتكنولوجيا وبين العمل المنتج ؛

(جـ) تقديم الدعم عند الاقتضاء الى الجماعات الساعية الى التجديد فى مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا .

## الهدف ٥,١ سياسات التربية

١/١,٥/١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى الاسهام فى تحقيق الهدف ٥,١ ( تعزيز صياغة السياسات وتطبيقها وتحسين التخطيط فى مجال التربية ) فى اطار الموضوعات التالية :

" الاسهام فى صياغة الدول الأعضاء وتطبيقها لسياسات وخطط تربوية تيسر تحقيق ديمقراطية التعليم وتجديده "

" التعاون مع الدول الأعضاء ، وخاصة بهدف تدريب العاملين المؤهلين للاضطلاع بمهام تقييم نظمها التعليمية وتجديدها ، ولا سيما فى البلاد الأقل تطورا ولصالح الفئات الأقل حظا "

" تحسين انتاج وجمع ومعالجة ونشر المعلومات والمعارف التى يمكن أن تتخذ أساسا لرسم السياسة التربوية وتخطيط التربية "

" تعزيز التعاون الدولى والاقليمى من أجل تنمية التربية والاسهام فى تعبئة الموارد المالية "

وبأن يضمن هذا البرنامج تنظيم الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الدولى للتربية التى ستعقد فى جنيف فى ١٩٧٩ ، بشأن الاتجاهات الكبرى للتربية وبشأن الموضوع الخاص " تحسين تنظيم وادارة نظم التعليم كوسيلة لزيادة فعاليتها من أجل تعزيز الحق فى التعليم " ؛ وعقد مؤتمر اقليمى فى ١٩٧٩ لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادى فى الدول الأعضاء فى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ، ومؤتمر اقليمى فى ١٩٨٠ لوزراء التربية فى الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى ايلاء اهتمام خاص للدراسات المستقبلية عن التربية ، وللمشكلات المقترنة بادخال العمل المنتج فى عملية التربية ، وللعلاقات بين التعليم والعمالة ، وللتنسيق بين التعليم النظامى والتعليم غير النظامى .

## الهدف ٥,٢ ادارة التربية

١/٢ر٥/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بأن ينفذ في اطار الهدف ٢ر٥ (تحسين ادارة التربية وتدبير شؤونها ) أنشطة تتعلق بالموضوعات التالية :

" الاسهام في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للاضطلاع بدراسة نقدية لمرافقها الخاصة بادارة التربية وتدبير شؤونها ولتجديد هذه المرافق "

" الاسهام في تنمية قدرة الدول الأعضاء على ادارة نظمها التعليمية بكفاءة وخاصة بتقديم المعونة في تدريب العاملين اللازمين "

" تعزيز القدرات الوطنية على ادارة برامج المرافق التعليمية، وبخاصة انشاء المباني التعليمية وانتاج الأثاث المدرسي "،

واضعا في الاعتبار متضمنات السياسات والخطط التربوية التي تستهدف تنمية متناسقة للتعليم النظامي والتعليم غير النظامي بالنسبة لادارة التربية وتدبير شؤونها ، ومواليا اهتماما خاصا للمشكلات المقترنة بما يلي :

( أ ) المركزية واللامركزية في ادارة التربية والتنسيق فيما بين المؤسسات ؛

(ب) ضرورة تحديد جميع فئات الموظفين الذين هم بحاجة، في مستويات النظام التعليمي كافة، الى تدريب خاص يؤهلهم لأداء مهام الاشراف والادارة على نحو أفضل ؛

(جـ) ضرورة كفالة مشاركة الآباء وجميع الهيئات المعنية بالمجتمع في ادارة شؤون المؤسسات والتعليم بوجه عام.

## الهدف ٥,٣ البنى التعليمية

١/٣ر٥/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام ، في سبيل تحقيق الهدف ٣ر٥ ( الاسهام في اقامة بنى تعليمية كاملة ومنوعة ومرنة ) بمواصلة وتطوير أنشطة في اطار الموضوعات التالية :

" تعزيز الربط بصورة أفضل وأكثر مرونة بين البنى التعليمية في اطار التربية المستديمة "

" الاسهام في تنمية التربية عن طريق تشجيع اقامة بنى معينة "

" النهوض بتربية الناشئين المعوقين "

وتستهدف بصفة خاصة مساعدة الدول الأعضاء على تحديد أفضل لدور مختلف البنى في اطار التربية المستديمة، وتقوية الروابط بين التعليم المدرسي والتعليم غير المدرسي ، ودعم الارتباط بين المدرسة وعالم العمل ، وتحسين طرائق الانتقال بين مستويات التعليم وأنواعه ، وتشجيع اقامة نظم للتعليم عن بعد ، ولا سيما من أجل الشباب والكبار ، واعداد صيغ جديدة للتعليم تضع في الاعتبار احتياجات مختلف فئات المجتمع والفئات المحرومة والأطفال في سن ما قبل المدرسة والناشئين المعوقين لتمكينهم من القيام بدور في حياة المجتمع المحلي والوطني .

## الهدف ٥,٤ مضامين التعليم واساليبه وتقنياته

١/٤ر٥/١ ان المؤتمر العام

أولا

١ ــ يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٤ر٥ ( تحسين مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته ) في اطار الموضوعات التالية :

" مساندة التجديد من خلال انشاء مجموعة من الشبكات التعاونية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي"

" تعزيز البحوث الخاصة بالعملية التعليمية وتطبيقاتها في الممارسة التربوية "

" الاسهام في دعم القدرات الوطنية في مجال اعداد مضامين التعليم "

" الاسهام في دعم القدرات الوطنية في مجال الأساليب والتقنيات "

" الاسهام في تنمية القدرات الوطنية في مجال انتاج المواد والتجهيزات التعليمية وتوزيعها واستخدامها "

" تعزيز التربية البدنية والرياضة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من التربية المستديمة "

٢ ــ ويدعو المدير العام لأن يحرص بصفة خاصة على أن تعزز هذه الأنشطة دعم الفعالية الداخلية للنظم التعليمية عن طريق التحسين المستمر لمضامين وأساليب وتقنيات التعليم المدرسي وغير المدرسي في

اطار التربية المستديمة ومع المراعاة التامة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي ومقتضيات عالم العمل، وتلبي متطلبات الابداع الفردي واحياء التراث الثقافي ؛ وتساعد الدول الأعضاء في استحداث أساليب جديدة لتوفير انتاج واف من المواد والتجهيزات اللازمة للتعليم، بما في ذلك التعليم غير المدرسي وتعليم الكبار على الصعيد الاقليمي وشبه الاقليمي و/أو الوطني ؛ وأن تسترشد هذه الأنشطة دائما بالمبادئ الواردة في التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ثانيا

٣ــ ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى معهد اليونسكو للتربية بهامبورج تكملة لمساهمة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

٤ــ ويرخص للمدير العام بمساندة هذا المعهد ولا سيما عن طريق تزويده بخدمات مدير ؛

ثالثا

٥ــ وينتخب(١)، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، الدول الأعضاء التالية أعضاء في هذه اللجنة :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | السنغال |
| اثيوبيا | الصين |
| الأراضي الواطئة | غانا |
| الأرجنتين | فرنسا |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | الفلبين |
| جمهورية ألمانيا الديمقراطية | فنلندا |
| أوروجواي | كوبا |
| باكستان | ليبيريا |
| البرازيل | مدغشقر |
| بلجيكا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| تونس | نيبال |
| جابون | نيجيريا |
| جامايكا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| الجزائر | اليابان |
| المملكة العربية السعودية | يوغسلافيا |

٦ــ ويقرر(٢)، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة أن تنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء التالية باللجنة بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | الجزائر |
| اثيوبيا | غانا |
| الأرجنتين | كوبا |
| جمهورية ألمانيا الديمقراطية | مدغشقر |
| أوروجواي | نيبال |
| باكستان | اليابان |
| تونس | يوغسلافيا |
| جامايكا | |

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين، في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

١ / ٤ر٥ / ٢

## الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة

### الديباجة

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مجتمعا في دورته العشرين بباريس، في هذا اليوم الحادي والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨،

اذ يذكّر بأن ميثاق الأمم المتحدة يعلن ايمان الشعوب بالحقوق الأساسية للانسان، وبكرامة الفرد وقدره، ويؤكد تصميمها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة،

ويذكّر بأنه طبقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان فان لكل انسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

واقتناعا منه بأن ممارسة كل فرد ذكرا كان أو أنثى لحقوقه فعلا تتوقف الى حد بعيد على ما يتاح له من امكانات لتنمية وصون قدراته البدنية والذهنية والمعنوية بملء حريته، وأنه ينبغي بالتالي ضمان وكفالة انتفاع كل انسان بالتربية البدنية والرياضة،

واقتناعا منه بأن صون وتنمية صفات الانسان البدنية والذهنية والمعنوية، يؤديان الى تحسين نوعية الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

واذ يقرر أنه ينبغي للتربية البدنية والرياضة أن تدعما دورهما التربوي وتعززا القيم الانسانية الأساسية التي هي منطلق التنمية الكاملة للشعوب،

وينوه بالتالي بأنه ينبغي أن تعمل التربية البدنية والرياضة على تعزيز التقارب بين الشعوب وبين الأفراد، فضلا عن تعزيز المنافسة النزيهة، والتضامن وروح الاخاء، والاحترام والتفاهم المتبادلين، والاعتراف بسلامة الانسان وكرامته،

ونظرا لأن البلاد الصناعية والبلاد النامية تتحمل نفس المسؤوليات والالتزامات في مجال تقليل الفوارق التي لا تزال قائمة بين الفريقين من البلاد فيما يتعلق بحرية ممارسة الجميع للتربية البدنية والرياضة،

وبالنظر الى أن مراعاة التربية البدنية والرياضة للبيئة الطبيعية تزيدهما ثراء وتبعث على احترام موارد الأرض وتولد الحرص على صونها واستخدامها من أجل تحقيق أكبر فائدة للبشرية جمعاء،

واذ يضع في الاعتبار تنوع أشكال التدريب والتعليم في العالم، ويلاحظ مع ذلك أنه على الرغم من اختلاف البنى الوطنية في مجال الرياضة فانه يبدو واضحا أن وظائف التربية البدنية والرياضة ليست قاصرة على مجال البدن والصحة وحده بل تسهم في التنمية الكاملة والمتناسقة للانسان،

ويضع في الاعتبار أيضا جسامة الجهود التي يتعين بذلها كي يتحول الحق في التربية البدنية والرياضة الى حقيقة واقعة بالنسبة للبشر جميعا،

وينوه بأهمية التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن التربية البدنية والرياضة، من أجل اقرار السلام وقيام الصداقة بين الشعوب،

يعلن هذا الميثاق الدولي بغية وضع تنمية التربية البدنية والرياضة في خدمة التقدم البشري، وتعزيز تقدمهما، وحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية المختصة والمربين والأسر والأفراد أنفسهم على الاهتداء به ونشره على نطاق واسع وتطبيقه.

### المادة ١

**ان ممارسة التربية البدنية والرياضة حق أساسي للجميع**

١ر١ ان لكل انسان حقا أساسيا في ممارسة التربية البدنية والرياضة اللتين لا غنى عنهما لتفتح شخصيته. وينبغي أن يكون الحق في تنمية القدرات البدنية والذهنية والمعنوية من خلال التربية البدنية والرياضة مكفولا في اطار النظام التعليمي وفي المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية.

٢ر١ ينبغي أن تتاح لكل فرد، حسب التقاليد الرياضية السائدة في بلده، جميع الامكانات لممارسة التربية البدنية والرياضة، وتحسين حالته البدنية، والوصول الى مستوى الأداء الرياضي الذي يتفق ومواهبه.

٣ر١ ينبغي توفير ظروف خاصة للنشء، بمن فيهم الأطفال في سن ما قبل المدرسة، وللمتقدمين في السن والمعوقين، لتمكينهم من تنمية شخصياتهم تنمية متكاملة بفضل برامج للتربية البدنية والرياضة تتلاءم واحتياجاتهم.

## المادة ٢

### ان التربية البدنية والرياضة تشكلان عنصرا أساسيا من عناصر التربية المستديمة في اطار النظام التعليمي الشامل

٢ر١ ينبغي أن تهدف التربية البدنية والرياضة، وهما عنصران أساسيان من عناصر التربية والثقافة، الى تنمية قدرات الفرد وارادته وضبطه لنفسه وتعزيز اندماجه الكامل في المجتمع. وينبغي أن يكفل للانسان مواصلة نشاطه البدني وممارسة الرياضة طوال حياته، في اطار تعليم شامل ودائم وديمقراطي.

٢ر٢ تسهم التربية البدنية والرياضة، على مستوى الفرد، في حفظ الصحة وتحسينها، وشغل أوقات الفراغ بطريقة مفيدة، ودعم مقاومة الانسان لمتاعب الحياة الحديثة. وعلى مستوى المجتمع، تشكل التربية البدنية والرياضة عامل اثراء للعلاقات الاجتماعية، وتعززان الروح الرياضية اللازمة للرياضة ذاتها وللحياة في المجتمع.

٢ر٣ ينبغي لكل نظام تعليمي شامل أن يفسح للتربية البدنية والرياضة المكان والأهمية اللازمين لتحقيق التوازن ودعم الروابط بين الأنشطة البدنية والعناصر الأخرى للتربية.

## المادة ٣

### ينبغي أن تلبي برامج التربية البدنية والرياضة احتياجات الأفراد والمجتمع

٣ر١ ينبغي اعداد برامج التربية البدنية والرياضة حسب احتياجات المشتركين فيها وخصائصهم الفردية، وحسب الظروف المؤسسية والثقافية والاجتماعية الاقتصادية والمناخية السائدة في كل بلد. كما ينبغي أن تعطى هذه البرامج الأولوية لاحتياجات الجماعات المحرومة في المجتمع.

٣ر٢ ينبغي لبرامج التربية البدنية والرياضة أن تسهم، في اطار عملية التربية الشاملة، في خلق عادات وأنماط من السلوك تساعد على تفتح الانسان، وذلك بفضل مضمون البرامج ومواعيد الدوام المقررة لها.

٣ر٣ ينبغي لرياضة المباريات، حتى عندما تتضمن حفلات استعراضية ضخمة، أن تظل، وفقا للمثل الأعلى الأولمبي في خدمة الرياضة التربوية التي تعد تتويجا ومظهرا لها. ويجب أن تكون متحررة من أي تأثير للمصالح التجارية التي تستهدف الربح.

## المادة ٤

### ينبغي أن يناط تعليم التربية البدنية والرياضة وتوجيههما وادارتهما بموظفين مؤهلين

٤ر١ ينبغي أن تتوافر لدى جميع الأشخاص الذين يضطلعون بالمسؤولية المهنية عن التربية البدنية والرياضة، المؤهلات الضرورية والتدريب الملائم. وينبغي حشدهم بعناية وبأعداد كافية، كما ينبغي تدريبهم قبل التحاقهم بالخدمة واستكمال تدريبهم أثناءها من أجل كفالة مستويات التخصص الملائمة.

٤ر٢ يمكن للأشخاص المتطوعين، اذا ما أحسن تدريبهم وتوجيههم، تقديم اسهام بالغ القيمة في التنمية الشاملة للرياضة وتشجيع اشتراك السكان في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها.

٤ر٣ ينبغي انشاء بنى ملائمة لتدريب العاملين في التربية البدنية والرياضة. وينبغي اعطاء العاملين المدربين على هذا النحو وضعا يتناسب مع المهام التي يضطلعون بها.

## المادة ٥

### ان توفير المرافق والتجهيزات الملائمة أمر لا غنى عنه للتربية البدنية والرياضة

٥ر١ ينبغي توفير واقامة المرافق والتجهيزات الملائمة على نطاق يتيح اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد، في ظروف تكفل الأمن لهم، في برامج التربية البدنية والرياضة بالمدارس وخارجها.

٥ر٢ ينبغي للحكومات والسلطات العامة والمدارس والهيئات المختصة غير العامة، على جميع مستوياتها، أن تتضافر جهودها وتتكافل من أجل تخطيط اقامة المنشآت والمرافق والتجهيزات واستخدامها على النحو الأمثل في مجال التربية البدنية والرياضة.

٥ر٣ ينبغي أن تتضمن خطط تنمية المناطق الحضرية والريفية احتياجات التربية البدنية والرياضة في المدى البعيد في مجال المنشآت والمرافق والتجهيزات، مع مراعاة ما تتيحه البيئة الطبيعية من امكانات.

المادة ٦

ان البحث والتقييم عاملان لا غنى عنهما لتنمية التربية البدنية والرياضة

٦ر١ ينبغى أن ينزع البحث والتقييم فى مجال التربية البدنية والرياضة فى المقام الأول الى النهوض بالرياضة بمختلف أشكالها ، ورفع مستوى صحة المشتركين وأمنهم ، وتحسين أساليب التدريب وتقنيات التنظيم والادارة. وبهذا يستفيد النظام التعليمى من التجديدات المقصود بها تحسين أساليب التعليم ورفع مستويات الأداء.

٦ر٢ لا ينبغى اغفال ما للبحث العلمى من الآثار الاجتماعية فى هذا المجال ، ومن ثم يجب توجيهه وجهة لا تسمح بايجاد تطبيقات له تكون ضارة فى مجال التربية البدنية والرياضة.

المادة ٧

ان الاعلام والتوثيق يسهمان فى تعزيز التربية البدنية والرياضة

٧ر١ ان جمع وتوفير ونشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة ضرورة قصوى ، وكذلك الحال بصفة خاصة بالنسبة لنشر المعلومات عن نتائج البحوث ودراسات التقييم الخاصة بالبرامج والتجارب والأنشطة.

المادة ٨

ينبغى أن يكون لوسائل اعلام الجماهير تأثير ايجابى على التربية البدنية والرياضة

٨ر١ ينبغى لكل من يعمل فى مجال وسائل اعلام الجماهير ، دونما مساس بالحق فى حرية الاعلام ، أن يكون على ادراك تام لمسؤولياته ازاء الأهمية الاجتماعية والغاية الانسانية والقيم الأخلاقية التى تنطوى عليها التربية البدنية والرياضة.

٨ر٢ ينبغى أن تكون العلاقات القائمة بين الأشخاص العاملين بوسائل اعلام الجماهير وأخصائيى التربية البدنية والرياضة علاقات وثيقة تسودها روح الثقة المتبادلة لكى يؤثروا تأثيرا ايجابيا على التربية البدنية والرياضة ولكى يوفروا بموضوعية اعلاما مدعما بالوثائق . ويمكن أن يتضمن تدريب الموظفين المسؤولين عن وسائل اعلام الجماهير جوانب متصلة بالتربية البدنية والرياضة.

المادة ٩

ان المؤسسات الوطنية تضطلع بدور رئيسى فى التربية البدنية والرياضة

٩ر١ ينبغى أن تعمل السلطات العامة على جميع المستويات وكذلك الهيئات غير الحكومية المتخصصة ، على تعزيز الأنشطة البدنية والرياضية التى تتضح بجلاء قيمتها التربوية . وينبغى أن يتمثل دورها فى تطبيق القوانين واللوائح وتوفير المعونة المادية واتخاذ غير ذلك من التدابير التى تستهدف التشجيع والحفز والرقابة . ويجب أن تحرص السلطات العامة ، فضلا عن ذلك ، على اتخاذ التدابير المالية الكفيلة بتشجيع هذه الأنشطة.

٩ر٢ ينبغى لجميع المؤسسات المسؤولة عن التربية البدنية والرياضة العمل على بذل جهود مترابطة وشاملة ولا مركزية فى اطار التربية المستديمة من أجل كفالة استمرار وتنسيق الأنشطة البدنية الالزامية والأنشطة التى تمارس بصورة تلقائية وعلى أساس من حرية الاختيار.

المادة ١٠

ان التعاون الدولى شرط لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة للتربية البدنية والرياضة

١٠ر١ ينبغى للدول والمنظمات الدولية والاقليمية ، حكومية كانت أم غير حكومية ، التى تمثل فيها الدول المعنية وتضطلع بمسؤولية التربية البدنية والرياضة ، ايلاء أهمية أكبر للتربية البدنية والرياضة فى التعاون الدولى الثنائى ومتعدد الأطراف.

١٠ر٢ ينبغى أن تكون دوافع التعاون الدولى منزهة عن الغرض تماما من أجل تعزيز التنمية الذاتية وحفزها فى هذا المجال.

١٠ر٣ ان التعاون والدفاع عن المصالح المشتركة فى مجال التربية البدنية وفى مجال الرياضة ، وهى بمثابة لغة عالمية حقا ، هما الوسيلة التى ستسهم بها الشعوب جميعا فى استتباب السلام الدائم والاحترام

المتبادل والصداقة وتهيىء بذلك مناخا يساعد على حل المشكلات الدولية. ومن شأن التعاون الوثيق بين كل الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة، الوطنية والدولية، مع احترام اختصاصات كل منها، أن يشجع تنمية التربية البدنية والرياضة فى العالم أجمع.

١/٤ر٥/٣ اعتمد المؤتمر العام النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة على النحو التالى :

## النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

### المادة ١

تنشأ فى اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية للتربية البدنية والرياضة، يشار اليها فيما يلى بكلمة "اللجنة".

### المادة ٢

١ــ تتألف اللجنة من ثلاثين دولة من الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام فى دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافى وفقا للمبادئ التى قررها المؤتمر العام بشأن التمثيل فى كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو وضرورة ضمان التناوب المناسب.

٢ــ تمتد فترة عضوية أعضاء اللجنة من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التى انتخبوا فيها حتى نهاية ثانى دورة عادية تالية لها.

٣ــ استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهى مدة عضوية نصف الأعضاء المعينين فى أول انتخاب فى نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلى الدورة التى انتخبوا فيها. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بعد الانتخاب الأول بطريق القرعة ويجرى استبدال الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه.

٤ــ يحق لأعضاء اللجنة أن يعاودوا ترشيح أنفسهم فور انتهاء مدة عضويتهم بها.

٥ــ يجوز للجنة أن تقدم الى المؤتمر العام توصيات بشأن كيفية تشكيلها.

٦ــ تختار الدول الأعضاء فى اللجنة لتمثيلها فيها أشخاصا يفضل أن يكونوا ممن ينهضون بدور رئيسى فى تخطيط أو تنفيذ السياسات الوطنية فى مجال التربية البدنية والرياضة.

### المادة ٣

١ــ تنعقد اللجنة فى دورة عامة عادية مرة واحدة على الأقل أو مرتين على الأكثر كل سنتين. ويجوز دعوة اللجنة الى الانعقاد فى دورات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الداخلى.

٢ــ لكل عضو فى اللجنة صوت واحد، ولكن له أن يوفد الى دورات اللجنة أى عدد يراه ضروريا من الخبراء أو المستشارين.

٣ــ تعتمد اللجنة نظامها الداخلى.

### المادة ٤

١ــ تتولى اللجنة مسؤولية ما يلى :

(أ) توجيه تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو فى مجال التربية البدنية والرياضة والاشراف عليهما، ولا سيما عن طريق التوصية بترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة أو مجموعات الأنشطة المكونة للبرنامج ؛

(ب) تعزيز التعاون الدولى فى مجال التربية البدنية والرياضة بهدف دعم السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، ولا سيما عن طريق معاونة الدول الأعضاء بناء على طلبها، على تنسيق برامجها وأنشطتها فى هذا المجال ؛

(جـ) تيسير اعتماد وتطبيق ميثاق دولى للتربية البدنية والرياضة ؛

(د) الاسهام فى توضيح الأهمية الاجتماعية للتربية البدنية والرياضة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من التنمية المتناسقة للشخصية، وحق كل فرد فى ممارسة التربية البدنية والرياضة ؛

(هـ) تنفيذ الأنشطة التى يوافق عليها المؤتمر العام فى مجال التربية البدنية والرياضة على أساس المبادئ المعترف بها عامة ؛

(و) المساعدة على اجراء بحوث حول قضايا التربية البدنية والرياضة، وعلى جمع وتحليل ونشر الأعمال العلمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وعلى تحسين البرامج وتدريب الأطر فى هذا المجال، وتنظيم تبادل الأخصائيين، والعمل عند الاقتضاء على عقد اجتماعات وحلقات تدارس ودورات دراسية اقليمية تخصص لشتى جوانب التربية البدنية والرياضة ؛

( ز ) ادارة شؤون الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة طبقا لنظامه الأساسي ( الوارد بملحق هذا القرار ) ؛

(ح ) تشجيع قيام تعاون ناجع ومفعم بالثقة فيما يتعلق بالتربية البدنية والرياضة مع المنظمات غير الحكومية والاتحادات الدولية العاملة في مجال التربية البدنية والرياضة.

٢ ـ تحاول اللجنة في أدائها لمهامها أن تأخذ في اعتبارها كلما دعت الضرورة سائر البرامج الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة.

## المادة ٥

١ ـ يجوز للجنة أن تنشئ لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة تتعلق بنشاطها ، طبقا لما ورد بيانه بالفقرة ١ من المادة ٤ . ويجوز أيضا للدول الأعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في اللجنة أن تنضم الى عضوية هذه اللجان الخاصة.

٢ ـ يجوز للجنة أن تخوّل أيا من هذه اللجان الخاصة ما قد تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالمسألة التي أنشئت من أجلها .

## المادة ٦

١ ـ تنتخب اللجنة في بدء دورتها الأولى رئيسا وخمسة نواب للرئيس ومقررا عاما يشكلون معا مكتب اللجنة .

٢ ـ يؤدي المكتب ما تكلفه اللجنة من مهام.

٣ ـ يجوز عقد اجتماعات للمكتب خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة ، وذلك بناء على طلب اللجنة ذاتها أو طلب المدير العام لليونسكو أو الرئيس أو ثلاثة على الأقل من أعضاء المكتب.

٤ ـ تنتخب اللجنة مكتبا جديدا كلما غيّر المؤتمر العام تشكيلها بموجب المادة الثانية أعلاه .

## المادة ٧

١ ـ يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين اليها من غير أعضاء اللجنة أن يحضروا اجتماعات اللجنة ولجانها الخاصة بصفة مراقبين .

٢ ـ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يشتركوا في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الخاصة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣ ـ تحدد اللجنة الشروط التي تدعى بموجبها المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية لحضور اجتماعاتها بصفة مراقبين .

## المادة ٨

١ ـ يؤمّن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ، ويضع تحت تصرف اللجنة ما يلزم لأداء عملها من موظفين وامكانيات.

٢ ـ تؤدي السكرتارية الخدمات اللازمة لدورات اللجنة واجتماعات مكتبها ولجانها الخاصة.

٣ ـ تحدد السكرتارية مواعيد انعقاد دورات اللجنة وفقا لتعليمات المكتب، وتتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الدورات.

٤ ـ تتولى السكرتارية تجميع كل الاقتراحات والتعليقات التي ترد ها من الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن برنامج اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة في مجموعه وبشأن صياغة مشروعات محددة، كما تتولى تهيئة هذه الاقتراحات والتعليقات لفحصها من قبل اللجنة.

## المادة ٩

تتحمل الدول الأعضاء نفقات اشتراك ممثليها في دورات انعقاد اللجنة وهيئاتها الفرعية. وتمول النفقات الجارية للجنة ولهيئاتها الفرعية من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لهذا الغرض .

## المادة ١٠

ترفع اللجنة تقارير عن نشاطها الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كل دورة من دوراته العادية.

ملحق

## النظام الأساسي للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة

### المادة ١ ــ تأسيس الصندوق

ينشأ في اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق دولي لتنمية التربية البدنية والرياضة يشار اليه فيما يلي بـ " الصندوق " :

### المادة ٢ ــ أهداف الصندوق

١ ــ تخصص موارد الصندوق لتعزيز :
( أ ) تنمية التربية البدنية والرياضة للجميع كجزء لا يتجزأ من التربية المستديمة ومن التنمية المتناسقة للفرد ، وكعامل من عوامل تكامل المجتمع وتقدمه ودعم السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب ؛
(ب) التعاون الدولي لهذا الغرض .
٢ ــ تحقيقا لهذه الغاية ، تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي ، ولا سيما في المجالات التالية :
( أ ) وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لتنمية التربية البدنية والرياضة على المستويات الوطني والاقليمي والدولي ؛
(ب) انشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمرافق التي تستهدف تنمية التربية البدنية والرياضة أو تعزيز ممارستهما ؛
(جـ) تدريب الأخصائيين ؛
(د ) توعية الجمهور بأهمية التربية البدنية والرياضة للجميع ؛
(هـ) تعزيز الدراسات والبحوث والتجارب في كل جوانب التربية البدنية والرياضة (الجوانب العلمية والتربوية والبدنية والطبية والاجتماعية والاقتصادية ، والبنى الأساسية والمعدات ، الخ ..) وفي الأساليب والأفكار الجديدة ، على أن يوجه اهتمام خاص الى الأنشطة التي يمكن أن تكون لها آثار مضاعفة ؛
( و ) تنظيم اجتماعات الأشخاص المعنيين بالتربية البدنية والرياضة وتبادلهم ؛
( ز ) تشجيع تبادل الخبرات وتنمية مرافق المعلومات والتوثيق .

### المادة ٣ ــ عمليات الصندوق

١ ــ يمكن أن تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية :
( أ ) التعاون الفكري أو التقني ؛
(ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة بما في ذلك المنح وأي نوع آخر من أنواع المساهمة المالية ؛
(جـ) بصفة عامة جميع أوجه النشاط الأخرى التي قد ترى اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة أنها تتفق مع أهداف الصندوق الأساسية ومع سياسة تشغيله .
٢ ــ المستفيدون من الصندوق هم :
( أ ) الهيئات العامة الوطنية أو الدولية التي تتولى مسؤوليات محددة في مجال تعزيز التربية البدنية والرياضة والتي يمكن أن يزودها الصندوق بموارد اضافية فكرية أو مالية أو تقنية ؛
(ب) الهيئات الخاصة الوطنية أو الدولية التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم أنشطتها في تعزيز التربية البدنية والرياضة .

### المادة ٤ ــ موارد الصندوق

١ ــ تتكون موارد الصندوق من :
( أ ) رصيد الصندوق المؤقت الذي أنشأه المدير العام طبقا للفقرة ٣ من القرار ١٥٣ر١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ؛
(ب) المساهمات الطوعية أو الهبات أو الوصايا المقدمة من الحكومات أو المنظمات التابعة للأمم المتحدة أو مؤسسات القانون العام أو القانون الخاص أو مؤسسات القانون الداخلي أو القانون الدولي أو الجمعيات أو الأفراد ؛
(جـ) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة والأرباح الناتجة من أنشطة ترويجية ، وما يجمع من تبرعات ، وايرادات الاحتفالات التي تنظم لصالح الصندوق ؛
(د ) الفوائد الناتجة من استثمار أموال الصندوق وموارده طبقا للنظام المالي لليونسكو ؛
(هـ) أي موارد أخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام .
٢ ــ تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد . ويدار هذا الحساب الخاص وفقا لأحكام النظام المذكور .
٣ ــ يخصص المدير العام لليونسكو المساهمات المقدمة للصندوق وصور المساعدة الأخرى للأغراض التي تحددها توصيات اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة . ويجوز قبول المساهمات المخصصة لبرنامج أو مشروع بعينه بشرط أن تكون اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة قد قررت تنفيذ البرنامج أو المشروع المعني .
٤ ــ لا يجوز اخضاع المساهمات المقدمة للصندوق لأي شرط سياسي .
٥ ــ تمول من موارد الصندوق نفقات تشغيل الصندوق ، ولا سيما النفقات المتعلقة بتعيين المدير والموظفين الذين يخصصهم المدير العام للصندوق .

### المادة ٥ ــ هيئة الادارة

#### ألف ــ تشكيلها

١ ــ تتولى ادارة الصندوق اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (المشار اليها فيما يلي باسم " اللجنة

الد ولية الحكومية " ) التى اعتمد المؤتمر العام لليونسكـو نظامها الأساسى فى د ورته العشرين .

٢ــ يشترك المدير العام أو ممثله ، د ون أن يكون له حـــق التصويت فى كل اجتماعات اللجنة الد ولية الحكوميـــة واجتماعات أية هيئة فرعية تنشئها اللجنة لأغراض ادارة الصند وق .

٣ــ يحق للأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا فى موارد الصند وق أن يحضروا اجتماعـــات اللجنة الد ولية الحكومية ، د ون أن يكون لهم حـــق التصويت ، كلما كانت المناقشات تتعلق بالصند وق وبأوجه استخدامه .

باء ــ مهامها

٤ــ تحدد اللجنة الد ولية الحكومية المبادئ التى تحكـــم أنشطة الصند وق مع مراعاة الأهداف العامة لليونسكـــو ولمنظمة الأمم المتحدة .

٥ــ تبت اللجنة الد ولية الحكومية فى كيفية استخدام مـــوارد الصند وق فى المجالات التى تدخل فى نطاق اختصـــاص اليونسكو .

٦ــ تقرر اللجنة الد ولية الحكومية جميع التدابير التى تراهـــا ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج أنشطة الصند وق .

٧ــ يؤخذ رأى اللجنة الد ولية الحكومية فى تعيين مديـــر الصند وق .

٨ــ للجنة الد ولية الحكومية أن تنشئ الهيئات الفرعية التـــى تراها ضرورية لادارة شؤون الصند وق .

جيم ــ اجراءاتها

٩ــ يشترك مدير الصند وق ، د ون أن يكون له حق التصويت ، فى اجتماعات اللجنة الد ولية الحكومية التى تبحث خلالها أية مسائل تتعلق بالصند وق .

المادة ٦ ــ المدير

١ــ يعيّن المدير العام لليونسكو مدير الصند وق بعد أخـــذ رأى اللجنة الد ولية الحكومية .

٢ــ يقدم المدير مقترحات بشأن التدابير التى ينبغى للجنة الد ولية الحكومية اتخاذها ، ويكفل تنفيذ ما يتخذ مـــن قرارات .

٣ــ للمدير أن يبرم العقود مع منظمات د ولية أو وطنية ، عامة أو خاصة ، ومع أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريـــة ، بهدف تنفيذ أنشطة الصند وق ، مع مراعاة النظام المالى لليونسكو وما يجرى به العمل فى المنظمة .

٤ــ يسعى المدير الى زيادة ما يدفع من المساهمـــات الطوعية أو ما يقدم من الموارد الأخرى أيا كان نوعهـــا وفقا لأحكام المادة ٤ .

المادة ٧ ــ الموظفون

١ــ يعتبر مدير الصند وق والموظفون الذين يخصصهـــم المدير العام للصند وق ، من موظفى اليونسكو ويخضعون لأحكام نظام موظفى اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام .

٢ــ للمدير أن يعيّن أشخاصا آخرين بصفة مؤقتة طبقا لنظم اليونسكو السارية فى هذا الشأن ، من أجل تنفيـــذ أنشطة محددة للصند وق .

المادة ٨ ــ التقارير

يقدم المدير العام الى المؤتمر العام لليونسكو فى كـل د ورة من د وراته العادية تقريرا عن أوجه نشاط الصنـــد وق . ويقدم التقرير كذلك الى الأشخاص الاعتبارية والأشخـــاص الطبيعيين الذين أسهموا فى موارد الصند وق .

المادة ٩ ــ أحكام انتقالية

١ــ يتخذ المدير العام لليونسكو جميع التدابير التمهيديـة اللازمة لبدء نشاط الصند وق .

٢ــ استثناء من أحكام الفقرة ٧ من المادة ٥ والفقـــرة ١ من المادة ٦ ، فان للمدير العام لليونسكو أن يعيّـــن أول مدير للصند وق د ون مشاورة اللجنة الد وليـــة الحكومية سلفا .

الهدف

**الهدف ٥,٥ تدريب العاملين فى التربية**

١ / ٥,٥ / ١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تتعلق بالموضوعات التالية تحقيقا للهدف ٥,٥ ( النهوض بتدريب العاملين فى التربية ) :

" الاسهام فى دراسة وحل المشكلات الخاصة بأوضاع العاملين فى التربية فى اطار التربية المستديمة "

" الاسهام فى صياغة سياسات واستراتيجيات متكاملة لاعداد العاملين فى التربية "

" تشجيع التجديدات فى اعداد العاملين فى التربية "

مع ايلاء اهتمام خاص لما ينبغى ادخاله من تحسينات على مؤهلات العاملين فى التربية ( المعلمـــون والموجهون وأساتذة دور المعلمين ) بالنظر الى تطور أدوارهم والصفات التى ينبغى أن يتسموا بها فـــى اطار التربية المستديمة ونتيجة للآثار المتضافرة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحول النظـــم التعليمية ، وعلى هدى من التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

## الهدف ٥,٦ تعليم الكبار

١/١/٥ر٦ ان المؤتمر العام

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٥ر٦ ( تعزيز تعليم الكبار ودعمه ) في اطار الموضوعات التالية :

" الاسهام في وضع سياسات واقامة أو دعم مؤسسات ومرافق وأجهزة وطنية للتشاور والتعاون في مجال تعليم الكبار "

" تنمية خدمات التوثيق وتحسين تداول المعلومات في مجال تعليم الكبار "

" تحسين الأساليب والتقنيات والاضطلاع بأعمال التدريب واعداد مواد تعليمية تلائم خصائص التعليم عند الكبار "

" التعاون بين منظمات تعليم الكبار على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والدولي "؛

٢ ــ ويدعو المدير العام، عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه، الى أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما تبذله من جهود لتطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار ؛ وأن يسهم في تأمين تبوء تعليم الكبار المكان اللائق به في اطار التربية المستديمة ؛ وتشجيع الدول الأعضاء على تنمية أنشطة تعليم الكبار التي تستهدف اتاحة الفرصة لجميع من يرغبون في الارتقاء بمستوى معارفهم وتحسين مؤهلاتهم المهنية والنهوض بمستواهم الثقافي وتكوين فهم نقدي للمشكلات المعاصرة الكبرى والتغيرات الاجتماعية بغية التمكن من المشاركة على نحو أفضل في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي العمل على تقدم مجتمعهم مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز العمل من أجل السلام والتفاهم الدولي والتعاون ؛ وأن يسعى في اطار منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنسيق الأنشطة المتصلة بتعليم الكبار، كما عرّفت في التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار.

## الهدف ٥,٧ تعزيز دور التعليم العالي في المجتمع

١/١/٥ر٧ ان المؤتمر العام

أولا

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٥ر٧ ( تعزيز دور التعليم العالي في المجتمع ) في اطار الموضوعات التالية :

" تشجيع الاتجاهات التجديدية في التعليم العالي لصالح التنمية وديمقراطية التعليم "

" التعاون الاقليمي في مجال التعليم العالي "

" التعاون الدولي في مجال التعليم العالي "

" تيسير انتقال الطلبة والمعلمين والباحثين والاعتراف بالدراسات والشهادات " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام في تنفيذه للأنشطة المذكورة الى :

( أ ) ايلاء أكبر قدر من الاهتمام للدور المنوط بمؤسسات التعليم العالي من أجل المساهمة في دراسة المشكلات العملية للمجتمع المحلي والوطني والمشكلات العالمية الكبرى ، والعمل على حلها ؛

(ب) تشجيع مساهمة التعليم العالي في اصلاح نظم التعليم النظامي والتعليم غير النظامي ؛

(جـ) تعزيز دراسة صيغ وأساليب جديدة للتعليم العالي بهدف زيادة فعاليته ؛

ثانيا

٣ ــ ويقرر عقد مؤتمر دولي على مستوى الدول ( الفئة ١ ) عام ١٩٧٩ بغرض اعتماد الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول الأوروبية ؛

٤ ــ ويطلب من المدير العام أن يعقد عام ١٩٨٠ اجتماع خبراء حكوميين ( الفئة ٢ ) يكلف باعداد مشروع اتفاقية اقليمية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول الأفريقية، يعرض على مؤتمر دولي على مستوى الدول ( الفئة ١ ) في ١٩٨١ ؛

ثالثا

واذ يؤيد تماما القرار ٣ر٢ر٥ الخاص بجامعة الأمم المتحدة ، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة،

٥ــ يناشد الدول الأعضاء بشدة أن تسهم بسخاء في صندوق الهبات الخاص بالجامعة ، وأن تقدم بالاضافة الى هذا أو بدلا منه ، اسهامات خاصة لأنشطة البحوث والتدريب ؛

٦ــ ويطلب من المدير العام تقديم كل مساعدة ممكنة لمتابعة نتائج ذلك النداء ؛

٧ــ ويدعو المدير العام الى مواصلة التعاون مع جامعة الأمم المتحدة ، ولا سيما عن طريق توفير الدعم اللازم لبعض أنشطتها ؛

رابعا

وقد درس باهتمام التقرير التحليلي المقدم من المدير العام تنفيذا للقرار ١٨١ر١ ، الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ، عن خبرة الدول الأعضاء في مجال " خدمة المجتمع " في التعليم العالي ،

واذ يأخذ علما بارتياح بهذا التقرير ،

ويسجل أيضا ما أشار اليه التقرير من أن برامج خدمة المجتمع تتميز ولا شك بتأثيرها الايجابي على الطلبة والمؤسسات التعليمية والمعلمين وبرامج الدراسة ،

ويضع في اعتباره توصيات المدير العام بشأن دور اليونسكو في هذا المجال ، وتوصية المجلس التنفيذي الواردة في قراره ١٠٥م ت/ ٤ر٢ر٥ ،

٨ــ يطلب من المدير العام ما يلي :

( أ ) نشر التقرير التحليلي ؛

(ب) جمع ونشر معلومات اضافية وأكثر تحديدا عن خدمة المجتمع عن طريق :

( ١ ) نشر وثائق على شكل دراسات حالات ودراسات متعمقة ودراسات مقارنة ومواد أخرى ملائمة ؛

( ٢ ) شبكات اليونسكو التعاونية الاقليمية وشبه الاقليمية للتجديدات التربوية ، وموارد المعهد الدولي لتخطيط التربية ومكتب التربية الدولي ؛

( ٣ ) الاجتماعات الاقليمية واجتماعات الخبراء وغيرها من الوسائل المتوافرة الملائمة ، ولا سيما عن طريق ادراج الموضوعات المتصلة بخدمة المجتمع في جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها اليونسكو ، وخاصة ما تعلق منها باتجاهات التجديد في التعليم العالي من أجل تحقيق ديمقراطية التعليم وتعزيز اسهامه في خدمة أهداف التنمية ؛

(جـ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تطلب معونة اليونسكو لتنمية أنشطتها في مجال خدمة المجتمع في اطار برنامج المساهمة ؛

(د) استكشاف أوجه التعاون المالي والفني في مجال خدمة المجتمع مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) تقديم تقرير تحليلي في ١٩٨٠ الى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام تحدد فيه طبيعة ونطاق الأنشطة الأخرى التي يمكن لليونسكو أن تنظر في النهوض بها في هذا المجال .

## الهدف ٦ر١ مكافحة الأمية

١ / ١ر٦ / ١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٦ر١ (مضاعفة جهود مكافحة الأمية) في اطار الموضوعات التالية :

" تحسين المعرفة بالمشكلات التي تثيرها الأمية بغية التوصل الى حلول أفضل لمحوها "

" الاسهام في وضع استراتيجيات تنفيذ البرامج الوطنية لمحو الأمية وما بعد محو الأمية "

" دعم أنشطة تدريب العاملين في مجال محو الأمية "

" تشجيع التعاون الدولي من أجل دعم أنشطة محو الأمية وتمويلها " ؛

٢ــ ويدعو المدير العام في تنفيذه للأنشطة السابق ذكرها ، الى تنمية الوعي بمدى انتشار الأمية وتعزيز الجهود الرامية الى محوها ؛ والاسهام في تكثيف الحملات الوطنية لمحو الأمية ، ودمج عناصر محو الأمية في سائر الأنشطة التربوية وفي مشروعات التنمية ؛ وتعزيز أنشطة تحول دون انتكاس من محيت أميتهم وتكفل تنمية معارفهم ؛ والاسهام في تدريب العاملين في مجال محو الأمية عن طريق أنشطة لا مركزية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي والوطني .

١ / ١ر٦ / ٢ ان المؤتمر العام

أولا

وقد نظر بعين الرضا في الوثيقة ٢٠م/ ٧١ التي عرض فيها المدير العام عليه استنتاجاته وتوصياته بشأن

طرائق تنفيذ القرار ١ر١٩٢ الخاص بتكثيف جهود الدول الأعضاء وجهود المنظمة في مكافحة الأمية والذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ،

واذ يصادق على القرار ٢ر٢ره الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة بشأن الوثيقة ١٠٥م ت/ ٩ ،

ويعرب عن قلقه العميق ازاء تفاقم مشكلة الأمية في العالم ،

واقتناعا منه بأن استمرار ظاهرة الأمية يشكل في آن معا انتهاكا للحق في التعليم وعقبة أمام التنمية الشاملة للمجتمعات وفي سبيل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

١ــ يناشد من جديد الدول الأعضاء المعنية أن تواصل تكثيف جهودها الرامية الى محو الأمية بين سكانها جميعا ، مع توجيه اهتمام خاص الى الاعتبارات التالية :

( أ ) ان مكافحة الأمية مهمة يعود أمرها في المقام الأول الى المسؤولية الوطنية ؛ وان النجاح فيها يتطلب ارادة سياسية حازمة تمارس بدأب على أعلى المستويات ، كما يتطلب تعبئة جميع الموارد الوطنية المتاحة ؛

(ب) ان المشاركة الايجابية والمنظمة من جانب السكان المعنيين أمر لا غنى عنه لنجاح جهود محو الأمية ، وان التخطيط لمحو الأمية وتنفيذها تبعا للظروف الخاصة بكل جماعة يشكل عاملا هاما من عوامل التنمية الذاتية ؛

(جـ) ان محو الأمية عنصر من عناصر التربية المستديمة ومن ثم ينبغي أن يندرج في اطار استراتيجية شاملة لتنمية التربية تربط بين التعليم المدرسي والتعليم غير المدرسي ؛

(د ) ان محو الأمية ينبغي أن يكون رائده أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ فهو ليس غاية في ذاته بل يشكل شرطا أساسيا للمشاركة الكاملة من جانب الأفراد والجماعات في حياة المجتمع وفي تقرير مصيرهم ؛

(هـ) ان المسؤولية التي تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء في مجال محو الأمية ، والدور الحاسم الذي تؤديه الجهود الوطنية لا يغنيان في الظروف الراهنة عن وجود تضامن فعّال بين الدول وفيما بين الأفراد والمجتمع الدولي واليونسكو بصفة خاصة تقع على عاتقهما مسؤولية هامة في هذا الصدد ؛

ثانيا

واذ يرى أن الظروف لم تتهيأ بعد لنجاح عقد تعلنه اليونسكو لمحو الأمية ،

٢ــ يدعو المدير العام الى اجراء الاتصالات الملائمة مع وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية ، للعمل على جعل محو الأمية مقوما أساسيا من مقومات عقد الأمم المتحدة الثالث للتنمية ؛

٣ــ ويدعو المدير العام الى ادراج محو الأمية ضمن الموضوعات الرئيسية التي سيقع عليها الاختيار لاجراء الدراسات التمهيدية في سبيل الاعداد للخطة متوسطة الأجل الثانية للمنظمة ، حيث أن العمل من أجل محو الأمية ينبغي أن يكون هدفا ذا أولوية عليا في هذه الخطة ؛

واذ يؤيد الاستنتاجات الواردة بالوثيقة ٢٠م/ ٧١ والتي مؤداها أن انشاء صندوق دولي لمحو الأمية في المرحلة الراهنة لن يزيد كثيرا الموارد المخصصة لبرنامج محو الأمية ،

٤ــ يتوجه بنداء ملح الى جميع الدول الأعضاء والى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والى كل الجماعات المهتمة بالتربية والتنمية ، يدعوها فيه الى :

( أ ) مساندة أنشطة محو الأمية ولا سيما في البلدان الأقل تطورا ، بجميع الوسائل المتاحة لها ؛

(ب) الاسهام بسخاء في حساب اليونسكو الخاص للمساهمات الطوعية من أجل محو الأمية ؛

ثالثا

وقد أخذ علما بارتياح باتجاهات البرنامج فيما يتعلق بمحو الأمية للفترة ١٩٧٩ــ١٩٨٠ ،

٥ــ يدعو المدير العام الى أن يتخذ عند تنفيذ البرنامج التدابير اللازمة لتأمين النهوض باستراتيجية المنظمة المتكاملة لمكافحة الأمية ومن أجل تحقيق مشاركة ميدانية مشتركة بين القطاعات في تنفيذها ؛

٦ــ ويدعو المدير العام الى أن يحدد ، عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨١ــ ١٩٨٣ ( ٢١م/ ٥ ) ، معدل نمو للهدف ١ر٦ يفوق بصورة ملموسة المعدل الذي حدد له في أول الأمر ، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها في القسم " رابعا " من الوثيقة ٢٠م/ ٧١ .

## الهدف ٦,٢ التنمية الريفية المتكاملة

١/١/٦ر٢ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى تحقيق الهدف ٦ر٢ ( توسيع نطاق اسهام اليونسكو فى التنمية الريفية المتكاملة ) فى اطار الموضوعات التالية :

" دراسة مشكلات التنمية الريفية وتحليلها ونشر معلومات عنها "

" الاسهام فى تخطيط وتقييم أنشطة وطنية ودولية فى مجال التنمية الريفية "

" العمل على تشجيع التجديد فى مجال التنمية الريفية "

" تدريب العاملين فى مجال التنمية الريفية "

وتستهدف بصفة خاصة : تعزيز الجهود الوطنية الرامية الى زيادة اسهام التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة فى أنشطة التنمية الريفية ؛ والتشجيع على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة السكان المعنيين مشاركة فعالة فى كل عملية تتعلق بالتربية والتنمية فى الوسط الريفى ؛ وتنشيط التعاون بين الدول الواقعة فى منطقة واحدة فى مجال تدريب العاملين فى التربية من أجل التنمية الريفية ؛ وتشجيع الدول الأعضاء على اجراء دراسات عن مشكلات التنمية الريفية، ولا سيما عن دور التربية فى تقديم حلول لها ، ونشر نتائج هذه الدراسات .

## الهدف ٦,٥ مشكلات التنافر الاجتماعى

١/١/٦ر٥ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تستهدف تحقيق الهدف ٦ر٥ ( الاسهام فى اعداد مناهج منسقة لمواجهة مشكلات التنافر الاجتماعى ) فى اطار الموضوع التالى :

" تنمية المعرفة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالمشكلات المتصلة باستعمال المخدرات ، ودعم التدابير التربوية التى تكفل الاسهام فى حل هذه المشكلات "

وترمى بصفة خاصة الى حفز ودعم التدابير التربوية الكفيلة بالاسهام فى حل المشكلات المتصلة باستعمال المخدرات .

## الهدف ٧,٧ التربية البيئية والاعلام البيئى

١/١/٧ر٧ ان المؤتمر العام

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى تحقيق الهدف ٧ر٧ ( الاسهام من خلال التعليم العام واعلام الجمهور فى تحسين السلوك الفردى والجماعى تجاه البيئة البشرية وفى ادراك نوعيتها ) فى اطار الموضوع التالى :

" تنمية وتعزيز التربية البيئية العامة " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام الى أن يراعى فى تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه توصيات واعلان المؤتمر الدولى الحكومى للتربية البيئية الذى عقد فى تبليسى ، الاتحاد السوفييتى ، فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧، وبصفة خاصة :

( أ ) معاونة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لدمج التربية البيئية فى شتى مستويات وأنواع التعليم النظامى وغير النظامى بوصفها بعدا أساسيا من أبعاده ، وذلك فى اطار التربية المستديمة ، وحفز التعاون شبه الاقليمى والاقليمى والدولى لهذه الغاية ؛

(ب) التعاون مع شتى الوكالات والبرامج المعنية بالأمم المتحدة ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( بامبيئة ) ، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة ، بغية تعزيز الجهود الدولية الرامية الى تنمية التربية البيئية فى الدول الأعضاء .

## الهدف ٨,١ السكان

١/١/١ر٨ ان المؤتمر العام

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم فى تحقيق الهدف ١ر٨ ( تنمية المعرفة بالظواهر السكانية وزيادة الوعى بالقضايا التى تطرحها ) فى اطار الموضوع التالى :

" التربية الخاصة بالظواهر السكانية والقضايا المتصلة بها " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه، الى أن يعزز ويطور ويدعم برامج التربية

السكانية الجامعة لعدة فروع علمية والأنشطة المتصلة بها في المدرسة وخارجها ، على المستوى الوطني والاقليمي وفيما بين المناطق ، وأن يسعى ، في سبيل تنفيذ هذا البرنامج ، للحصول من كل المصادر الممكنة ( المتعددة الأطراف والثنائية ) على أموال من خارج الميزانية ، ولا سيما من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

## الهدف ١٠,١ شبكات المعلومات ومرافقها

١/١٠ر١/١ ان المؤتمر العام

١ ـ يرخص للمدير العام بأن ينفذ في مجال التربية أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ١٠ر١ ( تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي ) في اطار الموضوع التالي :

" الاسهام في تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية " ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه والتي ترمي الى تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجال التربية ، الى مواصلة العمل من أجل انشاء شبكة عالمية لتبادل المعلومات التربوية ، مع التركيز بوجه خاص على السياسات والاصلاح والتجديد وتطوير المناهج والتقييم ؛ وأن يزود الدول الأعضاء بخدمات لدعم بناها الأساسية للبحوث والمعلومات في مجال التربية .

## مكتب التربية الدولي

١/١٠ر٠٠ ان المؤتمر العام

أولا

اذ يلاحظ أن برنامج مكتب التربية الدولي يتصل بالأهداف ١ر٥ و ٤ر٥ و ١ر١٠ من الخطة متوسطة الأجل ،

ويذكّر بالقرارات التي ترخص للمدير العام بأن ينفذ في ١٩٧٩ـ١٩٨٠ أنشطة ترمي الى تحقيق هذه الأهداف ،

١ ـ يرخص للمدير العام بمواصلة تأمين استمرار نشاط مكتب التربية الدولي ( متد ) ، وبأن يرتبط في سبيل ذلك بمبلغ ٢٠٠ ١٥١ ٣ دولار يستخدم في تمويل الأنشطة التي سيضطلع بها متد في اطار هذه الأهداف ، وبأن يسعى للحصول على موارد من خارج الميزانية بغرض الاسهام في تنمية التربية في الدول الأعضاء عن طريق :

( أ ) تنظيم المؤتمر الدولي للتربية المقرر عقد دورته السابعة والثلاثين في جنيف في ١٩٧٩ لبحث الاتجاهات الكبرى للتربية والموضوع الخاص " تحسين تنظيم وادارة نظم التعليم كوسيلة لزيادة فعاليتها من أجل تعميم الحق في التعليم " ، والتحضير للدورة الثامنة والثلاثين حول الموضوع الخاص التالي : " التفاعل بين التربية والعمل المنتج " ؛

(ب) اجراء دراسات مقارنة وتاريخية ودراسات نظرية تتعلق بمختلف علوم التربية ، حول موضوعات مناظرة لأهداف الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ـ١٩٨٢ ، وتقديم خدمات للدول الأعضاء عن طريق نشر الدراسات ونتائج البحوث والوثائق البيليوغرافية ؛

(جـ) العمل على تنظيم شبكة عالمية لتبادل المعلومات التربوية ترتكز على شبكة من المراكز الوطنية والاقليمية للتوثيق والمعلومات في مجال التربية ، عن طريق تقديم الخدمات للدول الأعضاء بغرض معاونتها في ارساء البنى الأساسية للتوثيق والاعلام في مجال التربية واتخاذ المبادرات الضرورية لتخطيط أعمال متد بحيث تستهدف انشاء بنك دائم للمعلومات التربوية بشأن الاصلاحات والقوانين والاتجاهات والتجديدات والوسائل التعليمية التي تم اختبارها الخ .. ؛

(د) استئناف اصدار كتاب سنوي دولي للتربية تسجل فيه التعديلات في النظم التربوية المختلفة والاتجاهات الراهنة ؛

(هـ) مواصلة تطوير مركز التوثيق والاعلام في مجال التربية بالمكتب ، ولا سيما بفضل التقنيات الحديثة مثل تخزين المعلومات واسترجاعها بالحاسب .

ثانيا (١)

٢ــ ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء بمجلس مكتب التربية الدولى ، طبقا للفقرتين ١ و ٣ من النظام الأساسى للمكتب (٢) :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية |
| أوغندا | ليبيريا |
| سرى لانكا | المكسيك |
| سويسرا | الهند |
| الكونغو | اليابان |

**المعهد الدولى لتخطيط التربية**

١/٢ر٠٠ ان المؤتمر العام

اذ يلاحظ أن برنامج المعهد الدولى لتخطيط التربية يدخل فى اطار الهدفين ١ر٥ و ٢ر٥ من الخطة متوسطة الأجل ،

ويذكر بالقرارين اللذين يرخصان للمدير العام بتنفيذ أنشطة أثناء ١٩٧٩ــ١٩٨٠ تستهدف تحقيق هذين الهدفين ،

١ــ يرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة ، بما فى ذلك تقديم معونة مالية للمعهد مقدارها ٢ ٨٩٦ ٠٠٠ دولار حتى يتمكن المعهد من الاضطلاع بأنشطته فى اطار هذين الهدفين من خلال :

(أ) تنظيم وزيادة أنشطته التدريبية لمراعاة تنمية تخطيط التربية وادارتها وحاجة الدول الأعضاء الى دعم قدراتها التدريبية ؛

(ب) تنفيذ برنامج بحوث يستهدف تحسين أساليب تخطيط التربية وادارتها فى الدول الأعضاء وزيادة قدرتها على اجراء البحوث فى هذه الميادين ؛

(جـ) مضاعفة جهوده لنشر المعلومات عن تخطيط التربية وادارتها بما يفى باحتياجات الدول الأعضاء ؛

٢ــ ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى المعهد أو تجديد مساهماتها ، وفقا لأحكام المادة الثامنة من نظامه الأساسى ، كى يتمكن بفضل الموارد الاضافية وبفضل المبنى الذى قدمته له الحكومة الفرنسية كمقر له من الوفاء بدرجة أكبر بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء فى مجال التدريب والبحوث فى تخطيط التربية وادارتها .

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(٢) فيما يلى أسماء الدول الأخرى التى كانت قد انتخبت أعضاء بالمكتب فى الدورة التاسعة عشرة وستنتهى مدة عضويتها بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

| | | |
|---|---|---|
| الأردن | السويد | ماليزيا |
| اسبانيا | فرنسا | المغرب |
| بلغاريا | فنزويلا | امبراطورية وسط أفريقيا |
| جمهورية تانزانيا المتحدة | كوبا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| توجو | كولومبيا | |

# ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

قراران عامان

٢/١ر٠ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن رسالة اليونسكو وفقا لميثاقها التأسيسى هى المساهمة فى صون السلم والأمن من خلال توثيق عرى التعاون بين الأمم فى جميع فروع النشاط الفكرى ، ويذكّر بالمساهمة الخاصة التى يتعين تقديمها لهذا الغرض للمساعدة على حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها فى مجال العلم والتكنولوجيا ،

ويدرك أهمية الأدوار الأساسية التى يؤديها العلم والتكنولوجيا باعتبارهما عاملين من عوامل تقدم الانسانية جمعاء واثراء تراثها الثقافى المشترك ، كما يدرك الأخطار التى تنجم عن تطبيقهما على نحو غير رشيد أو بدون ضابط ،

ويعترف بأن تقدم العلوم والتكنولوجيات رهن بصلات التعاون والاعلام التى ينبغى أن تربط بين أعضاء الأوساط العلمية فى العالم على قدم المساواة ودون تمييز وتمشيا مع مبدأ العالمية ، وأن هذه الروابط تسهم بطريقة مثلى فى تعزيز التفاهم الدولى ،

واقتناعا منه بأن تضامن الأمم والشعوب يمكن أن يترسخ على نحو فعال وبناء جدا فى مشروعات التعاون العلمى والتكنولوجى على الصعيد الدولى ،

واقتناعا منه بضرورة ايجاد تفهم أفضل بين أوسع قطاعات ممكنة من الجماهير لطبيعة العلم والتكنولوجيا ودورهما فى عالمنا المعاصر ،

واذ يذكّر بأن التطبيق السديد للعلم والتكنولوجيا ينطوى على أهمية بالغة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولتعزيز التفاهم المتبادل بين الشعوب ، على أن يحدد كل مجتمع بنفسه سبل هذه التنمية على ضوء قيمه الخاصة به ، وأنه يلعب دورا حاسما بالنسبة لمستقبل المجتمعات البشرية وفى حل المشكلات العالمية الكبرى مثل المجاعة والمرض والبطالة الجزئية والفقر وتدهور اطار الحياة والبيئة ،

ويعترف بالتباين الشديد للغاية الذى يوجد بين كثير من البلاد والمجتمعات فى مجال التنمية العلمية والتكنولوجية ،

وينوه بالمسؤولية الملقاة على عاتق العلماء والمهندسين فى العالم بأسره فيما يخص توجيه العلم والتكنولوجيا نحو تلبية احتياجات البشر ، وفى التيقظ لما يمكن أن يترتب على استخدام البحوث العلمية من عواقب بالنسبة للمجتمعات البشرية وتطور أشكال حياتها فى المدى القريب والبعيد ،

ويؤكد فى هذا الصدد ضرورة اشراك الباحثين العلميين اشراكا تاما فى مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه البحوث والتنمية التجريبية من جهة ، والانتفاع عمليا بالاكتشافات والاختراعات التى تسفر عنها أعمالهم من جهة أخرى ،

وبالنظر الى أن التنمية الذاتية هى عملية متشعبة تدخل فيها عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وعوامل علمية وتكنولوجية فى وقت معا ، وتتطلب تعبئة قوى خلاقة تستند الى حد بعيد الى القدرات العلمية للبلاد المعنية ،

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادى دولى جديد الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٧٤ يقضى بأن تكفل للبلاد النامية فرصة الانتفاع الكامل بالمنجزات الحديثة فى مجالات العلم والتكنولوجيا ،

ويلاحظ أيضا أن برنامج العمل الخاص باقامة نظام اقتصادى دولى جديد يقتضى :

( أ ) زيادة كبيرة فى المساعدات المقدمة من البلاد المتقدمة الى البلاد النامية فى مجال البحوث والتنمية التجريبية ( (ب) و (ت) ) ،

(ب) وتشجيع التعاون الدولى فى مجال البحوث العلمية والتكنولوجية التى تتعلق بالموارد الطبيعية وجميع مصادر الطاقة وبالتنقيب عن هذه الموارد واستغلالها وصونها واستخدامها بصورة مشروعة ،

ويعرب عن ارتياحه للأهمية التى أولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما فى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧ استثنائية) ،

( أ ) لاقامة البنى الأساسية العلمية والتكنولوجية اللازمة للبلاد النامية ودعمها وتطويرها ،

(ب) وتبادل المعلومات التى تناسب احتياجاتها الخاصة فى المجالات العلمية والتكنولوجية ،

وبالنظر الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٨٢٦ (٥٥) الذى اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك فى قرارها ٣١٦٨ (د-٢٨) والذى أوصى " بتنسيق تخطيط الأنشطة التى تضطلع بها مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة فى المجالات العلمية والتكنولوجية ودمجها على نحو تدريجى فى سياسة للأمم المتحدة فى مجال العلم والتكنولوجيا " ،

---

( ١ ) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين ، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ويؤكد من جديد على الدور الرئيسى لليونسكو ومسؤوليتها العامة فى داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص:

(أ) تحديد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى ينبغى تلبيتها عن طريق تطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية الحديثة ،

(ب) تعزيز البحوث والخدمات العلمية والتكنولوجية الملائمة على ضوء هذه الاحتياجات ،

(جـ) تشجيع نقل نتائج هذه البحوث وتطبيقها لفائدة جميع الأمم ،

يدعو المدير العام الى :

(أ) تعزيز التقدم العلمى والتكنولوجى للأغراض السلمية على الصعيد العالمى ، وتطبيق منجزات العلم والتكنولوجيا على نحو فعال فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلاد النامية ، مع التركيز بصورة خاصة على البلدان الأكثر احتياجا ؛

(ب) المساعدة على دعم القدرات الوطنية من أجل تحديد الاحتياجات التى لها الأولوية فى مجال التكنولوجيا واختيار التكنولوجيات الملائمة للبيئة الطبيعية والاجتماعية وللموارد الوطنية الطبيعية والاقتصادية ؛

(جـ) دعم وتنمية البرامج التى تضطلع بها المنظمة فى مجال العلوم الأساسية والهندسية، ولا سيما فى الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلم الأحياء والمصادر الجديدة للطاقة وعلم المعلومات وتكنولوجيا التنمية الريفية، والتى تسهم فى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(د) تقديم دعم خاص لما تضطلع به الدول الأعضاء تحت رعاية المنظمة من برامج تعاونية دولية حكومية وجامعة لعدة فروع علمية فى ميادين الموارد الطبيعية والبيئة وعلوم البحار ، ولا سيما البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية، وبرنامج الانسان والمحيط الحيوى ، والبرنامج الهيدرولوجى الدولى ، وبرامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، وضمان فعالية أجهزة تنسيق تلك البرامج ؛

(هـ) تنمية تعاون اليونسكو مع الدول الأعضاء فى ميدان العلم والتكنولوجيا وذلك بهدف :

(١) دعم القدرات الوطنية على صياغة السياسات العلمية والتكنولوجية واتخاذ القرارات الرامية الى تعزيز التنمية الوطنية فى مجالات العلوم والتكنولوجيا وذلك بوسائل مختلفة خاصة بكل منطقة وبكل بلد ؛

(٢) انشاء البنى الأساسية التنظيمية ودعمها فى ميادين الاعلام والتربية والدراسة والبحث والتنمية التجريبية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

(٣) تدريب العاملين العلميين والتقنيين اللازمين ؛

(٤) ضمان فهم أفضل لطبيعة العلم ودوره فى المجتمع ؛

(و) دعم أنشطة المنظمة فيما يتعلق بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل التنمية ونشرها على الصعيد الدولى بما يكفل نشر المعرفة بصورة فعالة والتمكن تماما من الدراية التقنية التى تتفق والموارد والظروف المحلية والاقليمية، وبما يسهم فى ارساء مبادئ أخلاقية فى اطار هذا التبادل الدولى ؛

(ز) المساهمة الفعالة فى التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (أونكستد) وفى تنظيمه ومتابعة قراراته ؛

(ح) ايلاء أولوية عالية، عند تخصيص الموارد المتاحة، الى الأنشطة التى تساعد على تحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا ، ولا سيما الأنشطة التى تدخل فى نطاق البرامج الدولية الحكومية ؛

(ط) مواصلة دعم البرامج العلمية والتكنولوجية للمنظمة، عن طريق استشارة مجالس البرامج العلمية الدولية الحكومية والمشرفين على وضع السياسات العلمية فى الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء استشارة أفرقة العلماء الخاصة التى تنتمى الى أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء بشأن مزايا تخصيص الموارد المتاحة فى فترات العامين المقبلة للبرامج التى لها أعلى درجة من الأولوية وأعظم قدر من التأثير الحالى أو المحتمل على الصعيد العالمى وبشأن امكان انهاء البرامج ذات الأولوية الدنيا والأثر المحدود .

٢/٢ر٠ ان المؤتمر العام ،

اذ ينوه بما للعلم والتكنولوجيا من دور هام فى مهام التنمية وفى تفهم الانسان والطبيعة،

ويضع فى اعتباره ضرورة تعزيز أنشطة اليونسكو فى مجال العلوم ،

ويلاحظ أن مناقشات لجنة البرنامج الثانية ( العلوم الطبيعية ) قد أظهرت أنه يوجد فى كثير من المجالات ذات الأولوية عدد غير قليل من البرامج العلمية الهامة التى لا يزال بالامكان التوسع فيها اذا ما توافرت الموارد الكافية،

١ ــ يدعو المدير العام الى أن يبذل كل ما في وسعه لتدبير أموال اضافية من أجل البرامج العلمية والتكنولوجية للمنظمة، يمكن أن تصل الى ... ... ١ دولار، عن طريق تحقيق وفورات عند تنفيذ البرنامج والميزانية ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام أيضا الى أن يخصص نسبة أعلى بكثير من الميزانية العادية للبرامج العلمية والتكنولوجية للمنظمة عند اعداد الوثيقة ٢١م/ ٥ .

## الهدف ٤,١ العلم والمجتمع

١/٤ر١/٢ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤ر١ ( دراسة التفاعلات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، ودراسة نتائج التطور العلمي والتقني بالنسبة للانسان ، في اطار تنمية طويلة الأجل للعلم والتكنولوجيا تتناسب مع التقدم الاجتماعي وتطور أساليب الحياة ) في اطار الموضوعات التالية :

" دراسة الظروف الاجتماعية والثقافية ، الماضية والحاضرة ، التي ساعدت العلوم والتكنولوجيا على التأصل والتطور "

" زيادة الوعي بما ينطوي عليه كل من التقدم العلمي والتكنولوجي وتاريخ العلم من متضمنات اجتماعية وثقافية وأخلاقية "

" نشر المعلومات عن التفاعلات بين العلم والمجتمع ".

## الهدف ٤,٢ السياسات العلمية والتكنولوجية

١/٤ر٢/٢ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤ر٢ ( تعزيز وضع وتطبيق السياسات وتحسين التخطيط والتمويل في مجال العلم والتكنولوجيا ) في اطار الموضوعات التالية :

" تطوير وتطبيق الوسائل والأساليب والمعلومات اللازمة لرسم السياسات والتخطيط والتمويل في مجال العلم والتكنولوجيا على الصعيد الوطني "

" تعزيز التعاون الدولي من أجل رسم السياسات والتخطيط والتمويل في مجال العلم والتكنولوجيا "

" المشاركة في وضع سياسة علمية وتكنولوجية متكاملة لجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية "

مع ايلاء اهتمام خاص لما يلي : مساندة الدول الأعضاء في مجال سياساتها العلمية والتكنولوجية ؛/ أنشطة البحوث والتدريب المتعلقة بتخطيط التنمية العلمية والتكنولوجية على الصعيد الوطني/؛ المساهمة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ( أونكستد ) وفيما يتخذ من تدابير لمتابعة ذلك المؤتمر وفي تنفيذ توصيات مينسبول ٢ ومتابعته .

## الهدف ٤,٣ البحوث والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا

١/٤ر٣/٢ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ برامج تسهم في تحقيق الهدف ٤ر٣ ( تنمية البحوث والتدريب وتعزيز التعاون الدولي والاقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا بهدف زيادة القدرات الذاتية على الابداع العلمي والتكنولوجي مما يسمح بوجه خاص بوضع تكنولوجيات ملائمة أو تطويع التكنولوجيات القائمة ) في اطار الموضوعات التالية :

" التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية التي تعنى بالعلوم والتكنولوجيا ، ومع الأوساط العلمية والهندسية العالمية بصفة عامة "

" تعزيز التعاون الدولي في البحث والتعليم في مجال العلوم ، بما في ذلك زيادة مشاركة علماء البلاد النامية "

" تعزيز التعاون الاقليمي وانشاء بنى أساسية وطنية للبحوث والتدريب في الفروع العلمية الأساسية وللبحوث الجامعة بين عدة فروع علمية والموجهة نحو حل المشكلات "

" الاسهام في تحديد أولويات البحوث على ضوء حاجات الانسان وأهداف المجتمع "

" تعزيز التعاون الدولي في البحوث والتنمية في مجالات العلوم الهندسية ذات الأولوية "

" تعزيز التعاون الاقليمي وانشاء البنى الأساسية الوطنية للبحوث والتدريب في مجال العلوم الهندسية، ولا سيما في الفروع التي تؤدي الى حل المشكلات التي يطرحها اختيار التكنولوجيات الملائمة "

" تحسين مناهج وأساليب تعليم العلوم في المرحلة الجامعية، وتعليم وتدريب المهندسين والتقنيين "
" دعم تنمية معالجة المعلومات "
" تعزيز البحوث والتنمية التجريبية التي تستهدف الاستخدام الرشيد لمصادر الطاقة التقليدية وغير التقليدية "

مع ايلاء اهتمام خاص، عند تنفيذ هذه الأنشطة، للمشاركة الفعالة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (أونكستد) ومتابعته، والتأكيد على أقسام البرامج التي تتلقى في اطارها الدول الأعضاء، ولا سيما أقلها تطورا، مساندة في المجالات العلمية والتكنولوجية الرئيسية.

٢/٣ر٤/٢ ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار ١١٢ر٢ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة والذي وافق فيه من حيث المبدأ على فكرة تنظيم عام دولي للعلم والتكنولوجيا تحت رعاية اليونسكو،

ويأخذ في اعتباره القرار ١٠٨ر٢ (٦٣) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

ويذكر أيضا بالقرار ٦ر٢ (الفقرة ١٣) الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن " العام الدولي للعلم والتكنولوجيا " (٢٠م/١١٦)،

ونظرا لأن الاحتفال بمثل هذا العام الدولي في ١٩٨٠ سيكون بمثابة مجهود يبذل على النطاق العالمي لمتابعة، ومن ثم تعزيز، توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (أونكستد) الذي سيعقد عام ١٩٧٩،

ونظرا لأن العام الدولي سيسهم في تحسين فهم عامة الجمهور لما للعلم والتكنولوجيا من قدرة ايجابية على حل مشكلات العالم ومن ثم يشجع على تطبيق العلم والتكنولوجيا ولا سيما في البلاد النامية،

١ - يؤكد من جديد اعتقاده الراسخ بضرورة احياء عام دولي للعلم والتكنولوجيا في ١٩٨٠ تحت رعاية اليونسكو؛

٢ - ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تحديد عام ١٩٨٠ "عاما دوليا للعلم والتكنولوجيا"؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يبلغ هذا القرار الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند استئناف دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨؛

٤ - ويرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير الملائمة من أجل التحضير للعام الدولي للعلم والتكنولوجيا والاحتفال به على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٥ - ويطلب أيضا من المدير العام أن يقيم، طوال فترة التحضير للعام الدولي، تعاونا وثيقا مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الاقليمية المعنية ومع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء.

## الهدف ٤,٤ التعليم العام في مجال العلم والتكنولوجيا

٢/٤ر٤/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٤ر٤ (تنمية تفهم أرقى لطبيعة العلم والتكنولوجيا ولدورهما في مجتمع متغير، عن طريق تدريسهما في المدرسة وخارجها بشكل أفضل وعلى نطاق أوسع، وعن طريق تعزيز اعلام الجمهور في هذه المجالات) في اطار الموضوع التالي:

" تعزيز تفهم الجمهور للعلم والتكنولوجيا ".

## الهدف ٦,٢ التنمية الريفية المتكاملة

٢/٢ر٦/١ ان المؤتمر العام

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٢ر٦ (توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة) في مجال العلم والتكنولوجيا، في اطار الموضوع التالي:

" تدريب العاملين في التنمية الريفية "

وذلك سعيا بصفة خاصة الى تعزيز تطبيق التكنولوجيا في المناطق الريفية وزيادة الوعي بالنهوج الايكولوجية في التنمية الريفية؛

٢ - ويدعو المدير العام الى اجراء دراسات جدوى بشأن أساليب جديدة لأنشطة المنظمة في مجال تكنولوجيات التنمية الريفية، كأن ينشأ مثلا برنامج دولي حكومي أو برنامج من نوع آخر، والى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين.

## الهدف ١,٧ الموارد المعدنية وموارد الطاقة

٢/١ر٧/١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير مجلس البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ( الوثيقة ٢٠م/٨٠ ) ،

١ــ يرخص للمدير العام بأن ينفذ الأنشطة التى تسهم فى تحقيق الهدف ١ر٧ (تحسين فهم العمليات التى تتحكم فى تطور القشرة الأرضية وبخاصة فيما يتعلق بمنشأ ومقدار الموارد المعدنية وموارد الطاقة الموجودة فى الأرض والاستخدام الرشيد لهذه الموارد ) ، فى اطار الموضوعات التالية :

" تنسيق البحوث بشأن بنية القشرة الأرضية وتركيبها وتطورها ، عن طريق البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) ، وغيره من برامج البحوث الدولية المعنية بالموضوع ؛ واعداد خلاصة جامعة للمعارف المتعلقة بمنشأ الموارد المعدنية وتوزيعها "

" جمع البيانات الخاصة بعلوم الأرض وتبادلها وتفسيرها وعرضها فى شكل خرائط "

" تنمية الطاقات العلمية للدول الأعضاء فى مجال علوم الأرض عن طريق التعليم والتدريب فى مجال الأساليب الميدانية وغيرها من التقنيات المتخصصة "

" اجراء الدراسات الجامعة لفروع العلم بشأن الأخطار الطبيعية ذات المنشأ الجيولوجى والجيوفيزيقى ووسائل الوقاية منها ، وتعزيز طاقات الدول الأعضاء فى هذا المجال" ؛

٢ــ ويدعو المدير العام ، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه الى :

( أ ) أن يولى اهتماما خاصا لتطوير وتعزيز التعاون العالمى والاقليمى بين الدول الأعضاء فى مجال دراسة القشرة الأرضية وموارد ها المعدنية ، ودراسة الأخطار الطبيعية ذات المنشأ الجيولوجى والجيوفيزيقى ؛

(ب) أن يجرى ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، دراسة جدوى لطرائق جديدة للتعاون الدولى فى مجال الأخطار الطبيعية ، بما فى ذلك الزلازل ، وأن يرفع تقريرا بهذا الشأن الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين .

٢/٢ر٧/١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٣ ٣ر٢ الذى قرر بمقتضاه فى دورته السابعة عشرة الشروع فى البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) كمشروع تعاونى مع الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ( أدعج ) ،

ويأخذ علما مع التقدير بالنتائج الهامة التى أحرزها مطاجيو حتى الآن ،

ويرغب فى الحفاظ على الطابع الخاص للبرنامج كنشاط مشترك بين اليونسكو وأدعج ،

ويدرك مع ذلك ضرورة مشاركة الدول الأعضاء مشاركة وثيقة فى تخطيط البرنامج وادارته وتنفيذه ،

يقرر تعديل المواد ١ر٢ و ٣ر٣ و ١ر٦ و ٢ر٦ من النظام الأساسى لمجلس مطاجيو ، الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة بحيث يصبح نصها كما يلى :

" ١ر٢ يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا يعينون بالاتفاق بين المدير العام واليونسكو ورئيس الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية (ادعج ) من بين علماء ترشحهم اللجان الوطنية لمطاجيو أو هيئات علمية أخرى ترخص لها الدول الأعضاء بذلك ، ومن العضوين اللذين يحضران بحكم منصبهما والمشار اليهما فى المادة ٢ر٦ أدناه .

" ٣ر٣ يجوز أيضا لرئيس اللجنة العلمية المشار اليها فى المادة ٦ ، أو واحد من أعضاء اللجنة يختاره رئيسها ، أن يحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت وذلك طبقا لترتيبات تضعها اليونسكو وادعج .

" ١ر٦ تعاون المجلس فى واجباته العلمية ، لجنة علمية تتكون من عشرين خبيرا يشترك فى انشائها لهذا الغرض كل من اليونسكو وادعج .

" ٢ر٦ تتولى اللجنة العلمية مهام تقييم المشروعات المقترحة من حيث قيمتها العلمية واحتياجاتها المالية وفائدتها الاقتصادية واتساقها مع الاطار العام للبرنامج وتقديم توصيات الى المجلس بشأن هذه المشروعات ."

**الهدف ٢,٧ الموارد البيولوجية الأرضية**

١/٢/٢,٧ ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس تقرير المجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى (الماب) وتعليقات المدير العام بشأنه ( الوثيقة ٢٠م/ ٧٨ ) ،

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التى تسهم فى تحقيق الهدف ٢,٧ ( تحسين المعرفة بالموارد البيولوجية الأرضية والعلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية ) فى اطار الموضوعات التالية :

" فى اطار البرنامج الدولى الحكومى للانسان والمحيط الحيوى (الماب) ، تنسيق وتنشيط البحوث التعاونية فى مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية بغية زيادة تفهم الآثار الناجمة عن العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية ، والنظم المائية المتصلة بها "

" تعزيز مناهج متكاملة للبحوث المتعلقة بالموارد الطبيعية ولادارة هذه الموارد ، ونشر المعلومات فى هذين المجالين "

" تنمية القدرات الذاتية فى مجال الادارة المتكاملة للموارد الطبيعية عن طريق تعزيز البنى الأساسية الوطنية للايكولوجيا والبيئة ، وتدريب الأخصائيين والتقنيين فى هذين المجالين ، وتوعية المخططين بهذه المسائل " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام ، لدى تنفيذه للأنشطة المذكورة أعلاه ، الى تعزيز التكامل التام بين الجوانب الطبيعية والجوانب الاجتماعية الثقافية للبيئة البشرية ، وتنشيط استخدام معلومات البحوث العلمية والتكنولوجية فى عمليات اتخاذ القرارات ؛ وتشجيع التعاون الدولى والاقليمى ، مع اعطاء الأولوية اللازمة للمشكلات الخاصة بالأراضى القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المدارية الرطبة والنظم الايكولوجية الجبلية ؛ والاهتمام بصفة خاصة بالتدريب الميدانى للأخصائيين فى علوم البيئة فى المناطق المعنية .

ثانيا

واذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسى للمجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة بالقرار ٢,٣١٣ ، وعدله بالقرار ٢,١٥٢ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة وبالقرار ١,٣٦ الذى اعتمده فى دورته العشرين ،

٣ ــ ينتخب (١) الدول الأعضاء التالية أعضاء بالمجلس الدولى للتنسيق :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | الصين |
| الأرجنتين | العراق |
| استراليا | غانا |
| اندونيسيا | الفلبين |
| ايران | فولتا العليا |
| ايطاليا | جمهورية الكامرون المتحدة |
| البرازيل | كندا |
| تشيكوسلوفاكيا | كوبا |
| تونس | كولومبيا |
| جابون | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| رومانيا | موريتانيا |
| السودان | نيجيريا |
| السويد | الهند |
| سويسرا | امبراطورية وسط أفريقيا |
| شيلى | الولايات المتحدة الأمريكية |

٤ ــ ويقرر (٢) ، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسى المعدل ، أن تنتهى مدة عضوية الأعضاء التالين بالمجلس الدولى للتنسيق بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

| | |
|---|---|
| ايطاليا | العراق |
| جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية | الفلبين |
| تونس | جمهورية الكامرون المتحدة |
| رومانيا | كولومبيا |
| السودان | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| السويد | موريتانيا |
| شيلى | نيجيريا |
| الصين | |

## الهدف ٧,٣ الموارد المائية

٢/٣ر٧/١ ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس تقرير المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى (بهد) وتعليقات المدير العام فى هذا الشأن (الوثيقة ٢٠م/ ٨١) ،

واذ يلاحظ بارتياح الدور الفعال الذى تضطلع به معظم الدول الأعضاء فى اليونسكو والمجلس الدولى الحكومى لبهد ، ولجانه ، وأفرقة العمل والمقررون ، وسكرتارية اليونسكو — فى تنفيذ البرنامج الهيدرولوجى الدولى على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى ، معززين بذلك دراسة الموارد المائية وادارتها الرشيدة وحمايتها من النضوب والتلوث ،

١ — يعترف بالحاجة لاحراز مزيد من التقدم فى عامى ١٩٧٩—١٩٨٠ فى تنفيذ واتمام البرامج والخطط والمشروعات العلمية الرئيسية للمرحلة الأولى من بهد ولا سيما الخطط والمشروعات المتعلقة بتدريب الأخصائيين والتعليم فى مجال الهيدرولوجيا ؛

٢ — ويرى من المفيد الانتهاء من اعداد برنامج وخطة المرحلة الثانية من بهد (١٩٨١—١٩٨٣) ودراستهما من قبل المجلس الدولى الحكومى لبهد بأسرع ما يمكن ، بغية تقديم البرنامج والخطة للمؤتمر العام لليونسكو للنظر فيهما بشكل نهائى واعتمادهما فى دورته الحادية والعشرين ؛

٣ — ويدعو المجلس الدولى الحكومى لبهد الى الشروع فى اعداد معالم برنامج وخطة للمرحلة الثالثة من بهد (١٩٨٤—١٩٨٩) لدراستها فى مؤتمر هيدرولوجى دولى تدعو اليونسكو الى عقده فى عام ١٩٨١ أو عام ١٩٨٢ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٤ — ويطلب من المدير العام أن يعرض على المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين اقتراحات بشأن عقد المؤتمر الهيدرولوجى الدولى ، علما بأن المؤتمر العام سيدرس توصيات هذا المؤتمر مع خطة اليونسكو متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤—١٩٨٩ ؛

٥ — ويعرب عن شكره للمنظمات الدولية الحكومية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والفاو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية) والمنظمات الدولية غير الحكومية (المجلس الدولى للاتحادات العلمية والرابطة الدولية للعلوم الهيدرولوجية ، وغيرهما) لمشاركتها وتعاونها الفعالين مع اليونسكو فى تنفيذ بهد ؛

٦ — ويرخص للمدير العام بالنهوض بالأنشطة التى تسهم فى تحقيق الهدف ٣ر٧ (تحسين المعرفة بالموارد المائية ووضع الأساس العلمى اللازم لفهم العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظام الهيدرولوجى ولتنمية الادارة الرشيدة للموارد المائية) وذلك فى اطار الموضوعات التالية :

" الاستعانة ببرنامج للتعاون الدولى — هو البرنامج الهيدرولوجى الدولى — لتشجيع وتنسيق الدراسات المتعلقة بتقييم الموارد المائية وميزانها وتقييم النظام الهيدرولوجى ، والدراسات المتعلقة بتأثير الانسان على الدورة المائية والنظام الهيدرولوجى ، بما فى ذلك تأثيره على البيئة "

" الاسهام فى تعزيز الادارة الرشيدة للموارد المائية "

" الاسهام فى زيادة قدرات الدول الأعضاء على تقييم مواردها المائية وادارتها على أسس علمية " ؛

٧ — ويدعو المدير العام ، عند تنفيذه الأنشطة المذكورة ، الى :

(أ) وضع نهج متكامل لمعالجة المشكلات التى يطرحها استخدام الموارد المائية لمختلف الأغراض ، وضرورة حماية تلك الموارد مع وضع القيود الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية فى الاعتبار ؛

(ب) منح أولوية عالية لتطوير وتحسين ومواءمة أساليب التعليم القائمة لتدريب الأخصائيين والتقنيين فى مجال الهيدرولوجيا والادارة الرشيدة للموارد المائية ، مع التنويه بصورة خاصة بتقديم المعونات الى البلاد النامية ، عن طريق التعاون فى تنظيم دراسات متخصصة فى تلك البلاد ؛

(جـ) تقديم مساعدة الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، لانشاء بنى أساسية ووضع سياساتها الخاصة بالموارد المائية وتنفيذ الأنشطة الهيدرولوجية المتصلة بخططها الوطنية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية ؛

٨ــ ويوصى الدول الأعضاء :

(أ) أن تقدم جميع أنواع المعونة من أجل تنمية الأنشطة الوطنية والاقليمية التى تستهدف اتمام المرحلة الأولى من برنامج ، وتنمية التعاون الدولى فى دراسة الموارد المائية وادارتها الرشيدة وحمايتها ؛

(ب) وأن تتخذ التدابير الملائمة لانشاء لجان وطنية لبرنامج حيث لم تنشأ تلك اللجان بعد، واعطائها المعونة اللازمة لكى تعمل بكفاءة ؛

٩ــ ويطلب من المدير العام :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة كى تنجز على خير وجه المشروعات العلمية وأنشطة تعليم الهيدرولوجيا التى نص عليها برنامج وخطة المرحلة الأولى لبرنامج ، ولا سيما فى البلاد النامية، وأن يجرى تقييما للنتائج الأولية للمرحلة الأولى لبرنامج لرفعه الى المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الحادية والعشرين ؛

(ب) وأن يتخذ التدابير اللازمة، على ضوء قرار الدورة الثانية للمجلس الدولى الحكومى لبرنامج ، لكى يوضع برنامج وخطة للمرحلة الثانية لبرنامج فى مجال البحوث العلمية وفى مجال تدريب الأخصائيين وتعليمهم ولا سيما فى البلاد النامية، وأن يحرص على أن ينظر فيهما المجلس الدولى الحكومى لبرنامج فى ١٩٧٩ ، وأن يعرضهما على المؤتمر العام لليونسكو للنظر فيهما واقرارهما فى دورته الحادية والعشرين ؛

(جـ) وأن يدعو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى زيادة مشاركتها واسهامها فى تنفيذ البرنامج الهيدرولوجى الدولى .

ثانيا

وإذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسى للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى الذى اعتمده المؤتمر العام بالقرار ٢٢٣٢ر٢ الذى أصدره فى دورته الثامنة عشرة، وعدله بالقرار ٣٦ر١ الذى اعتمده فى دورته العشرين ،

١٠ــ ينتخب(١)، الدول الأعضاء التالية أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | الصين |
| الأرجنتين | غانا |
| اسبانيا | فرنسا |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | فولتا العليا |
| جمهورية ألمانيا الديمقراطية | كوبا |
| ايران | الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية |
| البرازيل | مصر |
| بلغاريا | المكسيك |
| بناما | موريتانيا |
| بنجلاديش | النمسا |
| جابون | الهند |
| الجزائر | امبراطورية وسط أفريقيا |
| الدنمارك | الولايات المتحدة الأمريكية |
| السنغال | اليابان |
| الجمهورية العربية السورية | اليونان |

١١ــ ويقرر(٢)، بناء على الفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسى المعدل ، أن تنتهى مدة عضوية الأعضاء التاليين بالمجلس الدولى الحكومى بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

| | |
|---|---|
| الأرجنتين | مصر |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | موريتانيا |
| بلغاريا | النمسا |
| بناما | الهند |
| بنجلاديش | الولايات المتحدة الأمريكية |
| جابون | اليابان |
| الصين | اليونان |
| غانا | |

## الهدف ٤ر٧ النظم البحرية المحيطية والساحلية

٢ / ٤ر٧ / ١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس التقرير الملخص للدورة العشرين لجمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ( كوى) وتقرير اللجنة عن أنشطتها ، بما فى ذلك اقتراح تعديل النظام الأساسى لكوى ، وتعليقات المدير العام فى هذا الشأن ( ٢٠م / ٨٢ ) ،

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التى تسهم فى تحقيق الهدف ٤ر٧ ( تنمية الأساس العلمى اللازم لفهم وتحسين العلاقات بين الانسان والنظم الطبيعية البحرية ، المحيطية والساحلية ) والتى تتعلق بالموضوعات التالية :

" تعزيز البحوث العلمية بغية تحقيق المزيد من الدراية بطبيعة المحيطات وموارد ها ، عن طريق تنسيق العمل بين الدول الأعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات "

" نشر المعارف فى مجال علوم البحار "

" وضع الأسس العلمية لمعرفة النظم البحرية ، وخاصة النظم الساحلية "

" تنمية البنى الأساسية الوطنية والاقليمية فى مجال علوم البحار "

" تدريب العاملين المتخصصين فى مجال علوم البحار عمليا ونظريا " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام ، عند تنفيذه الأنشطة المذكورة آنفا ، الى :

( أ ) ايلاء اهتمام خاص لتقدم علوم البحار فى ارساء الأساس العلمى اللازم لتنمية الموارد البحرية والبيئة البحرية واستغلالهما ، ولتعزيز قدرات الدول النامية فى مجال علوم البحار ؛

(ب) مواصلة توفير خدمات السكرتارية لكوى ولهيئاتها الفرعية ، فى اطار البرنامج المعتمد ، لكى يتسنى تنفيذ قرارات اللجنة بشأن برنامجها الموسع طويل الأجل لاستكشاف المحيطات وبحوثها (ليبور ) ، وخاصة مشروعات علوم المحيطات الداخلة فى اطار العقد الدولى لاستكشاف المحيطات (ايدوى ) ، بما فى ذلك متابعتها بعد ١٩٨٠ ، والتحقيق العالمى عن التلوث فى البيئة البحرية ، والتحقيقات التعاونية الاقليمية ، والجزء المتصل بعلوم المحيطات من البرنامج العالمى لبحوث الجو ، والخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات ، والخدمات المحيطية ، مثل الشبكة العالمية المتكاملة لمحطات المحيطات والمراقبة المستمرة لتلوث البحار ، وادارة شؤون البيانات البحرية ، وشبكة انذارات الموجات السنامية فى المحيط الهادى ، وذلك عن طريق تنسيق البحوث والخدمات وأنشطة التدريب النظرى والعملى ، وتقديم المساعدة فى هذه المجالات ، وخاصة للبلدان النامية ؛

واذ يأخذ فى اعتباره الصلة المتبادلة بين الظواهر والعمليات التى تجرى فى المحيطات ، والتنفيذ الناجح للبرامج التى اعتمدت فى الدورة العاشرة لجمعية كوى ( ١٩٧٧ ) ،

٣ ــ يدعو الدول الأعضاء الى التعاون بجميع الطرق الممكنة فى الاضطلاع بالبرنامج والمشروعات التى تنسقها كوى ، وتعزيز وتطوير الشبكة القائمة لتبادل البيانات الخاصة بعلوم المحيطات ، مع استخدام التسهيلات التى توفرها المراكز العالمية للبيانات .

٢ / ٤ر٧ / ٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يسجل أن المدير العام قد أبرز فى مناسبات عديدة وبأساليب مختلفة فكرة أن " اليونسكو اذ تعنى التحدى المتعاظم الذى تواجهه البشرية فى مجال الادارة الرشيدة لموارد المحيطات ، فانها عازمة على زيادة دعم جهودها فى هذا الصدد ، ولاسيما عن طريق امداد اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بالمزيد من المعونة الايجابية التى تتلاءم على نحو أفضل مع الأوضاع الجديدة الخاصة بالتعاون الدولى " . ( علم/ ور/ ٦٠ ، الملحق الثالث ، جيم ، خطاب المدير العام أمام الدورة العاشرة لجمعية كوى ، باريس ، ٢٧ أكتوبر/ تشرين الأول ــ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٧ ) ،

ويسجل كذلك أن أنشطة اليونسكو وأنشطة كوى فى مجال علوم البحار تلقى أولوية قصوى من الدول الأعضاء، التى ردت على استبيانى المدير العام فى ١٩٧٥ و ١٩٧٧،

ويذكر بأنه على أثر الدراسة المتعمقة التى أجرتها اللجنة الخاصة فى ١٩٧٥ (٩٧م ت/ ٢ وضميمة)، اعتمد المجلس التنفيذى قرارا نص على أنه:

" يوصى بأن تظل اللجنة (الدولية الحكومية لعلوم المحيطات) جزءا لا يتجزأ من اليونسكو على أن يزاد تطوير المهام المسندة حاليا الى سكرتاريتها بوصفها جهازا متخصصا فى تنسيق أنشطة علوم البحار التى تمارسها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وينبغى أن تنظم بنية اللجنة على نحو يتيح لها أن تؤدى، فى مجال العلوم البحرية، دورها المناسب والمحدد الذى تسفر عنه الدورات المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار،

" ويوصى علاوة على ذلك بزيادة عدد الموظفين العاملين فى الوحدتين (سكرتارية كوى وقسم علوم البحار باليونسكو)، وخاصة فى سكرتارية كوى، حتى يتسنى لها الاضطلاع بالمسؤوليات المتزايدة فى مجال التنسيق بين البرامج الموسعة فى بحوث البحار، والتلوث البحرى، وتبادل البيانات والمعلومات، والأنشطة المتعلقة بقانون البحار وبتطوير البنى الأساسية لعلوم البحار" (القرار ٩٧م ت/ ١ر١ر٣ (أ)، الموضوع (٣): علوم البحار)،

ويذكر كذلك بأنه فى المداولات التى جرت فى الجلسات العامة وكذا فى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩-١٩٨٠ (٢٠م/ ٥) أثناء الدورة الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذى، أعربت دول أعضاء كثيرة عن تأييدها القوى للأنشطة الواردة فى الهدف ٤ر٧، وطالب عدد كبير من هذه الدول بدعم أنشطة اليونسكو وكوى فى هذا المجال،

واذ يسجل بانزعاج أن نسبة الزيادة بمقدار ٨٪ التى رصدها البرنامج العادى للهدف ٤ر٧ " النظم البحرية المحيطية والساحلية " لفترة عامى ١٩٧٩-١٩٨٠ (٢٠م/ ٥، الفقرة ٢٤٣٥)، تعتبر من أقل النسب فى قطاع العلوم الطبيعية، ولا تعكس قطعا حاجة الدول الأعضاء الملحة الى تحسين درايتها ومعرفتها ببيئتها البحرية، ولا الطلبات المتكررة التى تقدمت بها اللجنة استجابة لهذه الاحتياجات،

ويسترعى الانتباه للدعم الكبير الذى تقدمه الدول الأعضاء لسكرتارية كوى عن طريق الأموال الخارجة عن الميزانية وبواسطة الوكالات المشتركة فى ايكسبرو بخلاف اليونسكو (الأمم المتحدة، الفاو، معارج، ايمكو) بحيث يمثل هذا الدعم قرابة ٥٠٪ من موظفى سكرتارية كوى و ٣٥٪ من ميزانيتها التشغيلية،

١- يدعو المدير العام الى أن يبذل كل ما فى وسعه لتدبير أموال اضافية من أجل الهدف ٤ر٧، يمكن أن تصل الى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، عن طريق تحقيق وفورات عند تنفيذ البرنامج والميزانية؛

٢- ويقرر أن تستخدم أية مبالغ اضافية من أجل تمكين اللجنة من الاضطلاع بفعالية أكبر بالأنشطة البحثية والميدانية التى حددتها جمعية كوى فى دورتها العاشرة بوصفها ذات أولوية قصوى (IOC - X/20)، وتمكين قسم علوم البحار من الاضطلاع بالبرامج التى أصدرت كوى توصيات وقدمت توجيها فنيا بشأنها، فيما يتعلق بصياغتها وتنفيذها، وفقا لما تنص عليه المادة ٢ (ح) من النظام الأساسى لكوى (القرار ٣٤٣ر٢ للدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام)، ولاسيما لتقديم معونة للبلاد النامية.

٢/٤ر٧/٣ ان المؤتمر العام*،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/ ٩٥ الخاصة بمشروع تعديل المادة ٤ من النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات،

واذ يلاحظ بارتياح كبير أن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات قد أوصت فى جمعيتها العاشرة، وفقا لأحكام المادة ١٣ من نظامها الأساسى، بتعديل المادة ٤ من هذا النظام على النحو الوارد بالفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠م/ ٩٥ سالفة الذكر،

يقرر تعديل النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات على النحو التالى:

المادة ٤

(أ) تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ هذا نصها:

" ٤- يجوز بقرار من المؤتمر العام وقف تمتع أية دولة عضو فى اللجنة تمارس الفصل العنصرى بالحقوق والمزايا التى تمنحها اياها عضويتها فى اللجنة. ويجوز اعادة تمتعها بتلك الحقوق والمزايا بقرار من المؤتمر العام."

(ب) يعدل رقم الفقرة (٤) فتصبح الفقرة (٥)."

---

* اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثلاثين، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

٢ / ٤ر٧ / ٤ ان المؤتمر العام*،
اذ يذكّر بأنه، وفقا لأحكام المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، يجوز بقرار من المؤتمر العام حرمان أية دولة عضو في اللجنة تمارس الفصل العنصري من الحقوق والمزايا التي تمنحها اياها عضويتها في اللجنة،
ويلاحظ أن جمهورية جنوب أفريقيا وهي دولة عضو في اللجنة المذكورة تمارس الفصل العنصري،
يقرر وقف جمهورية جنوب أفريقيا عن ممارسة الحقوق والتمتع بالمزايا التي تمنحها اياها لعضوية اللجنة.

## الهدف ٧ر٥ البيئة والمستقرات البشرية

٢ / ١ر٧ر٥ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٧ر٥ (تحسين المعرفة بالجوانب الايكولوجية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته مع الاهتمام بالتوصل الى مفهوم أفضل للمستقرات البشرية) في مجال العلم والتكنولوجيا، في اطار الموضوع التالي:
"اجراء دراسة متكاملة عن الأداء الوظيفي للمستقرات البشرية باعتبارها نظما ايكولوجية واعداد خلاصة جامعة لنتائج هذه الدراسة لينتفع بها المخططون."

## الهدف ٧ر٦ صون التراث الثقافي والطبيعي واحياؤه

٢ / ١ر٧ر٦ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٧ر٦ (تعزيز صون تراث الانسانية الثقافي والطبيعي واحيائه) في مجال العلم والتكنولوجيا في اطار الموضوعات التالية:
"اجراء الدراسات وجمع المعلومات ونشرها وتبادلها وتحسين الأساليب وادخال تقنيات جديدة في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه، بما في ذلك تنمية المتاحف"
"اعداد وتطبيق وثائق دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه"
"انشاء معازل للمحيط الحيوي، بغية تعزيز صون التراث الطبيعي عن طريق المحافظة على النظم الايكولوجية وما يوجد بها من مواد ورثية"،
مع الافادة الكاملة من الامكانيات التي توفرها بنية الماب وبرنامجه، ومع مراعاة الحاجة الى تعزيز تخطيط الادارة الذي يرمي الى حل مشكلة التنازع بين استخدام الموارد الطبيعية والثقافية وصونها.

## الهدف ٧ر٧ التعليم والاعلام في مجال البيئة

٢ / ١ر٧ر٧ ان المؤتمر العام
١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٧ر٧ (الاسهام من خلال التعليم العام واعلام الجمهور في تحسين السلوك الفردي والجماعي تجاه البيئة البشرية وفي ادراك نوعيتها) في مجال العلم والتكنولوجيا في اطار الموضوع التالي:
"البحث وجمع المعلومات بشأن الادراك الحسي لنوعية البيئة والمواقف تجاه البيئة"؛
٢ ــ ويدعو المدير العام الى استخدام نتائج البحوث التي تجرى في اطار الماب على أكمل وجه في تخطيط وتنفيذ أنشطة التربية البيئية.

## الهدف ١ر١٠ شبكات المعلومات ومرافقها

٢ / ١ر١٠ / ١ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بأن ينفذ، من أجل تحقيق الهدف ١ر١٠ (تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي)، البرنامج الرائد للتبادل الدولي للمعلومات بشأن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في الدول الأعضاء (البرنامج الرائد سباينز) وذلك في اطار الموضوع التالي:
"الاسهام في تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية".

---

* اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثلاثين، في ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

# ٣ العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها

## قراران عامان

٣/١ر٠ ان المؤتمر العام ،

أولا

اذ يدرك ما للعلوم الاجتماعية من أهمية كبرى في تفهم مستقبل تطور الجماعات وتوجيه الجهود ،

واقتناعا منه على الأخص ، بأنه لا غنى في هذا العالم المتغير عن مشاركة هذه العلوم مشاركة أساسية في العمل على تحقيق تنمية محورها الانسان ، وتحسين الظروف المعيشية للناس جميعا على أساس من الانصاف ، وضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية في العالم أجمع ، وبناء نظام عالمي يسوده السلام والعدالة والتضامن في ظل احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وتعزيز القيم الحضارية ،

ويعرب عن اغتباطه لازدهار تلك العلوم والتحسن المستمر في مناهجها وتركيز بحوثها تدريجيا على أكثر المسائل حيوية ، وتطورها في مختلف مناطق العالم وعلى الصعيد الدولي ، وللمكانة المتزايدة المعترف بها في حياة المجتمعات وفي الفكر المعاصر ،

وينوه بارتياح بالدور الذي أدته في هذا التطور برامج اليونسكو والأنشطة التي استحثتها هذه البرامج أو شجعتها ، ولا سيما خلال السنوات الأخيرة ،

ويرى أن هذا الجهد يتطلب الآن ، أكثر من أي وقت مضى ، متابعة ومضاعفة في مواجهة المشكلات الملحة والمعقدة التي تتعرض لها المجتمعات ، والانسانية ذاتها ،

ويذكّر بتمسك اليونسكو بالموضوعات الكبرى التي تتصدر نشاط الأمم المتحدة ،

ويؤكد من جديد اقتناعه بأن اليونسكو تستطيع أن تقدم داخل منظومة الأمم المتحدة ، مساهمة بالغة الأهمية في جهود المجتمع الدولي الرامية الى ايجاد حلول واقعية وبناءة للمشكلات الراهنة ، ولا سيما بالاستعانة بامكانيات العلوم الاجتماعية ،

ويؤكد أنها بحكم اختصاصها الفريد على صعيد الحياة الفكرية ، هي المنوط بها ، من بين جميع منظمات الأمم المتحدة ، تعزيز تطور هذه العلوم في العالم أجمع ،

ويضع نصب عينيه أهمية الدور الرئيسي للتفكير الفلسفي في تحليل أسس عمل المنظمة وغاياته ،

ويذكّر بما ورد في هذا الشأن من أحكام في القرارات التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة ، سواء فيما يتعلق بالفصل الثالث من البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨ ، أو بموضوع اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفي العقد الثاني للتنمية ، وفي اقرار السلام وتعزيز حقوق الانسان ، وفي العمل من أجل نزع السلاح ، وفي تحسين أحوال المرأة ، الخ ،

ويعرب عن ارتياحه للتدابير التي اتخذها المدير العام لاعطاء دفعة لأنشطة المنظمة في مجال العلوم الاجتماعية ، ولادماجها بصورة متزايدة في أنشطة المنظمة وفقا للمحاور الكبرى للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ ، ولايلائها في البرنامج في مجموعه مكانة أساسية تكفل تعزيز اسهامها في مشروعات اليونسكو ومشروعات الدول الأعضاء ،

١ - يدعو المدير العام الى مواصلة العمل الذي بدأه ومضاعفته مع اعطاء تلك الأنشطة أولوية عليا في تخصيص الموارد المتاحة ، ومع العمل على :

(أ) تشجيع التقدم النظري للعلوم الاجتماعية مع تعزيزها وتعزيز قدرتها على الوفاء بالاحتياجات والتطلعات الاجتماعية والاجابة عن التساؤلات الانسانية ؛

(ب) تشجيع التنمية الذاتية للعلوم الاجتماعية بغية تهيئة الظروف للبحث والتفكير النابعين من الداخل والكفيلين في الوقت نفسه بتنوير المجتمع المعني فيما يتعلق بمستقبل تطوره ، وباثراء رصيد البشرية من المعارف والحكمة عن طريق تنويعه ؛

(ج) تسهيل وتنشيط تبادل الخبرات والنتائج المستخلصة بين الأخصائيين والمؤسسات في مختلف البلدان ؛

(د) تشجيع ايضاح مشكلات اليوم الاجتماعية والانسانية الكبرى ووضع أنجع الحلول البناءة لتلك المشكلات مع الاهتمام بالقيّم الانسانية ؛

٢ - ويرى أن البرنامج الذي تنفذه اليونسكو في مجال العلوم الاجتماعية يجب أن يستمر في التطور وفقا للاتجاهات العامة التالية :

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(أ) التطوير النظرى والميدانى للعلوم الاجتماعية عن طريق تعزيز البنى المؤسسية، ولاسيما فى الاطار الاقليمى، وعن طريق وضع وتشجيع برامج العمل المنسق والتبادل الذى يرمى الى الاسهام فى ترسيخ النشاط العلمى والفكرى فى البيئة المحلية وفى تقدمه على مستوى المفاهيم والمناهج ؛

(ب) تحسين ونشر مناهج وطرائق التحليل التى تساعد على الاستفادة من منجزات العلوم الاجتماعية، ولاسيما فى تخطيط وتقييم البرامج التى تستهدف التنمية ؛

(جـ) التطبيق العملى للعلوم الاجتماعية من أجل ايضاح :

(١) المشكلات الرئيسية التى تواجه البشرية فى مجموعها والتى تواجه مختلف المجتمعات، كالمشكلات المتعلقة بحقوق الانسان والسلام ونزع السلاح وبالانسان كمحور التنمية، وبالآثار الاجتماعية للتقدم العلمى والتقنى وبالتفاعل بين الانسان وبيئته وبنوعية الحياة فى المستوطنات البشرية، وبمسائل السكان، وبدور الاعلام فى المجتمع ؛

(٢) الأوضاع والاحتياجات والأمانى الخاصة بفئات معينة تتطلب اهتماما خاصا، مثل النساء والشباب والأطفال وسكان المناطق الريفية والعمال المهاجرين وغيرهم من الأقليات المحرومة، الخ ؛

٣ــ ويؤكد أهمية استمرار تنمية وتشجيع تطبيق التفكير الفلسفى فى اطار واسع يجمع بين فروع العلم، لتوضيح المشكلات الانسانية الكبرى وتعزيز القيم، ولاسيما فيما يتصل بالموضوعات الرئيسية لنشاط المنظمة ؛

٤ــ ويوصى المدير العام فى تنفيذه لهذا البرنامج بما يلى :

(أ) أن يراعى الى أقصى حد أوضاع الدول الأعضاء واحتياجاتها ومبادراتها، وخاصة البلاد النامية، بتقديم الدعم للجهود الوطنية الرامية الى تعزيز امكانات البحث والتدريب فى مجال العلوم الاجتماعية، ومواءمة الأنشطة العلمية للمشكلات والاحتياجات الاجتماعية، وخاصة لصالح فئات السكان المحرومة ؛

(ب) أن يواصل ويوثق ويضاعف التعاون مع المنظمات المهنية، الدولية والاقليمية، فى مجال العلوم الاجتماعية بغية تعزيز تقدم المعرفة وتنمية التعاون والتبادل الدوليين، وتشجيع اهتمام الأوساط العلمية الايجابى بدراسة المشكلات التى تواجه مختلف المجتمعات، والمشكلات الانسانية الكبرى التى تتصدر اهتمامات اليونسكو، وأن يعمل على افادة أنشطة المنظمة من البحوث التى تجرى فى العالم أجمع ؛

(جـ) أن يحرص على أن يعكس الحوار والدراسات التى تجرى على المستوى الفلسفى والجامع لفروع العلم، أكبر قدر من تنوع المواقف الفكرية والمناهل الثقافية ؛

(د) أن يضع نصب عينيه أهمية نشر نتائج البحوث على نطاق واسع لصالح الجماهير غير المتخصصة بشكل يكفل ايضاح أسس تلك البحوث ومغزاها واثارة الاهتمام الواعى لدى الجماهير، ولاسيما الشباب، بفهم المشكلات الاجتماعية وتعزيز القيم المطروحة فى اطارها ؛

## ثانيا

اذ يذكّر بالقرار ٣ر١٠ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة، ولاسيما ما يتضمنه من توصيات بأن يولى برنامج اليونسكو للعلوم الاجتماعية أهمية لحفز البحوث العلمية، والتدريب والتطوير المهنى، والتبادل العلمى، والتعاون مع المنظمات المهنية الاقليمية والدولية،

ويذكّر أيضا بما سبق الاعراب عنه مرارا بشأن ضرورة تركيز موارد اليونسكو على مشروعات كبرى تدخل فى مجالات المسؤولية الرئيسية للمنظمة، بغية الاسهام الفعال فى تعزيز حقوق الانسان والسلام ونزع السلاح والتنمية وازالة الفصل العنصرى والعنصرية وغيرهما من أشكال انتهاك حقوق الانسان، وذلك وفقا للقرارين ١٩م/ ١ر١٢ و ١٩م/ ١ر١٣،

ويؤكد من جديد، كما جاء فى القرار ٣ر١٠ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة على أنه بالرغم من أن اليونسكو تشارك غيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة الاهتمام بتطبيق بحوث العلوم الاجتماعية لحل المشكلات الاجتماعية، فانها هى وحدها المنوط بها مسؤولية تطوير ودعم البنى الأساسية والبحوث الأساسية فى مجال العلوم الاجتماعية،

ويدرك ضرورة بذل جهود خاصة على مدى فترة زمنية متصلة لتعزيز موارد التعليم والبحث فى مجال العلوم الاجتماعية فى بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى وفى غيرها من البلدان التى قد تحتاج اليها،

ويدرك أيضا أنه ينبغى كذلك الابقاء على المراكز الاقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية ودعمها بغية اقامة شبكة عالمية لتبادل الباحثين وتنمية البحوث،

ويلاحظ بارتياح ما اتخذ من تدابير فى الوثيقة ٢٠م/ ٥ لتنفيذ توصيات القرار ٣ر١٠ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة،

ويرى مع ذلك أن الأمر يتطلب بذل جهد أكبر لتطوير برنامج العلوم الاجتماعية وفقا للقرار ١٠٫٣ الصادر عن الدورة التاسعة عشرة ،

٥ــ يطلب من المدير العام دراسة السبل التي يمكن من خلالها تحقيق المزيد من التنسيق والترابط في برنامج العلوم الاجتماعية لعامي ١٩٧٩ و١٩٨٠ بغية تركيز الموارد بفعالية أكبر لتحقيق الأهداف الثلاثة الرئيسية المبينة في مقدمة الوثيقة ٢٠م/ ٥ في الفقرات ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ؛

٦ــ ويطلب من المدير العام، لدى اعداد برنامج العلوم الاجتماعية للفترة ١٩٨١ــ١٩٨٣ في اطار الوثيقة ١٩م/ ٤ وفي الخطة متوسطة الأجل المقبلة، أن يعمل على :

(أ) زيادة الاعتمادات المخصصة للهدف ٣٫٣ بغية دعم اسهام اليونسكو في تطوير مؤسسات العلوم الاجتماعية ومرافقها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

(ب) دمج الاعتمادات وتركيز الجهود في اطار البرامج المتعلقة بمجالات حقوق الانسان والتنمية والبيئة والسكان بغية وضع عدد محدود من المشروعات الكبرى ، على أن يبدأ التخطيط للمشروعات الثلاثة الكبرى التالية خلال عامي ١٩٧٩ــ١٩٨٠ :

(١) مشروع كبير تدمج في اطاره الاعتمادات المخصصة للأهداف ١٫١ ، ١٫٢ ، ١٫٣ ، ١٫٥ ، ٢٫١ ، ٢٫٢ ، ٢٫٣ ، ٦٫٣ ، ويتناول القضايا الهامة المتعلقة بتفهم الظروف والعوامل التي تؤثر في تعزيز واعمال حقوق الانسان والسلام ونزع السلاح وازالة الفصل العنصري والعنصرية وغيرهما من أشكال انتهاك حقوق الانسان ؛

(٢) مشروع كبير يركز على مناهج وعمليات تطبيق بحوث العلوم الاجتماعية على خطط التنمية وعلى سياسات السلطات العامة في مجال التنمية ، ويستند الى المشروعات الراهنة في اطار الأهداف ١٫٣ ، ٢٫٣ ، ٤٫٣ ، ٢٫٦ ، ١٫١٠ ؛

(٣) مشروع كبير بشأن مشكلات جوهرية منتقاة تتصل بالتنمية وبالتغير الاجتماعي السريع ، ولا سيما التفاعل بين عوامل التنمية والبيئة والسكان وما لها من آثار على الاعتماد على النفس وعلى القدرات الاجتماعية للمجتمعات ويقوم على أساس المشروعات الراهنة في اطار الأهداف ١٫٣ ، ٢٫٣ ، ١٫٤ ، ٢٫٦ ، ٤٫٦ ، ٥٫٦ ، ٢٫٧ ، ٥٫٧ ، ٧٫٧ ، ١٫٨ ؛

(جـ) دراسة وانشاء أجهزة استشارية ملائمة يمثل فيها خبراء من جميع المناطق المعنية على قدم المساواة لاسداء المشورة سواء أثناء التخطيط أو بعده ، وتقديم التوجيه المستمر فيما يتعلق بانشاء كل مشروع كبير وتنفيذه ودفعه في طريق التقدم ولاسداء المشورة الى اللجان الوطنية ومؤسسات البحث في الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه المشروعات ؛

(د) وضع مقترحات محددة عن الدور الأساسي الذي ينبغي لسكرتارية اليونسكو أن تنهض به في تأمين التنسيق الدولي اللازم فيما بين اللجان الوطنية ومعاهد البحوث في الدول الأعضاء والمراكز الاقليمية التي ستجرى فيها البحوث ؛

(هـ) انشاء لجنة استشارية خاصة من خبراء يمثلون جميع المناطق على قدم المساواة وتضم عاملين في العلوم الاجتماعية وأشخاصا مؤهلين في مجالات اختصاص سائر قطاعات اليونسكو المعنية ، وتستشيرها سكرتارية اليونسكو بشأن جميع جوانب المقترحات الواردة في هذا القرار، بما في ذلك التنسيق الشامل للمشروعات التي يسفر عنها ذلك ؛

٧ــ ويطلب أيضا من المدير العام ابلاغ المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة بالتدابير التي اتخذت للاضطلاع بالتخطيط والاعداد اللازمين خلال الفترة ١٩٧٩ــ١٩٨٠ ، واعداد تقرير خاص عن تنفيذ هذا القرار لعرضه على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين .

٣/ ٢٫٠ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرارات ١٠٫٣ ، ١٫١٢ و ١٫١٣ التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة، والتي ترمي الى اضفاء المزيد من الأهمية والفعالية على برنامج العلوم الاجتماعية وتؤكد الأهمية الكبرى للعلوم الاجتماعية من أجل تخطيط سياسات تستهدف تحسين نوعية حياة سكان العالم أجمع ،

ويعترف بأن تنفيذ برنامج العلوم الاجتماعية ، حسب الأهداف، كما هو معروض في مشروع البرنامج والميزانية يعتبر جهدا مشكورا من أجل اضفاء قدر أكبر من التماسك على هذا البرنامج يكفل الفعالية لنشاطه ،

وبالنظر الى ضرورة ضمان اضطلاع الفلسفة بدورها الذي لا غنى عنه في اطار العلوم الاجتماعية ،

ويرى مع ذلك أن الاهتمام المشروع بتلبية احتياجات محددة عن طريق مجموعة من العمليات المحدودة لا ينبغي أن ينسينا أن المهمة الأساسية للمنظمة هي تعزيز تقدم المعارف وبالتالي تشجيع البحوث الأساسية ذات الصبغة العلمية ؛ وأن التطوير الأساسي للعلوم الاجتماعية، عن طريق وضع مفاهيم ونظريات ومناهج ، هو الشرط الضروري لتقدم تلك العلوم ولتطبيقها العملي في آن معا ،

ويرى بالتالى ضرورة الاستمرار فى ذلك الجهد عن طريق اعتماد أولويات محددة تماما تكفل لبرنامج العلوم الاجتماعية اطارا متناسقا ومتماسكا يسهل التقدم العلمى ، دون أن يهمل مع ذلك النشاط الميدانى الذى قد تتطلبه أوضاع وطنية خاصة ،

١ ــ يدعو المدير العام ، عند اعداد مشروع برنامج العلوم الاجتماعية للفترة ١٩٨١ــ١٩٨٣ ، الى تنظيم الأنشطة المقترحة وفق أربعة محاور رئيسية ، هى :

( أ ) التطوير الأساسى للعلوم الاجتماعية بالتأكيد على الاعداد النظرى للمفاهيم والأساليب والتقنيات ، وكذلك البحث عن أسس العمل الجامع بين فروع العلم ، حيث ينبغى تشجيع ذلك الاتجاه فى اطار الوضع الراهن لتقدم العلوم ؛

(ب) تشجيع تطبيق المفاهيم الأساسية كلما أثبتت دراسة الاستراتيجيات ونماذج التطبيق بصفة خاصة أن هذا ممكن ، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى تحدد شروط وسمات التنمية الذاتية التى يمكن الاضطلاع بها بنجاح ؛

(جـ) دراسة بعض الجوانب الهامة للمشكلات الاجتماعية الكبرى المعاصرة المتصلة بالبيئة والعلاقات العنصرية والسكان وحقوق الانسان وأوضاع المرأة والشباب والأطفال والسلام ، ونزع السلاح والنظام الاقتصادى الدولى الجديد ؛

(د) الالتجاء الى الفلسفة لكى يكفل لهذه المهام الأسس الفكرية التى تشكل خير ضمان لقيام البحوث على أسس سليمة ولابراز جميع الآثار التى ستترتب على نتائجها ؛

٢ ــ ويدعو أيضا المدير العام ، عند تنفيذ هذا القرار ، الى الاستمرار فى التعاون الوثيق مع المنظمات المهنية الاقليمية والدولية فى مجال العلوم الاجتماعية .

## الهدف ١,١ احترام حقوق الانسان

٣/١ر١/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تستهدف الاسهام فى تحقيق الهدف ١ر١ ( تعزيز البحث فى التدابير التى تستهدف ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وفى مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه وآثاره ، ولا سيما العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى ، وكذلك تعزيز البحث فى مجال احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، وتنمية العمل التقنينى بغية وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ ) ، وذلك فى اطار الموضوعات التالية :

" التفهم الأفضل للعمليات الاجتماعية الاقتصادية الكبرى والمفاهيم القانونية والايديولوجية المقترنة بأوضاع انتهاك حقوق الانسان الداخلة فى اختصاص اليونسكو ، ولا سيما الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار والاستعمار الجديد "

" الفهم المتزايد لسير الأنماط الرئيسية للمجتمعات المتعددة الاثنيات والجوانب العقائدية والثقافية للوعى الاثنى "

" توضيح العلاقات القائمة بين بعض الظواهر الاجتماعية الاقتصادية والثقافية بما فيها المفاهيم القانونية والسياسية وممارسة حقوق الانسان "

" تنمية الدراسات وبرامج البحوث الجامعية الخاصة بحقوق الانسان "

" العمل التقنينى فى مجال حقوق الانسان ، ولا سيما لتسهيل قيام كل بلد بوضع تشريعات تكفل لكل فرد حدا أدنى من الضمان القانونى "

مع الحرص على أن تستهدف الأنشطة التى تمارس على هذه المستويات المختلفة تحقيق ما يلى :

( أ ) تأكيد دور اليونسكو بوصفها منظمة تضطلع بمسؤولية رئيسية فى مجال التعليم والبحوث داخل منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالمغزى الفلسفى لحقوق الانسان ودراسة مجالات جديدة يمكن أن تحدد فيها حقوق جديدة للانسان اذا ما استشعرت الحاجة اليها على الصعيد الدولى ؛

(ب) تعزيز البحوث الفلسفية والجامعة لعدة فروع علمية التى تهدف الى ايضاح الأسس الاثنية والاجتماعية التاريخية والأسس الفكرية لحقوق الانسان ؛

(جـ) دعم التعاون مع هيئات أخرى بالأمم المتحدة لتطبيق أحكام الوثائق والاجراءات المتعلقة بضمان حقوق الانسان ؛

(د) زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المهنية والأوساط الجامعية بغية التوسع فى التعليم المتعلق بحقوق الانسان ، سواء للجامعيين عامة أو بالنظر الى الاحتياجات الخاصة لبعض التخصصات أو المهن والى احتياجات مختلف مناطق العالم ؛

(هـ) تطبيق الاجراءات التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة لفحص البلاغات التي توجه الى اليونسكو بشأن حالات ومسائل تمس حقوق الانسان الداخلة في اختصـــاص المنظمة.

## اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري

٣/١ر١/٢

### الديباجـــة

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد بباريس في دورته العشرين في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨،

اذ يعيد الى الأذهان أنه جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، المعتمد في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ أن" الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الانسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز". وأنه طبقا لنص المادة الأولى مـــن الميثاق التأسيسي المذكور" تستهدف (اليونسكو) المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثـــاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"،

ويقدر أنه بعد انقضاء ما يربو على ثلاثة عقود على تأسيس اليونسكو، ما زال لهذه المبادئ من الأهمية مـــا كان لها في الوقت الذي أدرجت فيه في ميثاقها التأسيسي،

وادراكا منه لعملية انهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التي أدت بمعظم الشعوب التي كانت فيما مضى ترزح تحت الحكم الأجنبي الى أن تسترد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولي كلا عالميا ومتنوعا في آن معا، وفتحت آفاقا جديدة للقضاء على آفة العنصرية ووضع حد لمظاهرها المقيتة في كل جوانب الحيـــاة الاجتماعية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي،

واقتناعا منه بأن وحدة الجنس البشري المستمدة من طبيعته، وبالتالي المساواة الأصيلة بين جميع البشـــر والشعوب التي تعترف بها أرقى تعبيرات الفلسفة والأخلاق والأديان تعكسان مثلا أعلى يلتقي عنده اليـــوم العلم وأصول الأخلاق،

واقتناعا منه بأن جميع الشعوب والجماعات الانسانية كافة، أيا كان تركيبها أو أصلها العرقي، تسهم كـل منها وفقا لعبقريتها في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل، بتعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للانسانية،

واذ يؤكد ايمانه بالمبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولـــي جديد،

ويعرب عن عزمه على العمل أيضا على تطبيق اعلان الأمم المتحدة واتفاقيتها الدولية الخاصين بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

ويأخذ علما بالاتفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمـــة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المناهضة للانسانية،

ويذكر أيضا بالوثائق الدولية التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو ويخص منها بالذكر: الاتفاقية والتوصيـــة الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، واعلان مبادئ التعـــاون الثقافي الدولي، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية فـي مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، والتوصيـــة الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها،

ويضع نصب عينيه البيانات الأربعة التي اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة مـــن اليونسكو،

ويؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بناءة في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييـــز العنصري كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين،

ويلاحظ بقلق بالغ أن العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري لا تزال متفشية في العالم بصور متجددة أبدا، سواء بالابقاء على أحكام تشريعية وممارسات حكومية وادارية مخالفة لمبادئ حقوق الانسان، أو بدوام بنى سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء شخص الانسان، وتؤدي الى اقصاء أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعيا أو الى امتهانهم أو الى استيعابهم قسرا،

ويعرب عن سخطه ازاء هذه الانتهاكات لكرامة الانسان، ويأسف للعقبات التي تثيرها في وجه التفاهـــم المتبادل بين الشعوب، ويجزع من الاضطرابات الخطيرة التي قد تعرض لها الأمن والسلم الدوليين،

يعتمد ويصدر رسميا هذا الاعلان عن العنصر والتمييز العنصرى :

## المادة ١

١ــ ينتمى الناس جميعا الى نوع واحد وينحدرون من أصل واحد . وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق ويكونون جميعا جزءا لا يتجزأ من الانسانية .

٢ــ لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض وفى أن يروا أنفسهم ويراهم الآخرون مختلفين . ومع ذلك لا يجوز بأى حال أن يتخذ تنوع أساليب الحياة والحق فى الاختلاف ذريعة للتحيز العنصرى أو مبررا قانونيا أو فعليا للممارسات التمييزية أيا كانت أو أساسا لسياسة الفصل العنصرى التى تشكل أشد أشكال العنصرية تطرفا .

٣ــ لا تؤثر وحدة الأصل بأى حال فى حق البشر فى أن يعيشوا بأساليب مختلفة ولا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية ولا دون حقهم فى المحافظة على ذاتيتهم الثقافية .

٤ــ تتمتع شعوب العالم جميعا بنفس المواهب التى تؤهلها لبلوغ أعلى مستويات التطور الفكرى والتقنى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى والسياسى .

٥ــ ان الفروق بين انجازات مختلف الشعوب تفسرها تفسيرا كاملا عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية . ولا يجوز بأى حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأى ترتيب تدرجى للأمم والشعوب .

## المادة ٢

١ــ كل نظرية تستند الى أن بعض الجماعات العنصرية أو العرقية هى بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنا من غيرها مما يعطى بعض الجماعات حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منها منزلة ، أو تصدر أحكاما قيمية تستند الى أى اختلاف عنصرى ، هى نظرية تفتقر الى أى أساس علمى ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للانسانية .

٢ــ تشمل العنصرية المذاهب الفكرية العنصرية ، والمواقف الصادرة عن التحيز العنصرى ، وأنماط السلوك المتسم بالتمييز ، والترتيبات البنيوية والممارسات التى تكرسها النظم متى أدت هذه وتلك الى عدم المساواة بين الأجناس ، كما تشمل الفكرة الزائفة التى تزعم وجود مبررات أخلاقية وعلمية للعلاقات الشريرة بالتمييز العنصرى بين الجماعات ، وهى تتجلى فى أحكام تشريعية أو تنظيمية وفى ممارسات تتسم بالتمييز وفى معتقدات وتصرفات مناهضة للمجتمع ، وهى تعوق تطور ضحاياها ، وتفسد من يطبقونها ، وتشيع الفرقة بين صفوف الأمة الواحدة ، وتعرقل التعاون الدولى وتخلق توترات سياسية بين الشعوب ، وهى تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولى ومن ثم فانها تعكر بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين .

٣ــ لا مبرر البتة للتحيز العنصرى ، فهو يرتبط تاريخيا بعدم المساواة فى السلطة ويتدعم بما بين الأفراد وبين الجماعات البشرية من فوارق اقتصادية واجتماعية لا يزال يسعى حتى اليوم الى تبريرها .

## المادة ٣

كل تمييز أو اقصاء أو تقييد أو تفضيل مبنى على العنصر أو اللون أو الأصل العرقى أو الوطنى أو على تعصب دينى يستمد دوافعه من اعتبارات عنصرية ، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب فى تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل انسان وجماعة بشرية فى التنمية الشاملة ، يتعارض مع مقتضيات نظام دولى يقوم على العدل ويضمن احترام حقوق الانسان ؛ ويتضمن الحق فى التنمية الشاملة حق الانتفاع على قدم المساواة التامة بوسائل التقدم والازدهار الجماعى والفردى فى مناخ يسوده احترام قيم الحضارة والثقافات الوطنية والعالمية .

## المادة ٤

١ــ كل تقييد لحرية البشر فى الازدهار ولحرية الاتصال فيما بينهم يستند الى اعتبارات عنصرية أو عرقية ، يناقض مبدأ المساواة فى الكرامة والحقوق ولا يمكن قبوله .

٢ــ يعتبر الفصل العنصرى من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ وهو يشكل ، شأنه شأن ابادة الجنس ، جريمة ضد الانسانية وتعكيرا خطيرا لصفو السلم والأمن الدوليين .

٣ــ هناك سياسات وممارسات أخرى للعزل العنصرى والتمييز العنصرى تشكل جرائم ضد الضمير الانسانى والكرامة الانسانية وقد تؤدى الى اثارة التوترات السياسية وتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيرا خطيرا .

## المادة ٥

١ــ ان الثقافة، وهى من صنع البشر جميعا وتراث مشترك للانسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدم للرجال والنساء وسائل للتكيف ذات فعالية متزايدة أبدا، لا تتيح لهم فقط أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق، بل أيضا أن يدركوا أن عليهم واجب احترام حق الجماعات البشرية كافة فى التمتع بذاتيتها الثقافية وفى تنمية حياتها الثقافية الخاصة بها فى الاطارين الوطنى والدولى، على أن يكون مفهوما أن لكل جماعة أن تقرر بملء حريتها أن تصون القيم التى تعتبرها من المقومات الأساسية لذاتيتها، وأن تتولى عند الاقتضاء مواءمة تلك القيم أو اثراءها.

٢ــ تتحمل الدولة، وفقا لمبادئها واجراءاتها الدستورية، كما تتحمل كل الجهات المختصة وجميع المشتغلين بمهنة التعليم، مسؤولية الحرص على أن تستغل الموارد التربوية للبلاد فى مكافحة العنصرية، ولا سيما بالعمل على أن تفرد المناهج والكتب الدراسية مكانا مناسبا للمفاهيم العلمية والأخلاقية لوحدة البشر وتنوعهم وأن تكون خلوا من أوجه التمييز التى تسئ الى شعب؛ وباعداد المعلمين على نحو يحقق هذه الغايات؛ وبوضع موارد النظام التعليمى تحت تصرف جميع فئات السكان بلا قيد ولا تمييز عنصرى؛ وباتخاذ التدابير الكفيلة بتدارك آثار القيود التى تعانى منها بعض الجماعات العنصرية أو العرقية فيما يتعلق بمستوى التعليم ومستوى المعيشة، وتجنب انتقال تلك القيود الى الأطفال على وجه الخصوص.

٣ــ على وسائل اعلام الجماهير ومن يشرفون عليها أو يعملون فى خدمتها، وعلى كل جماعة منظمة داخل المجتمعات الوطنية، أن تعمل ــ فى نطاق المراعاة التامة للمبادئ التى ينص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير ــ على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأفراد والجماعات البشرية، وعلى الاسهام فى القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والتحيز العنصرى، ولا سيما بتجنب عرض الأفراد والجماعات البشرية المختلفة فى صورة مقولبة أو جزئية أو أحادية الجانب أو مضللة. ويجب أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والعرقية عملية متبادلة تتيح لها فرص التعبير عن نفسها واسماع صوتها على أكمل وجه وبكل حرية. ومن ثم ينبغى لوسائل اعلام الجماهير أن تنفتح على أفكار الأفراد والجماعات التى تيسر هذا الاتصال.

## المادة ٦

١ــ تتحمل الدولة مسؤوليات أساسية فيما يتصل بممارسة جميع الأفراد والجماعات البشرية لحقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة التامة فى الكرامة وفى الحقوق.

٢ــ على الدولة أن تتخذ فى حدود اختصاصها ووفقا لما تقضى به أحكامها الدستورية، كل التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، ولا سيما فى مجالات التربية والثقافة والاعلام، للحيلولة دون ظهر العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى ولتحريمها جميعا والقضاء عليها، ولتشجيع نشر ما تسفر عنه بحوث العلوم الطبيعية والاجتماعية من معارف ونتائج توضح أسباب التحيز العنصرى والمواقف العنصرية وتكفل منعها والوقاية منها، مع المراعاة التامة للمبادئ المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ــ نظرا لأن التشريع الذى يحرم التمييز العنصرى لا يمكن أن يكون كافيا، فان على الدولة أيضا أن تكمله بجهاز ادارى يعهد اليه بالتحقيق المنتظم فى حالات التمييز العنصرى، عن طريق مجموعة كاملة من اجراءات الطعن أمام القضاء فى أعمال التمييز العنصرى، وعن طريق برامج تربوية وبرامج بحوث واسعة النطاق ترمى الى مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك عن طريق برامج تدابير ايجابية، اجتماعية وتربوية وثقافية، تكفل ذكاء الاحترام الحقيقى المتبادل بين الجماعات البشرية. وينبغى أن تنفذ، عندما تدعو الظروف، برامج خاصة لتعزيز النهوض بأوضاع الجماعات المحرومة، ولتعزيز مشاركتها الفعالة ــ عندما تتألف من مواطنين ــ فى عملية اتخاذ القرارات فى المجتمع.

## المادة ٧

الى جانب التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يشكل القانون احدى الوسائل الرئيسية التى تتيح كفالة المساواة بين الأفراد فى الكرامة والحقوق، وقمع كل دعاية وكل تنظيم وكل ممارسة تستلهم أفكارا أو نظريات مبنية على التفوق المزعوم لأية جماعات عنصرية أو عرقية، أو تسعى الى تبرير أو تشجيع أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصرى. وينبغى للدول أن تتخذ تدابير قانونية مناسبة وأن تكفل تنفيذها وتطبيقها فى جميع مرافقها، مع المراعاة التامة للمبادئ التى ينص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان. ويجب أن توضع تلك التدابير القانونية فى اطار سياسى واقتصادى واجتماعى ييسر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الأشخاص القانونية، عامة كانت أو خاصة، أن يلتزموا بهذه التدابير وأن يسهموا بكل الوسائل المناسبة فى معاونة جميع السكان على تفهمها وتنفيذها.

المادة ٨

١ــ لما كان من حق الفرد أن يسود على الصعيد الوطني والدولي نظام اقتصادي واجتماعي وثقافي وقانوني يتيح له استغلال كل ملكاته في ظل المساواة التامة في الحقوق والفرص، فان عليه واجبات مناظرة نحو أقرانه ونحو المجتمع الذي يعيش فيه ونحو المجتمع الدولي . ومن ثم عليه واجب تعزيز الانسجام بين الشعوب ومكافحة العنصرية والتحيز العنصري والاسهام بكل الوسائل المتوافرة لديه في القضاء على التمييز العنصري في جميع صوره .

٢ــ ينبغي لأخصائيي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والدراسات الثقافية، وللمنظمات والرابطات العلمية، أن يجروا في مجال التحيز العنصري وأنماط السلوك والممارسات العنصرية بحوثا موضوعية تنهض الى حد بعيد على النهج المشترك بين الفروع العلمية ؛ وينبغي للدول جميعا أن تشجعهم على اجراء تلك البحوث .

٣ــ يتعين على هؤلاء الأخصائيين بوجه خاص أن يعملوا بكل الوسائل المتاحة لهم على أن لا تعرض بحوثهم عرضا زائفا وأن يساعدوا الجمهور على تفهم الدروس المستخلصة منها .

المادة ٩

١ــ ان مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق بين جميع البشر وبين الشعوب كافة أيا كان عنصرهم أو لونهم أو أصلهم مبدأ يقبله الناس عموما ويسلم به القانون الدولي . ومن ثم فان أي شكل من أشكال التمييز العنصري تمارسه الدولة يعد انتهاكا للقانون الدولي ويستتبع مسؤوليتها على الصعيد الدولي .

٢ــ يجب اتخاذ تدابير خاصة حيثما كان ذلك ضروريا لكفالة المساواة في الكرامة والحقوق بين الأفراد وبين الجماعات البشرية مع تجنب وسم تلك التدابير بطابع قد يبدو منطويا على تمييز عنصري . وفي هذا الصدد ينبغي ايلاء اهتمام خاص للجماعات العنصرية أو العرقية المحرومة على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي لكي تكفل لها، على قدم المساواة التامة مع غيرها من الجماعات وبلا أي تمييز أو تقييد، حماية القوانين واللوائح والانتفاع بتدابير الرعاية الاجتماعية المعمول بها، ولا سيما في مجالات الاسكان والعمالة والصحة، ولكي تحترم أصالة ثقافاتها وقيمها وتيسر لها سبل الترقي الاجتماعي والمهني وخاصة عن طريق التعليم .

٣ــ ينبغي كذلك أن تهيأ لجماعات السكان المنتمية الى أصل أجنبي، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم ممن يسهمون في تنمية البلد المضيف، فرص الانتفاع بتدابير ملائمة تكفل لها الأمن واحترام كرامتها وقيمها الثقافية وتيسر لها التكيف مع الوسط الذي يستقبلها والترقي المهني فيه حتى يتمكن أفرادها لدى عودتهم الى أوطانهم من الاندماج فيها والاسهام في تنميتها ؛ وينبغي أيضا أن تيسر لأبناء هذه الجماعات امكانيات تعلم لغتهم الأصلية .

٤ــ ان أوجه اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم في تفاقم العنصرية والتحيز العنصري ؛ ومن ثم ينبغي للدول جميعا أن تسعى الى الاسهام في اعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي على أساس المزيد من الانصاف .

المادة ١٠

ينبغي للمنظمات الدولية، عالمية كانت أم اقليمية، حكومية أم غير حكومية، أن تتعاون في العمل، كل منها في حدود اختصاصاتها وامكانياتها، على أن تطبق المبادئ التي ينص عليها هذا الاعلان تطبيقا كاملا شاملا، فتسهم بذلك في النضال المشروع الذي يشنه الناس جميعا، وقد ولدوا متساوين في الكرامة والحقوق، ضد ما تنطوي عليه العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري وابادة الجنس من طغيان وجور، وذلك حتى تتحرر الى الأبد شعوب العالم كافة من تلك الآفات .

٣/١ر١/٣ ان المؤتمر العام،

نظرا لأن اليونسكو مطالبة، بمقتضى الرسالة التي أناطها بها ميثاقها التأسيسي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام، بأن تسترعي انتباه الدول والشعوب الى المشكلات المرتبطة بمسألة العنصر والتحيز العنصري من كل جوانبها،

وبالنظر الى اعلان اليونسكو عن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨،

١ــ يحث الدول الأعضاء على ما يلي :

(أ) أن تدرس امكانية التصديق، ان لم تكن قد فعلت بعد، على الوثائق الدولية التي تستهدف الاسهام في مكافحة التمييز العنصري، والقضاء عليه، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ؛

(ب) أن تتخذ ، مستلهمة فى ذلك أحكام المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميـــع أشكال التمييز العنصرى ، التدابير المناسبة بما فيها التدابير التشريعية ، لمنع وقمع أعمـــال التمييز العنصرى بصفة خاصة ولضمان اعطاء تعويض عادل ومناسب لضحايا التمييز العنصرى ؛

(جـ) أن تبلغ المدير العام كل المعلومات المجدية عن التدابير التى تتخذها لوضع المبادئ الواردة فى الاعلان موضع التنفيذ ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) أن يضع ، على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وكل المعلومات الأخرى التى يحصـــل عليها بالطرق التى يراها مناسبة ، والتى تتوافر له بشأنها أدلة موثوق بها ، تقريرا شاملا عـــن الوضـع فى العالم فى المجالات الداخلة فى نطاق الاعلان ، وأن يستعين لهذا الغرض ، ان رأى وجها لذلك ، بخبير أو أكثر يكون مستقلا وذا كفاءة معترف بها فى تلك المجالات ؛

(ب) أن يأخذ تماما فى الاعتبار ، عند اعداد تقريره الذى سيشفعه بكل الملاحظات التى يراها مناسبة ، أعمال مختلف الهيئات الدولية التى أنشئت لتطبيق الوثائق القانونية المتعلقة بمكافحـــــة العنصرية والتمييز العنصرى أو التى تسهم فى مكافحتهما بما تنهض به من أنشطة فى مجال حقوق الانسان عامة ؛

(جـ) أن يقدم تقريره الى المؤتمر العام ، ويعرض عليه ــ لكى يبت فى الأمر على أساس التقرير المذكور والمناقشة التى يكون المؤتمر قد كرسها ، بالأولوية المناسبة ، لمشكلات العنصر والتحيز العنصرى ــ كل الملاحظات العامة وكل التوصيات التى يراها ضرورية لتعزيز تطبيق الاعلان ؛

(د) أن ينشر نص الاعلان على أوسع نطاق ممكن وأن يعمل لهذه الغاية على طبع النص وتوزيعـــه لا باللغات الرسمية فحسب ، بل وبجميع اللغات بقدر الامكان ؛

(هـ) أن يوافى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بنص الاعلان مع دعوته الى أن يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحات مناسبة لدعم أساليب التسوية السلمية للمنازعات الخاصة بازالة التمييز العنصرى .

٣/١ر١/٤ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نادت بالاعلان العالمى لحقوق الانسان على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ،

وبالنظر الى أن هذا التعليم وهذه التربية من شأنهما المساهمة بصورة جوهرية فى صون السلام وتعزيـــزه وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى فى كافة أصقاع الأرض ،

واذ يذكر بتوصيات المؤتمر الدولى الخاص بتعليم حقوق الانسان ، الذى دعت اليونسكو الى عقده فى فيينا فى سبتمبر/أيلول من العام الحالى ،

ويؤكد من جديد انه ينبغى لبرنامج اليونسكو فى هذا المجال أن يعنى بتعليم حقوق الانسان على جميـــع المستويات فى اطار التعليم النظامى والتعليم غير النظامى معا ،

ويؤكد من جديد أيضا أنه ينبغى للبرنامج أن ينوه بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــــة والمدنية والسياسية ، بالاضافة الى الحقوق الفردية والجماعية ،

ويؤكد من جديد فضلا عن ذلك أنه ينبغى للبرنامج أن يعكس حقيقة مؤداها أن جميع حقوق الانسان هذه مترابطة ولا تقبل التجزئة ،

١ــ يطلب من المدير العام وضع خطة سداسية لأنشطة مكثفة تقوم بها اليونسكو على نحو يتمشى مـــــع الاتجاهات التى أوصى بها المؤتمر الدولى الخاص بتعليم حقوق الانسان ؛

٢ــ ويطلب من المدير العام اتخاذ الخطوات الكفيلة بالتوسع فيما تضطلع به اليونسكو من أنشطة اعتبارا من الفترة ١٩٧٩ــ١٩٨٠ لمتابعة ما انتهى اليه مؤتمر فيينا ؛

٣ــ ويدعو الدول الأعضاء الى دراسة امكان تنظيم مؤتمرات اقليمية أو شبه اقليمية أو وطنية بغية اجـــراء مزيد من الدراسة والمناقشة للمشكلات التى يتناولها التقرير النهائى لمؤتمر فيينا .

٣/١ر١/٥ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى حلول الذكرى الثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان يوم ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ ،

واذ يأخذ فى الاعتبار توصيات المؤتمر الدولى لتعليم حقوق الانسان ( ٢٠م/١٢١ ) ،

واقتناعا منه بأن لليونسكو دورا رئيسيا تلعبه فى تعزيز وتعليم حقوق الانسان على الصعيد الدولى ،

وبالنظر الى أن تعزيز وتعليم حقوق الانسان يمثلان اسهاما فريدا من قبل العلوم الاجتماعية فى صـــون السلام وترسيخه ،

يطلب من المدير العام أن يدرس ملاءمة اعداد اتفاقية بشأن التربية والتعليم فى مجال حقوق الانسان ، ورفع نتائج هذه الدراسة الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام .

## الهدف ٣,١ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها

٣/٢ر١/١ ان المؤتمر العام

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تهدف الى تأمين اسهام الفلسفة والعلوم الاجتماعية فى تحقيق الهدف ٢ر١ (تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ) فى اطار الموضوعين التاليين :

" الاسهام فى التقدير المتبادل للثقافات وفى التفاهم الثقافى الدولى "

" الاعتراف بالتعدد الثقافى واحترام ذاتية الأقليات " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام الى السعى فى اطار هذه الأنشطة الى تحقيق ما يلى :

( أ ) تعزيز تقدم دراسة الثقافات وتهيئة ظروف التفاهم فيما بينها عن طريق الدراسات الفلسفية والمعرفية ؛

(ب) تعزيز دراسات العلوم الاجتماعية التى تسهم فى ايضاح القرارات المتعلقة باحترام الذاتية الثقافية للفئات المحرومة ، مثل العمال المهاجرين وأسرهم ، وتحسين أوضاعها الاجتماعية الثقافية .

## الهدفان ٣,١ - ٣,٦ اوضاع المرأة واسهام النساء فى التنمية

٣/٣ر١ــ٣ر٦/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم عن طريق العلوم الاجتماعية والفلسفة فى تحقيق الهدفين ٣ر١ (تحسين أوضاع المرأة ) و ٣ر٦ ( تعزيز اسهام النساء فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) فى اطار الموضوعات التالية :

" تعزيز المساواة بين المرأة والرجل فى ممارسة الحقوق وفى النهوض بمسؤولياتهما داخل المجتمع وخاصة المساواة فى مجال التعليم والمساواة فى فرص الالتحاق بالعمل على جميع المستويات "

" التغير الاجتماعى الاقتصادى ودمج المرأة فى الجهود الشاملة التى تبذل لتحقيق التنمية ، ولا سيما عن طريق تحسين مشاركتها فى ميدان التعليم "

" دور المرأة فى دعم السلام فى العالم وفى تعزيز علاقات الصداقة بين الأمم "

مع الحرص على أن ترمى الأنشطة المضطلع بها فى اطار هذه الموضوعات المختلفة التى تعكس الأهداف الثلاثة الكبرى التى أخذت بها الأمم المتحدة لعقد المرأة ، الى تحقيق ما يلى :

( أ ) تعزيز فهم دور كل من المرأة والرجل فى المجتمع وتوضيح مشاركة المرأة فى التنمية الثقافية وفى تقدم المعارف ، ولا سيما عن طريق تطوير البحوث والتعليم على المستوى الجامعى وغير الجامعى ؛

(ب) الاسهام فى تحسين وزيادة مشاركة المرأة فى جميع القرارات المتعلقة بمستقبل المجتمع ؛

(جـ) دعم التعاون مع الدول الأعضاء ، وخاصة عن طريق الهيئات الوطنية المعنية بتعزيز دور المرأة ، ومع مؤسسات البحوث الوطنية والاقليمية والدولية ومع سائر منظمات الأمم المتحدة فى اطار البرنامج المشترك بين الوكالات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ومع المنظمات النسائية الدولية غير الحكومية .

## الهدفان ٣,١ - ٣,٥ التعليم والاعلام في خدمة حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولى

٣/٥ر١ــ٣ر٢/١ ان المؤتمر العام

يرخص بتنفيذ أنشطة تسهم عن طريق العلوم الاجتماعية فى تحقيق الهدفين ٥ر١ (تعزيز التعليم وتوسيع نطاق الاعلام فى مجال حقوق الانسان ) و ٣ر٢ ( تطوير البرامج التعليمية بالمدرسة وخارجها ، وتنمية الاعلام ، بهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولى ) فى اطار الموضوعات التالية :

" تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية "

" تحسين المناهج الدراسية والمواد التعليمية واعداد البرامج التعليمية ، مع مراعاة السياق الثقافى لمختلف البلاد على أساس البحوث والدراسات المناسبة ، وذلك فى الاطار الوطنى وكلما دعت الضرورة الى ذلك "

" زيادة الأنشطة الاعلامية الهادفة الى تعزيز حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولى "

مع الحرص على أن تنسق هذه الأنشطة مع الأنشطة الواردة في الفصل الأول (التربية) وأن تراعى أيضا توصيات المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الانسان الذي عقد في فيينا (النمسا) في سبتمبر/أيلول ١٩٧٨ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، وذلك في الاطار الشامل للتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

٣/ ٥ر١-٣ر٢/٢ ان المؤتمر العام،

اذ يضع نصب عينيه المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تلقي على عاتق المنظمة مهمة "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"،

وبالنظر الى أنه ينبغي تنمية التربية والتعليم في مجال حقوق الانسان في مختلف مراحل التعليم، نظاميا كان أم غير نظامي، من أجل ارساء تربية مستديمة حقا لصالح جميع الرجال والنساء في جميع البلدان بغض النظر عن وضعهم القانوني أو الاجتماعي أو السياسي،

وبالنظر الى أن هذه التربية وهذا التعليم يمكن أن يشكلا اسهاما جوهريا في صون السلام وتعزيزه، وفي الانماء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي في العالم،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي، عند تعليم حقوق الانسان، مراعاة أن الانتهاكات الصارخة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان تشكل تهديدا لسلام الشعوب وأمنها،

ويعترف بأن اليونسكو صاحبة اختصاص هذا المجال حسبما أوضحه المؤتمر الدولي بشأن تعليم حقوق الانسان الذي عقد في فيينا (١٢-١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨)،

ويسجل باهتمام المبادئ التي ينبغي أن يسترشد بها تعليم حقوق الانسان والتوصيات التي تهدف الى تنمية هذا التعليم والتي تضمنتها الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي في فيينا،

١- يهنئ المدير العام على ما قدمه بذلك من اسهام ملموس وفعّال في الاحتفال بمرور ثلاثين عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٢- ويدعو المدير العام الى:

(أ) تنمية المشروعات المتعلقة بتعليم حقوق الانسان على أساس التوصيات الملحقة بالوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا الدولي؛

(ب) تدبير موارد اضافية لهذا الغرض، عن طريق الوفورات التي يمكن تحقيقها مع ايلاء أولوية كبرى في برنامج المنظمة لتعليم حقوق الانسان، ودعوة الدول الأعضاء في نفس الوقت الى تقديم مساهمات مالية اضافية لتمويل برنامج موسع في مجال تعليم حقوق الانسان في عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠، مع بحث امكانية انشاء صندوق طوعي في اطار اليونسكو من أجل تنمية معرفة حقوق الانسان من خلال التعليم والاعلام على أن تكون مهمة هذا الصندوق هي خدمة منظومة الأمم المتحدة كلها والدول الأعضاء وجميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

٣/ ٥ر١-٣ر٢/٣ ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نادت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية"،

ويذكّر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤،

ويأخذ علما باهتمام، بنتائج المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الانسان الذي عقد في فيينا من ١٢ الى ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨،

ويرى، متفقا في ذلك مع نتائج هذا المؤتمر، أنه ينبغي تنمية التربية والتعليم في مجال حقوق الانسان في جميع مستويات التعليم، نظاميا كان أم غير نظامي، بحيث يصبح بالامكان الانتفاع بهما كجزء من نظام حقيقي للتربية المستديمة يهدف خاصة الى ما يلي:

(أ) "تشجيع مواقف التسامح والاحترام والتضامن الملازمة لحقوق الانسان؛"

(ب) "نشر المعارف عن حقوق الانسان في بعديها الوطني والدولي، وعن المؤسسات التي أنشئت من أجل وضعها موضع التطبيق؛"

(ج) "توعية الفرد بالوسائل التي تتيح ترجمة حقوق الانسان الى حقيقة في الواقع الاجتماعي والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي على السواء."

ويؤكد أن هذه التربية وهذا التعليم يشكلان اسهاما أساسيا فى اقرار السلام والنهوض به ،
وبالنظر الى أنه ينبغى لتعليم حقوق الانسان أن يشمل أيضا حماية الكائن البشرى فى أوقات النزاع المسلح وأن يتضمن لهذا الغرض دراسة القانون الدولى الانسانى ،
يدعو المجلس التنفيذى والمدير العام ، الى ما يلى :
( أ ) اعطاء دفعة جديدة لتنمية التربية والتعليم فى مجال حقوق الانسان ؛
(ب) ولهذا الغرض ، دراسة البرنامج الذى اعتمده مؤتمر فيينا الخاص بتعليم حقوق الانسان ، والنظر بالتعاون مع خبراء فى امكانية تنفيذه باعداد خطة سداسية ؛
(جـ) التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات المختصة مثل معهد هنرى ديونان والمعهد الدولى للقانون الانسانى فى اعداد برنامج دولى لتعليم القانون الدولى الانسانى ؛
(د) تقديم تقرير الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

٣/٥ر١-٣ر٢/٤ ان المؤتمر العام ،
اقتناعا منه بأن الشخصيات البارزة التى عملت من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى ينبغى أن تتخذ مثلا تقتدى به الأجيال المقبلة ،
واذ يذكر بأن الذكرى المئوية لميلاد مصطفى كمال أتاتورك ، مؤسس جمهورية تركيا ، سيحتفل بها فى ١٩٨١ ،
ويضع نصب عينيه أنه كان مصلحا فذّا فى جميع مجالات اختصاص اليونسكو ،
ويعترف ، بوجه خاص ، بأنه كان قائد احدى الحملات الأولى لمكافحة الاستعمار والامبريالية ،
ويذكر بأنه كان مثالا بارزا فى مجال تعزيز روح التفاهم بين الشعوب والسلام الدائم بين أمم العالم ، اذ كان يبشر طيلة حياته ببزوغ فجر "عصر من التوافق والتعاون لا يشوبه أى تمييز بسبب اللون أو الدين أو العنصر" ،
١ - يقرر أن تتعاون اليونسكو مع الحكومة التركية ، على الصعيدين الفكرى والفنى ، فى تنظيم ندوة دولية عام ١٩٨٠ على نفقة تلك الحكومة ، من أجل ابراز شتى جوانب شخصية وأعمال أتاتورك مؤسس جمهورية تركيا الذى كانت جهوده تتجه دائما نحو تعزيز السلام والتفاهم الدولى واحترام حقوق الانسان ؛
٢ - ويرجو من المدير العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

## الهدف ٤ر١ بحوث السلام

٣/١ر٢/١ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى الاسهام فى بلوغ الهدف ١ر٢ (تعزيز بحوث السلام ، ولا سيما البحث فى مظاهر انتهاك السلام والأسباب التى تحول دون تحقيقه والسبل والوسائل الكفيلة بالقضاء عليها والتدابير الملائمة التى يجب اتخاذها لصون ودعم سلام عادل ودائم وبناء على مستوى الجماعات والمجتمعات والعالم ) فى اطار الموضوعين التاليين :
" تنمية مراكز وطنية واقليمية ووسائل أخرى لبحوث السلام "
" بحوث ودراسات ومطبوعات عن السلام ونزع السلاح "
مع الحرص على أن تستهدف الأنشطة المنفذة على هذين المستويين ما يلى :
( أ ) تنسيق الجهود الرامية الى تنمية المؤسسات والمراكز المعنية ببحوث السلام ، وذلك مع الهيئات المختصة بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية ؛
(ب) تعزيز تفهم العمليات الخاصة بنزع السلاح ، وذلك مثلا عن طريق دراسة دور البحوث والتنمية العسكرية وتأثيره على الأوساط العلمية وسباق التسلح ، بغية الاسهام فى نزع السلاح على ضوء الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية التى كرستها الجمعية العامة للأمم المتحدة لنزع السلاح ؛
(جـ) توضيح العلاقات بين مشكلات السلام وحقوق الانسان والتنمية فى مختلف جوانب اسهام المنظمة فى اقرار سلام دائم وعادل وبناء ينهض أساسا على اقامة نظام اقتصادى دولى جديد .

## الهدف ٤ر٢ دور القانون الدولى والمنظمات الدولية

٣/٢ر٢/١ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى الاسهام فى بلوغ الهدف ٢ر٢ ( تعزيز دراسة دور القانون الدولى والمنظمات الدولية فى اقامة نظام سلم عالمى ) فى اطار الموضوعين التاليين :
" تعزيز التعليم الجامعى فى مجال القانون الدولى والمنظمات الدولية "
" تعزيز البحوث فى اسهام القانون الدولى فى حل المشكلات الجديدة فى العالم المعاصر "

مع الحرص على أن تستهدف الأنشطة المنفذة على هذين المستويين ما يلى :

( أ ) الاسهام فى برنامج الأمم المتحدة للمعونة لأغراض تعليم القانون الدولى ودراسته ونشره وفهمه على نطاق أوسع ؛

(ب) تطوير معرفة الدور الذى يمكن أن يلعبه القانون الدولى والمنظمات الدولية ، ولا سيما فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد .

## الهدف ٣ر١ وضع تفسير شامل للتنمية

٣ / ١ر٣ / ١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تستهدف الاسهام فى تحقيق الهدف ٣ر١ (تعزيز وضع تفسير شامل للتنمية يجمع بين عدة فروع علمية وتراعى فيه العلاقات المتبادلة بين شتى العوامل التى تسهم فى التنمية وتتأثر بها بدورها ) فى اطار الموضوعات التالية :

" توضيح مفهوم التنمية الشاملة المتوازنة ، وتوضيح أسسها النظرية وما تثيره من مشكلات رئيسية ، بما فيها المشكلات الثقافية والأخلاقية ، من أجل تهيئة حياة كريمة للانسان "

" اجراء دراسات خاصة تتعلق باقامة نظام اقتصادى دولى جديد وباعداد استراتيجيات للتنمية ، تشمل أبعادها الثقافية ، وذلك من أجل عقد الأمم المتحدة الثالث للتنمية "

" اجراء دراسات تجمع بين فروع العلم المختلفة عن نشوء الغنى والفقر وأسبابهما والوسائل التى تتيح الحد من الفوارق على الصعيدين الوطنى والدولى "

" اجراء دراسات عن تأثير الشركات عبر الوطنية وتحليل المشكلات المطروحة فى مجالات اختصاص اليونسكو"

على أن يراعى فى تنفيذ هذا البرنامج :

( أ ) التعاون مع الهيئات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية ؛

(ب) التأكيد على طابع الجمع بين فروع العلم المختلفة الذى يميز بحوث العلوم الاجتماعية المطبقة على التنمية ، وعلى المتطلبات الاجتماعية الثقافية لتنمية متكاملة محورها الانسان ، والاسهام فى الفكر الفلسفى الرامى الى توضيح بعض المسائل الأساسية المرتبطة بالتنمية .

٣ / ١ر٣ / ٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى اعتباره شتى القرارات المقترحة فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ـ١٩٨٠ والتى تندرج فى منظور تنمية متوازنة وذاتية محورها الانسان وترمى الى خلق الظروف المؤاتية لتحقيق تلك التنمية ، ولا سيما القرارات ٣ / ١ر٣ ، و ٣ / ٢ر٣ / ١ ؛ و ٤ / ١ر٠ ( الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من ديباجة القسم " ثانيا " والفقرتان الفرعيتان ٣ (ب) و (و) من منطوق القسم " ثالثا " ) ؛ و ٤ / ٢ر١ / ١ ( الفقرة الفرعية (ب) ) ؛ و ٤ / ١ر٩ / ١ ( الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى ) ؛ و ٤ / ٣ر٩ / ١ ( الفقرة ٢ (ب) ) ؛

ويضع فى اعتباره بصفة خاصة ملاحظات المجلس التنفيذى بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ـ١٩٨٠ ( ٢٠م/٥ ) ( ٢٠م/٦ ضميمة ) حيث أكد المجلس " أهمية الدراسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية" واقترح " اتباع نهوج تراعى فيها السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية ، ويمكن أن توجه نحو امكانية تعديل نفوذ هذه الشركات بما يساعد على التنمية الذاتية "،

ويضع فى اعتباره أيضا المشاغل التى أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ فى اجتماعات عدة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية فى البلاد النامية ، وبرنامج " الأحد عشر مطلبا رئيسيا" الذى وضع بهذا الشأن فى مؤتمر ليما فى مارس /آذار ١٩٧٦ فى صورة مجموعة قواعد موجهة الى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ،

واقتناعا منه بأن ما تبذله اليونسكو من جهود من أجل النهوض بتنمية ذاتية ومتوازنة محورها الانسان ، يقتضى اسهامها فى أنشطة منظمة الأمم المتحدة الرامية الى اعداد وثائق دولية لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

واذ يأخذ فى اعتباره ما أحرزته المنظمة من تقدم فى دراساتها وجهودها الفكرية فى هذا الميدان منذ اعتماد القرار ٣ر٢٣٢ الصادر عن المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

واستنادا الى نتائج اجتماع الخبراء الذى عقد فى هلسنكى فى أبريل /نيسان ١٩٧٨ بشأن تأثير الشركات عبر الوطنية فى ميادين اختصاص اليونسكو ، والذى أوصى اليونسكو بالمشاركة فى نشاط منظمة الأمم المتحدة الرامى الى وضع قواعد سلوك غايتها تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية ( ٢٠م/٨٣ ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤ (جـ) ) ،

واقتناعا منه بملاءمة الاضطلاع بهذه المهمة وبالحاحها ، ونظرا للتقدم الذى أحرزته منظمة الأمم المتحدة حتى الآن فيما تضطلع به من أنشطة فى هذا الميدان ،

١ ــ يدعو المدير العام الى أن يتخذ التدابير اللازمة، في اطار البرنامج والميزانية المعتمدين، مستعينا بالوسائل التي يراها أكثر ملاءمة ومراعيا بوجه خاص الأنشطة المتعلقة بالموضوع ١ر٣/٤٠، لدراسة أنشطة الشركات عبر الوطنية في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام؛ وينبغي أن تجرى هذه الدراسة بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة، وأن تشمل أفضل السبل والوسائل التي قد يتسنى لليونسكو من خلالها الاسهام بصورة فعالة في هذا المجال ؛

٢ ــ ويطلب من المدير العام الى أن يحيط المجلس التنفيذي علما بانتظام بما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار، ويقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريرا عن النتائج التي تحققت مشفوعا بتعليقات المجلس التنفيذي وملاحظاته.

## الهدف ٣,٢ التنمية الذاتية والمتنوعة

٣/٣ر٢/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٢ر٣ (دراسات عن الظروف الاجتماعية الثقافية ونظم القيم والحوافز وطرائق مشاركة السكان التي يمكن أن تيسّر عمليات التنمية الذاتية والمتنوعة وتستجيب لواقع المجتمعات المختلفة واحتياجاتها ) في اطار الموضوعات التالية :

" تعريف سبل التنمية الذاتية والأصيلة "

" مشاركة السكان في التنمية "

" ظروف نقل المعارف التي من شأنها أن تيسر التنمية الذاتية "

على أن يراعى في تنفيذ هذه الأنشطة :

(أ) ايلاء اهتمام خاص للتعاون بين البلاد النامية بتبادل الخبرات والتجديدات التي يمكن أن تقدم دروسا في مجال التنمية الذاتية ؛

(ب) الاسهام في زيادة قدرات المؤسسات الوطنية على المواءمة بين جهود التنمية وتطلعات السكان ومبادراتهم ؛

(جـ) ايلاء الثقافة والاعلام مكانا هاما في الدراسات الرامية الى ابراز الدعائم الدينامية للتنمية الذاتية ومصادر استلهامها ؛

(د) دعم التعاون بين المؤسسات لدراسة ظروف نقل المعارف .

## الهدف ٣,٣ البنى الأساسية والبرامج في مجال العلوم الاجتماعية

٣/٣ر٣/١ ان المؤتمر العام

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى الاسهام في بلوغ الهدف ٣ر٣ (الاسهام في تنمية البنى الأساسية والبرامج في مجال العلوم الاجتماعية لزيادة قدرة المجتمعات المختلفة على ايجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والانسانية ) وتتعلق بالموضوعات التالية :

" تعزيز السياسات الوطنية والاقليمية لتطوير العلوم الاجتماعية ولاستخدام نتائجها من قبل واضعي السياسات "

" دعم قدرات العلوم الاجتماعية في مجال المفاهيم والتطبيق "

" دعم وتعزيز بناء المؤسسات والتعاون في مجال العلوم الاجتماعية على الصعيدين الاقليمي والدولي "

" توسيع نطاق شبكات المعلومات وتشجيع تدفق المعارف في مجال العلوم الاجتماعية "

" ابراز وتعزيز دور الدراسات الفلسفية وتدريس الفلسفة في حياة المجتمعات المختلفة، والاسهام في التوضيح النقدي لجوانب الجمع بين عدة فروع علمية في البحوث والدراسات المتعلقة بالمشكلات الانسانية وتنمية تلك الجوانب " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام الى :

(أ) المراعاة التامة للطابع الذاتي الذي ينبغي أن تتسم به تنمية العلوم الاجتماعية من حيث المفاهيم والعمل الميداني والمؤسسات ، ولضرورة تعزيز النطاق الدولي لبحوث هذه العلوم وتعليمها ؛

(ب) تنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمراكز الاقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الوطنية ؛

(جـ) النهوض بالتعاون فيما بين مؤسسات البحوث والباحثين الأفراد لدراسة المشكلات المتصلة بالأطفال في مختلف السياقات الاجتماعية ، في اطار العام الدولي للطفل .

## الهدف ٣,٤ التحليل الاجتماعى الاقتصادى

٣/٤ر٣/١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى الاسهام فى بلوغ الهدف ٣ر٤ ( تطوير وتطبيق أدوات ومناهج التحليل الاجتماعى الاقتصادى وتخطيط التنمية ) فى اطار الموضوعات التالية :

" اعداد وتطبيق مؤشرات لتحليل وتخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتدريب فى هذا المجال "

" اعداد وتطبيق تقنيات كمية للتخطيط، والتدريب فى هذا المجال "

" اعداد وتطبيق تقنيات للتقييم والتدريب فى هذا المجال "

مع توجيه هذه الأنشطة نحو الوفاء بالاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء عن طريق توفير وتعزيز أدوات ومناهج التحليل وتخطيط التنمية فى سياق التغير الاجتماعى والاقتصادى ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) التركيز على العمل الميدانى والتعاون الفنى وأنشطة التدريب ؛

(جـ) تشجيع تحليل أهداف التنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو وتحديدها كميا ؛

(د) اجراء دراسات بشأن المبادئ الأساسية التى تنطبق على المسائل المنهجية الواردة أعلاه .

## الهدف ٤,١ العلم والمجتمع

٣/١ر٤/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم، من خلال تطبيق العلوم الاجتماعية والفلسفة، فى تحقيق الهدف ١ر٤ ( دراسة التفاعلات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع وتقصى نتائج التطور العلمى والتقنى بالنسبة للانسان، فى اطار تنمية طويلة الأجل للعلم والتكنولوجيا تتناسب مع التقدم الاجتماعى وتطور أساليب الحياة ) ، فى اطار الموضوعين التاليين :

" دراسة الظروف الاجتماعية والثقافية، الماضية والحاضرة ، التى تساعد على ترسيخ العلم والتكنولوجيا وتنميتها "

" زيادة الوعى بالمتضمنات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية لتقدم العلم والتكنولوجيا "

مع مراعاة حاجة كل المجتمعات الى الاستعانة بالأساليب المحلية فى تنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية كشرط لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا استخداما كاملا من أجل تحقيق تنميتها ، وأهمية نشر معلومات عن هذه المشكلات على نطاق واسع تعزيزا للوعى العام بها .

٣/١ر٤/٢ ان المؤتمر العام ،

اقتناعا منه بأن الاحتفالات الدولية بذكرى الشخصيات البارزة تشكل مساهمة هامة فى بلوغ أهداف اليونسكو التى نص عليها ميثاقها التأسيسى والأهداف المتعلقة بزيادة التفاهم والتعاون على الصعيد الدولى ،

واذ يذكّر بالقرار ٣٥ر٤ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة بشأن الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى ،

ونظرا لأن عام ١٩٨٠ يصادف مرور ألف سنة على مولد أبى على حسين بن عبد الله بن سينا المفكر والعالم البارز ،

واذ يعترف بالمساهمة الهائلة التى قدمها ابن سينا فى تطور الفلسفة والمنطق وعلم الاجتماع والأدب والشعر وعلم اللغة، وكذلك العلوم الطبيعية والطب ،

ويشيد اشادة تامة بالتأثير العظيم لتراث ابن سينا على التطور اللاحق للعلم فى جميع بلاد العالم ،

١ــ يدعو الدول الأعضاء باليونسكو الى أن تحتفل رسميا بالذكرى الألفية لمولد ابن سينا باقامة احتفالات وطنية واقليمية ودولية من شتى الأنواع ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة فى اطار برنامج اليونسكو لعامى ١٩٧٠ ــ ١٩٨٠ من أجل الاحتفال بمرور ألف عام على مولد ابن سينا .

## الهدف ٦,٢ التنمية الريفية المتكاملة

٣/٦ر٢/١ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة العلوم الاجتماعية الرامية الى الاسهام فى تحقيق الهدف ٦ر٢ ( توسيع نطاق اسهام اليونسكو فى التنمية الريفية المتكاملة ) فى اطار الموضوع التالى :
" دراسة وتحليل مشكلات التنمية الريفية ونشر المعلومات "
مع الحرص على ما يلى بصفة خاصة :
( أ ) زيادة قدرة المؤسسات الوطنية للعلوم الاجتماعية على دراسة هذه المشكلات بغية تشجيع اسهامها فى اعداد وتنفيذ البرامج التى يضطلع بها على الصعيد الوطنى ؛
(ب) الاسهام على صعيد العلوم الاجتماعية فى تنفيذ قرارات المؤتمر العالمى للتنمية الريفية والاصلاح الزراعى المزمع عقده فى ١٩٧٩ ؛
(جـ) تقديم مساندة العلوم الاجتماعية للمشروعات التربوية الميدانية الخاصة بالتنمية الريفية المتكاملة .

## الهدف ٦,٤ دور الشباب في النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى

٣/٦ر٤/١ ان المؤتمر العام
١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى الاسهام فى تحقيق الهدف ٦ر٤ ( تعزيز دور الشباب فى النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى ) فى اطار الموضوعات التالية :
" جمع المعلومات عن الشباب وتحليلها ونشرها "
" تعزيز اشراك الشباب فى العمل لصالح التعاون الدولى والتنمية وحقوق الانسان والسلام ونزع السلاح "
" العمل لصالح المحرومين من الشباب " ؛
٢ ــ ويدعو المدير العام الى ما يلى :
( أ ) تنفيذ هذه الأنشطة التى يسهم فيها الشباب ويفيدون منها ، مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية لمختلف فئات الشباب المعنية وتأثير الاستغلال التجارى للثقافة وأوقات الفراغ على الشباب؛
(ب) ايلاء أولوية كبرى لتنمية التكافل بين مختلف فروع العلم ، وخصوصا عن طريق التعاون المتزايد مع الوكالات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة ؛
(جـ) مواصلة التعاون الايجابى ، فكريا وميدانيا ، مع الدول الأعضاء المعنية ومنظمات الشباب الدولية غير الحكومية .

٣/٦ر٤/٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يشير الى القرار ٣/٦ر٤/١ الذى اعتمده فى هذه الدورة ،
١ ــ يهنئ المدير العام على ما اتسم به تنفيذ برنامج الشباب بوجه عام من كفاءة خلال عامى ١٩٧٧ــ ١٩٧٨ ، ولا سيما النتائج المثمرة التى أسفرت عنها مشاورات الشباب الاقليمية ، مثل المشاورات التى عقدت فى ايطاليا فى ١٩٧٧ بالنسبة لأوروبا ، وفى نيبال فى ١٩٧٨ بالنسبة لآسيا ؛
٢ ــ وينوه بالأولوية الكبرى التى ينبغى ايلاؤها لهذا الهدف فى اطار الأنشطة الشاملة للمنظمة ؛
٣ ــ ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده من أجل تنمية المشروعات الميدانية فى اطار البرنامج القطرى لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أو المصادر الأخرى الخارجة عن الميزانية بناء على طلب الدول المعنية وبالتعاون مع فريق العمل المشترك بين الوكالات المختصة بالشباب .

## الهدف ٦,٥ مشكلات التنافر الاجتماعى

٣/٦ر٥/١ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة العلوم الاجتماعية الرامية الى الاسهام فى تحقيق الهدف ٦ر٥ (الاسهام فى اعداد مناهج منسقة لمواجهة مشكلات التنافر الاجتماعى ) فى اطار الموضوع التالى :
" تنمية المعرفة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالمشكلات المتصلة باستعمال المخدرات ، وتعزيز التدابير التعليمية الكفيلة بالاسهام فى حلها "
وذلك من خلال تشجيع تبادل المعلومات بين مؤسسات العلوم الاجتماعية والباحثين فى مجال تلك العلوم وتدريب الأخصائيين .

## الهدف ٧,٤ الموارد البيولوجية الارضية

٣/٢ر٧/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمديـر العـام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تأمين اسهام العلوم الاجتماعية في تحقيـق الهدف ٢ر٧ ( تحسين المعرفة بالموارد البيولوجية الأرضية والعلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشريـة والنظم الايكولوجية الأرضية ) ، وذلك في اطار الموضوع التالي :

" العمل في اطار البرنامج الدولي الحكومي للانسان والمحيط الحيوي (الماب) على تنسيق وتنشيـط البحوث التعاونية في مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية بغية زيادة تفهم الآثار الناجمة عـن العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية والنظم المائية المتصلة بها "

على أن يراعى في تنفيذ هذه الأنشطة توجيه عناية خاصة للاعتبارات التالية : الأخذ بنهج متكامل وجامع لفـروع العلم في استقصاء العوامل الاجتماعية الاقتصادية والعوامل التكنولوجية التي تؤثر على المستقرات البشريـة ؛ وارساء تعاون وثيق مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ؛ وضرورة سعي الـدول الأعضاء الى ضم أخصائيين في العلوم الاجتماعية الى عضوية اللجان والهيئات الخاصة ببرنامج الانسان والمحيط الحيوي .

## الهدف ٧,٥ البيئة والمستقرات البشرية

٣/٥ر٧/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج للبحوث والتدريب جامع بين مختلف فروع العلم ، موجه لتحقيق الهـدف ٥ر٧ (تحسين المعرفة بالجوانب الايكولوجية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته مع الاهتمام بالتوصل الى مفهوم أفضل للمستقرات البشرية ) ، وذلك في اطار الموضوعات التالية :

"تحسين المعرفة والوعي لدى عامة الناس بالعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته ، وبالآثار التي تلحـق بالبيئة البشرية في المدى البعيد نتيجة لاختيار القيم التي تحكم سياسات التنمية "

" توضيح مفهوم نوعية الحياة والبيئة ووضع مؤشراتها "

" البعد الثقافي للمستقرات البشرية "

" اعداد مديري المستقرات البشرية والمهندسين والمهندسين المعماريين ومهندسي تخطيط المدن "

على أن يراعى في تنفيذ هذه الأنشطة الاعتبارات التالية :

( أ ) تأمين الاستعانة بالتفكير الفلسفي في الدراسة الشاملة للعلاقات القائمة بين الانسان وبيئته ، وفي توضيح المشكلات الأساسية التي تنطوي عليها تنمية البحوث المتكاملة والجامعة لفروع العلم فـي مجال البيئة ؛

(ب) الاهتداء في تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بالبيئة البشرية واطار الحياة بواجب الحرص على كفالـة حقوق الانسان وتلبية الاحتياجات البشرية على اختلافها واحترام القيم الخاصة بالثقافات المتباينة ؛

(جـ) ايلاء العناية الواجبة لاعداد مصممي المستقرات البشرية ومديريها بحيث يتسنى لهم مراعـاة القضايا البيئية والقيم الثقافية بالقدر الكافي في خططهم وقراراتهم ؛

(د ) تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء ومركز الأمم المتحدة للمستقرات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المؤسسات الدولية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية .

## الهدف ٧,٧ التعليم والاعلام في مجال البيئة

٣/٧ر٧/١ ان المؤتمر العام

١ـ يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج للبحوث والتدريب يستهدف ضمان اسهام العلوم الاجتماعية فـي تحقيق الهدف ٧ر٧ ( الاسهام من خلال التعليم العام واعلام الجمهور في تحسين السلوك الفردي والجماعي تجاه البيئة البشرية وفي ادراك نوعيتها ) في اطار الموضوعين التاليين :

" البحث وجمع المعلومات بشأن الادراك الحسي لنوعية البيئة والمواقف تجاه البيئة "

" تنمية وتعزيز التعليم العام في مجال البيئة "؛

٢ـ ويدعو المدير العام الى مراعاة ما يلي عند الاضطلاع بهذه الأنشطة :

( أ ) ايلاء اهتمام خاص للدراسات الرامية الى تحسين المعرفة بالكيفية التي يدرك بها بيئتهـم الأشخاص المنتمون الى مجتمعات مختلفة والى ثقافات متباينة ؛

(ب) تشجيع مشاركة الجمهور فى صياغة القرارات التى تؤثر فى بيئته ، وتحديد سبل توعيته بالقضايا البيئية ؛

(جـ) العمل على حصول المسؤولين عن الادارة ورجال القانون على تدريب بيئى ملائم ؛

(د) تعزيز هذا البرنامج بالتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات التمويل المعنية .

## الهدف ١و٨ السكان

٣/١ر١/٨ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج بحوث ودراسات وتطوير أنشطة التدريب وعناصر الاعلام الكفيلة بتحقيق الهدف ١ر٨ ( تنمية المعرفة بالظواهر السكانية والوعى بالمسائل المتعلقة بها ) ، وذلك فى اطار الموضوعين التاليين :

" تنمية وتعزيز البحوث الخاصة بديناميات السكان فى سياق التنمية وفى علاقتها بسائر العوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والبيئية "

" تطوير مفاهيم الاعلام السكانى ومضمونه ومنهجيته "

مع العناية لدى تنفيذ هذه الأنشطة بتوجيه اهتمام خاص الى ما يلى :

(أ) التعاون الوثيق فى هذا المجال مع المنظمات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة ومع منظمات دولية واقليمية ووطنية أخرى ؛

(ب) اندراج القضايا السكانية فى سياق التنمية ، ومتضمنات هذه القضايا بالنسبة لحقوق الانسان والقيم الثقافية ، والأهمية القصوى للسيادة الوطنية والخصوصية والاعتماد على الذات فى وضع السياسات والبرامج السكانية .

٣/١ر١/٨/٢ ان المؤتمر العام ،

وقد اطلع على القرار ١٩م/١ر١٦ بشأن اسهام اليونسكو فى تحسين أوضاع المرأة وعلى القرارات الصادرة عن المؤتمرين اللذين عقدا خلال ١٩٧٥ وهما : المؤتمر العالمى للعام الدولى للمرأة الذى نظمته الأمم المتحدة فى مكسيكو ، والمؤتمر العالمى للمرأة الذى عقد فى برلين ،

واذ يذكّر بخطة العمل العالمية بشأن السكان التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة العالمى للسكان الذى انعقد فى بوخارست ( ١٩٧٤ ) ،

ويعرب عن ارتياحه لاسهام اليونسكو الفعال فى أنشطة العام الدولى للمرأة ( ١٩٧٥ ) وللتدابير المبتكرة التى اتخذتها لتطبيق القرارات الرئيسية الصادرة عن مؤتمرى مكسيكو وبرلين والتى تتعلق خاصة بتوسيع برنامج البحوث الرامية الى تحديد العوامل التى تؤثر فى أوضاع المرأة فى عالمنا المعاصر والى تحديد احتياجات النساء فى المناطق والأوساط التى تتطلب اهتماما خاصا ،

واقتناعا منه بأن كل نشاط يهدف الى تحسين أوضاع المرأة ، ولا سيما فى المناطق الريفية ، ينبغى أن يكون متصلا بالأنشطة الجارية لصالح الأسرة ،

واذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى المطرد ، فان التفاوت فى ظروف المعيشة بين الأسر الحضرية والاسر الريفية لا يقتصر على البلاد النامية وحدها ولكنه يوجد كذلك فى بلاد كثيرة بلغت شأوا بعيدا فى التقدم الصناعى ، وأن من مظاهر ذلك عدم تكافؤ الفرص فى مجالات التربية والثقافة والالتحاق بالمهن الحرة وممارسة الأنشطة العامة ،

ويذكّر بنقص المواد الغذائية فى العالم وضرورة بذل كل الجهود الممكنة لسد هذا النقص ،

وبالنظر الى ما تنهض به الأسرة الريفية والاقتصاد الريفى من دور ضخم فى مجال انتاج المواد الغذائية ،

واذ يرى أن التحليل المقارن لوضع الأسرة الريفية — فى الاطار الواسع للتغييرات التى يجب ادخالها على النظم التربوية والمعايير الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية والمواقف وعملية التوعية وكذلك التغييرات التى يجب ادخالها على البيئة الريفية بأسرها وعلى الزراعة العالمية — يمكن أن يوفر أساسا لاعداد برامج لتحسين الظروف الاجتماعية والثقافية فى المناطق الريفية ولازالة الفوارق القائمة فى ظروف المعيشة والأوضاع الاجتماعية والثقافية بين الأسر الحضرية والأسر الريفية ،

ويشير الى الوثائق التى قدمت خلال الندوة الدولية للمركز الوطنى للمعارض والمسابقات الزراعية ( سينيكا ) التى عقدت بباريس ( ١٩٦٨ ) وتناولت " الأسرة ودورها فى تطور الزراعة " ، والى نتائج المؤتمر العالمى الرابع لعلم الاجتماع الريفى ( بولندا ، ١٩٧٦ ) ، وكذلك المواد والمعلومات الملائمة التى توفرها الأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ،

ويلاحظ أن البحوث التى أجريت حتى الآن عن الأسرة الريفية قد اقتصرت على دراسة جوانب مختارة وأنها لا تتيح امكانية المقارنة بين النتائج على المستوى الدولى ولا تشكل قاعدة كافية لاعداد نظرية أو اعتماد نهج عملى ازاء المشكلات الاجتماعية فى هذا المجال الهام ،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة، مستفيدا من الفرص التى تتيحها مختلف الأنشطة الملائمة المنصوص عليها فى برنامج العلوم الاجتماعية ، لبدء العمل فى برنامج بحوث دولية عن الأسرة الريفية فى البلاد الأوروبية، وأن يعهد بمهمة اعداد هذا البرنامج وتنسيق هذه البحوث الى المركز الأوروبى لتنسيق البحث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية بفيينا بالتعاون مع المؤسسات العلمية المختصة فى الدول الأعضاء .

**الهدف ٩,٣ عملية الاعلام ودوره**

١/٣/٩,٣ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام ، تحقيقا للهدف ٩,٣ ( تعزيز تفهم وتقدير أفضل لعملية الاعلام ودوره فى المجتمع واقرار معايير مهنية رفيعة ) وفى اطار الموضوع التالى :
" اجراء دراسات عن نظم الاعلام الاجتماعى وتعزيز البحوث المتعلقة بدور الاعلام فى تطور المجتمع وتنميته "
بالاضطلاع بأنشطة تستهدف ، عن طريق التفكير الفلسفى ، تفسير المفهوم الأساسى للاعلام وتوضيح الظروف التى تخدم فيها الوسائل التقنية الاتصال بين الأفراد وبين الثقافات .

**الهدف ١,١٠ شبكات المعلومات ومرافقها**

١/١,١٠/٣ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم فى مجال العلوم الاجتماعية فى تحقيق الهدف ١,١٠ ( تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطنى والاقليمى والدولى ) ، فى اطار الموضوع التالى :
" الاسهام فى تنمية شبكات المعلومات المتخصصة فى مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية "
مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز تدفق وتبادل المعلومات الخاصة بالعلوم الاجتماعية على كل من المستوى الوطنى والاقليمى والدولى ؛ وتشغيل مركز توثيق وبنك بيانات للعلوم الاجتماعية ؛ وتطويع الخطوط الرائدة لليونيسيست ومعاييرها للاحتياجات الخاصة للعلوم الاجتماعية ؛ واقامة شبكة دولية لمعلومات الهندسة المعمارية بمساعدة موارد من خارج الميزانية .

## ٤ الثقافة والاعلام

قرار عام

٠/١/٤ ان المؤتمر العام ،

أولا

ادراكا منه للدور الأساسى للثقافة التى تشكل أساسا لابد منه لقيم كل انسان ولذاتيته كما أنها تلهم كل مجتمع انسانى وتبث فيه الحيوية، وتضفى عليه ذاتيته ، وتحافظ على استمراره التاريخى وترسى أسس مستقبله ،
وادراكا منه أيضا لأهمية الاعلام باعتباره عنصرا من عناصر الثقافة ودعامة لها ووسيلة لنقلها ، ولأنه يشكل ، بمعناه الأوسع ، أحد الأبعاد الأساسية لوضع الانسان وحياة المجتمعات ،
ونظرا للترابط الوثيق بين الثقافة والاعلام ، ولضرورة مراعاة التكامل بينهما فى أى جهد يبذل من أجل تفتيح ملكات الأفراد وتنمية المجتمعات وتضامن الانسانية جمعاء ،
١ ــ يوصى المدير العام بأن يواصل ، خلال فترة عامى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، الجهود المبذولة من أجل كفالة وحدة تصميم برنامج الثقافة والاعلام ، وتعزيز التضافر بين الأنشطة الرامية الى تحقيق أهداف هذا البرنامج ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الرابعة ، فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

## ثانيا

وبالنظر الى أن الثقافة تضم القيم التى ينطوى عليها الفكر والتعبير الفنى والتقاليد وأسلوب الحيـــاة ، وتتوافر فيها مجموعة من الشروط الضرورية للتقدم الفردى والجماعى ،

واذ يذكّر بأن " حق المشاركة الحرة فى الحياة الثقافية للمجتمع " وارد فى الاعلان العالمى لحقـــوق الانسان ، وأن نشر الثقافة هو احدى غايات اليونسكو المنصوص عليها فى ميثاقها التأسيسى ،

ويؤكد أنه طبقا لاعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى ، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورتـــه الرابعة عشرة ، فان " لكل ثقافة كرامة وقيمة ينبغى احترامهما والحفاظ عليهما "،

ويذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت ثلاث مرات فى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د ـ ٢٧) و٣١٤٨ (د ـ ٢٨) و ٣١/٣٩ ، أهمية النشاط الذى تضطلع به اليونسكو بغية زيادة وعى البشرية باطراد بضرورة بـذل جهد منسق فى مجال صون القيم الثقافية وازدهارها ؛

ونظرا لأن احترام القيم والأعمال الثقافية وتقديرها ، باعتبارها تعبيرا عن ذاتية المجتمعات المختلفـــة ، وعناصر فى التراث المشترك للانسانية ، ينبغى أن يقترنا من خلال الابداع الفنى والفكرى ، بتجديد واثـــراء للأشكال والعلاقات والرموز ، ولجميع العناصر التى تكفل بقاء الثقافات بوجه عام ،

واذ ينوه بأن تأكيد الذاتية الثقافية لا يعنى مطلقا انطواء المجتمع على نفسه بل هو على العكس مـــن ذلك أساس التقدير والتفاهم المتبادلين بين الثقافات ، وبأن عالمية الثقافة انما ترتكز على خصوصية اسهامـــات المجتمعات الانسانية المختلفة وتنوعها ،

ويلاحظ بارتياح أنه قد أصبح من المعترف به على نطاق واسع أن أية عملية تنمية يضطلع بها المجتمع مستخدما أساليبه الخاصة ، لابد وأن تأخذ فى الحسبان العوامل الثقافية والتاريخية ، ولا سيما الظروف والنتائج الثقافية لنقل التكنولوجيا والنمو الاقتصادى ،

ويؤكد من جديد الدور الدينامى للذاتية الثقافية فى التنمية التى تتخذ من الانسان محورا لها ، وأهميـــة البعد الثقافى للتنمية فى اطار اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ودعم السلام والتفاهم الدولى ،

وينوه بأن الثقافة ، باعتبارها أحد الجوانب الأساسية لتنمية الأفراد والمجتمعات ، تتطلب اسهام الأفراد والجماعات والمبدعين وجماهيرهم ، والمعاونة النشطة من جانب المؤسسات الثقافية والفنية ومن جانـــب الرابطات والمنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة ذات الرسالة الاجتماعية أو الثقافية أو التربوية أو المهنية ، كما تتطلب عناية خاصة من الدولة ،

٢ ـ يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) الاسهام فى توعية كل فرد وكل مجتمع بما تنطوى عليه ثقافته من قيم ذات نوعية خاصة ، وذلـك دعما لمشاعر الاحترام والتقدير للذاتية الثقافية ، وهما عنصران أساسيان فى أية عملية تنميـــة محورها الانسان ؛

(ب) العمل على توضيح نقاط التلاقى والتقارب بين الثقافات ، على نحو يبرز بجلاء ما بينها من أوجه الشبه ، وينمى العلاقات المتبادلة بينها من أجل تقدم مختلف المجتمعات ؛

(جـ) تشجيع وضع واقرار وتطبيق سياسات ثقافية تراعى فيها العوامل المختلفة التى تدخل فى التنمية الثقافية باعتبارها بعدا أساسيا من أبعاد التنمية الشاملة للمجتمعات ؛

(د) العمل على أن يسهم البرنامج فى تشجيع زيادة الانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها ، وفـى ازدهار الابداع الفكرى والفنى ، مع ايلاء عناية خاصة للمشكلات الخاصة التى قد تواجههـــا فى هذا الصدد الفئات الأقل حظا ؛

(هـ) الاسهام فى صون التراث الثقافى للبشرية واحيائه ، وذلك بالعمل على أن تقترن الجهـــود المبذولة لهذا الغرض باتخاذ تدابير ، ولا سيما فى مجال التربية ، تستهدف تشجيع مشاركـــة السكان ودمج هذا التراث فى حياة المجتمع وجعله عاملا للتفاهم بين الثقافات والمجتمعـــات المختلفة على الصعيد الدولى ؛

## ثالثا

وادراكا منه للأهمية الأساسية للاعلام كرابطة بين العقول وأداة للعلاقات بين المجتمعات ، وللدور الذى ينبغى أن يؤديه من أجل التعريف على نحو أفضل بالشعوب على تنوعها وتحقيق تفاهم حقيقى فيما بينها ،

واذ يذكّر بالقلق التى تثيره فى العالم أوجه الاختلال والتفاوت التى تلاحظ حاليا فى مجالات انتـــاج المعلومات ونشرها وتبادلها ، سواء داخل البلد الواحد أم فيما بين البلاد والمناطق ، فى حين أن تقـــدم وسائل الاعلام ينبغى أن يتيح لكل شعب أن يعبر عن موقفه ازاء وضعه الخاص ، وحيال وضع المجتمع الدولـى الذى ينتمى اليه ،

ويقدر الدور الذى يمكن وينبغى أن يناط بالاعلام لتوعية الرأى العام بالمشكلات الكبرى التى تواجه العالم ، وارهاف حسه بهذه المشكلات وطابعها الشامل الذى لا يتجزأ ، ومن ثم يسهم فى حلها ،

ويذكّر بالاسهام الفريد الذى يمكن أن تقدمه وسائل الاعلام بمختلف أنواعها لتشجيع تقدم التربية وتجديدها ، وتيسير نشر المبتكرات العملية والتقنية واستخدامها ، واتاحة نشر الأعمال الثقافية ، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام ،

ويذكّر بضرورة ايضاح وحل المسائل المتعلقة بوضع القائمين على انتاج المعلومات ونشرها ومسؤولياتهم المهنية ، وكذلك المسائل المتعلقة بوضع القواعد والمعايير والممارسات التى من شأنها كفالة حماية هؤلاء الأشخاص وأمنهم فى أداء مهامهم ،

وبالنظر الى أن استخدام الامكانات المتزايدة والمتنوعة دوما التى يتيحها الاعلام فى العالم الحديث ، يتوقف على توافر الموارد البشرية والوسائل المادية والبنى الأساسية التقنية التى يتسم توزيعها بالتفاوت الشديد فى الوقت الراهن ،

وادراكا منه لتعقد مشكلات الاعلام ولما لها من بعد دولى ، واقتناعا منه بالضرورة الملحة للتعمق فيها وتوضيحها ، واذ يلاحظ أن هذه هى المهمة التى أنيطت باللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاعلام ، التى أنشأها المدير العام فى ١٩٧٧ ،

٣ــ يدعو المدير العام الى ما يلى :

( أ ) مواصلة الجهود الفكرية المتعلقة بمغزى الاعلام وأهميته ودوره ؛

(ب) ايلاء أولوية كبرى للتدابير الرامية الى التقليل من أوجه التفاوت والاختلال فى مجال الاعلام ، سواء داخل كل دولة أو فيما بين المجموعات المختلفة من الدول وخاصة بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية ، ولاسيما عن طريق مساعدة البلاد النامية على تنظيم تبادل المعلومات فيما بينها وبينها وبين البلاد المتقدمة فى ظل ظروف ملائمة ، ومن ثم تشجيع تداول المعلومات تداولا حرا بين مناطق العالم المختلفة وتبادلها فيما بين تلك المناطق على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر توازنا ؛

(جـ) مراعاة الاسهامات المختلفة التى ينبغى أن يقدمها الاعلام من خلال تشجيعه للسكان على المساهمة فى اكتشاف الحلول التجديدية من أجل التغلب على المشكلات الكبرى التى تواجه الانسانية ولاسيما فيما يتعلق بحماية السلام واحترام حقوق الانسان ومكافحة الفقر والجوع وسوء التغذية فى اطار اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(د ) التعاون مع الدول الأعضاء ولاسيما البلاد النامية ، من أجل مساعدتها على دعم بناها الأساسية وتدريب العاملين فى مجال الاعلام بها لكى يتسنى لها الافادة على نحو كامل من الامكانات التى توفرها وسائل الاعلام لتشجيع زيادة المشاركة فى الحياة الثقافية وتقدم التربية وترسيخ العلم والتكنولوجيا وتعزيز التنمية بشكل عام ؛

(هـ) التعاون مع الدول الأعضاء فى تحليل المشكلات الناجمة عن النمو السريع فى وسائل الاعلام ونشر الأنباء ، وفى البحث عن حلول ملائمة ؛

( و) تشجيع الأخذ بنهج شامل ازاء مشكلات الاعلام بوصفه عاملا أساسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

## الهدف ١ر١ احترام حقوق الانسان

٤ / ١ر١ / ١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بالاضطلاع بأنشطة تسهم فى تحقيق الهدف ١ر١ ( تعزيز البحث فى التدابير التى تستهدف ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وفى مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه وآثاره ، ولاسيما العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى ، وكذلك تعزيز البحث فى مجال احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، وتنمية العمل التقنينى بغية وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ ) وتدخل فى اطار الموضوع التالى :

" توضيح العلاقات القائمة بين بعض الظواهر الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وممارسة حقوق الانسان " ؛

٢ــ ويدعو المدير العام عند اضطلاعه بالأنشطة سالفة الذكر الى :

( أ ) تشجيع الدراسة المتعمقة وتبادل الآراء حول مفهوم الحق فى الاعلام ، على ضوء المبادئ المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ؛

(ب) الاسهام فى تعزيز الحق فى الثقافة كحق من حقوق الانسان بالمعنى المقصود فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

## الهدف ٤ر١ تقدير واحترام الذاتية الثقافية

٤/٢ر١/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بأن ينفذ ، من أجل تحقيق الهدف ٢ر١ ( تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ) ، أنشطة تدخل في اطار الموضوعات التالية :

- " تعزيز دراسة الثقافات على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي والوطني "
" صون القيم الثقافية وتفسيرها واحياؤها وتعزيزها "
- " تعزيز اللغات الوطنية والمحلية ، ولاسيما استخدامها في التعليم والاعلام "
- " الاسهام في التقدير المتبادل للثقافات وفي التفاهم الثقافي الدولي "
" الثقافات والمجتمعات الصناعية "
- " الاعتراف بالتعدد الثقافي واحترام ذاتية الأقليات "

وتهدف بصفة خاصة الى ما يلي :

( أ ) الاسهام في زيادة ادراك الطابع المحدد لكل ثقافة ، في بعدها التاريخي كما في واقعها المعاصر ، مع ابراز أوجه التشابه والالتقاء بين الثقافات ؛

(ب) تعزيز أواصر التضامن القائم على وحدة الثقافة بين الأفراد والمجموعات والأمم والمناطق ؛

(جـ) تشجيع التفاهم بين الشعوب على أساس الاعتراف والتقدير المتبادلين لقيم كل ثقافة ومكانتها بحيث يقوم التعاون الدولي على أساس من المساواة والاحترام المتبادلين ؛

(د) تأكيد الذاتية الثقافية بوصفها عاملا أساسيا يجب أن يؤخذ في الاعتبار في الجهود المبذولة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وعند وضع وتنفيذ أي مشروع شامل ومتكامل للتنمية ؛

(هـ) ايلاء اهتمام أكبر لاحترام الذاتية الثقافية للأشخاص الذين ينتمون الى حركات التحرير ، والأقليات اللغوية أو الاثنية أو الثقافية ، وجماعات مثل العمال المهاجرين ؛

( و ) مواصلة كتابة " تاريخ أفريقيا العام " وتنفيذ الخطة العشرية بشأن التراث المنقول وتنمية اللغات الأفريقية ؛

( ز ) تقديم المعونة الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، من أجل تطوير المراكز الوطنية أو الاقليمية للدراسات الثقافية والأنشطة الرامية الى احياء الأعمال الثقافية وتداولها ؛

(ح) اعداد مشروع لليونسكو " آفاق عام ٢٠٠٠ " يتيح استخدام اللغات الأفريقية فعلا في التعليم قبل نهاية القرن ؛

(ط) تشجيع وسائل الاعلام على الاضطلاع بدور ايجابي في تعزيز تقدير الذاتية الثقافية للأقليات واحترامها .

٤/٢ر١/٢ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن الآفاق التي حددها المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بالسياسات الثقافية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، الذي نظمته اليونسكو في بوجوتا (كولومبيا) من ١٠ الى ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ ، تتفق مع وجهات نظر حكومة جمهورية الدومينيكان بشأن السياسة الثقافية التي ينبغي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أن تنتهجها ،

ونظرا لأن هذا المؤتمر قد نجح في تحديد مفهوم السياسة الثقافية على ضوء المشكلات الخاصة بالدول الأعضاء في المنطقة وأنه تقرر مساعدة هذه الدول على وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية تلائم الأهداف المقترحة لتنميتها العامة وعلى تيسير التعاون الثقافي على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

ونظرا لأنه تطبيقا للمبادئ التي وضعها هذا المؤتمر الدولي الحكومي وورد ذكرها في " اعلان بوجوتا " وفي التوصيتين ٤٢ و ٤٣ الصادرتين عن ذلك المؤتمر ، دعا المدير العام فريق خبراء للاشتراك في اجتماع عن " الثقافات الكاريبية " عقد في مدينة سانتو دومنجو (جمهورية الدومينيكان) من ١٨ الى ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨ ،

ونظرا لأنه غدا واضحا في هذا الاجتماع أن الحاجة تدعو الى انشاء مركز اقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية باعتباره مؤسسة قادرة على أن تدرك أن الرصيد التاريخي الذي أوجد أوجه تشابه وأوجه تنوع بين ثقافات الكاريبي يوجب ، في منطقة تعاني من التخلف ، البحث عن حل شامل يضع في المرتبة الأولى من الأهمية حرية الانسان باعتبارها قاعدة أساسية للتعايش الاجتماعي والحياة الثقافية ،

ونظرا لأن وزير التربية والفنون الجميلة والشؤون الدينية قد أعلن في هذا الاجتماع عزم حكومة جمهورية الدومينيكان على انشاء مركز اقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية ، يغلب عليه الطابع الاقليمي ليتمكن من تحقيق الأهداف والآمال المعقودة على الذاتية الثقافية لشعوب انطلقت من خلفية تاريخية مشتركة فاكتسبت سمات خاصة وسمات مشتركة في وقت معا ،

ونظرا لأنه ينبغي لهذا المركز الاقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية أن يعزز التنسيق بين موارد المنطقة فيما يتعلق بالبحوث والتدريب والنشر والتوثيق في مجال الثقافة، كمساهمة في الجهود المتضافرة وتلافيا للازدواجية المفرطة والمبددة للجهود .

ونظرا لأن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالثقافات الكاريبية سوف تتاح لها الاستعانة بهذا المركز لأغراض الاستشارة ولتنظيم وتنسيق الأنشطة الثقافية بغية دعم تنمية برامجها العملية ،

ونظرا لأن الطابع الاقليمي لهذا المركز سوف تكفله دراسة ومناقشة نظامه الأساسي وأهدافه وبنيته وأوجه نشاطه على الصعيد الاقليمي ،

ونظرا لأن جمهورية الدومينيكان ، وقد التزمت بتحقيق عزمها على انشاء المركز الاقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية، اتخذت فعلا التدابير التالية : عينت المدير المسؤول عن تنظيم المركز وعددا كبيرا من معاونيه ، وخصصت مبلغ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار لتشغيل المركز في عام ١٩٧٩ ، ووهبت مبنى قيمته ٣٥٠ ٠٠٠ دولار لايواء هذا المركز ،

ونظرا لأنه ورد في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية (٢٠م/ ٥ ) ، الفصل الرابع ، الثقافة والاعلام، الهدف ٢ر١ ــ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها ــ قرار مقترح ينص على أنه :

" يرخص المؤتمر العام للمدير العام بأن ينفذ ، من أجل تحقيق الهدف ٢ر١ ( تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ) ، أنشطة تتصل بالموضوعات التالية :

" تعزيز دراسة الثقافات على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي والوطني "

" صون القيم الثقافية وتفسيرها واحياؤها وتعزيزها "

" تعزيز اللغات الوطنية والمحلية، ولاسيما استخدامها في التعليم والاعلام "

" الاسهام في التقدير المتبادل للثقافات وفي التفاهم الثقافي الدولي "

" الثقافات والمجتمعات الصناعية "

" الاعتراف بالتعدد الثقافي واحترام ذاتية الأقليات "

وتهدف بصفة خاصة الى ما يلي :

" ( أ ) الاسهام في زيادة ادراك الطابع المحدد لكل ثقافة، في بعدها التاريخي كما في واقعها المعاصر، مع ابراز أوجه التشابه والالتقاء بين الثقافات ،

" (ب) تعزيز أواصر التضامن القائم على وحدة الثقافة بين الأفراد والمجموعات والأمم والمناطق ،

" (جـ) تشجيع التفاهم بين الشعوب على أساس الاعتراف والتقدير المتبادلين لقيم كل ثقافة ومكانتها بحيث يقوم التعاون الدولي على أساس من المساواة والاحترام المتبادلين ،

" (د ) تأكيد الذاتية الثقافية بوصفها عاملا أساسيا يجب أن يؤخذ في الاعتبار في الجهود المبذولة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وعند وضع وتنفيذ أي مشروع شامل ومتكامل للتنمية ،

" (هـ) ايلاء اهتمام أكبر لاحترام الذاتية الثقافية للأشخاص الذين ينتمون الى حركات التحرير، والأقليات اللغوية أو الاثنية أو الثقافية، وجماعات مثل العمال المهاجرين ،

ونظرا لأن الموضوع ٢ر١ / ٠١ ــ تعزيز دراسة الثقافات على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي والوطني ، يؤكد في القسم ٣ الخاص بثقافات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، على ضرورة اجراء دراسات شاملة ومتواصلة لثقافات الكاريبي ،

يقرر ما يلي :

( أ ) مساندة مبادرة حكومة جمهورية الدومينيكان الخاصة بانشاء مركز اقليمي لدراسة ثقافات الكاريبي ، يكون مقره سانتو دومنجو ( جمهورية الدومينيكان ) ؛

(ب) الترخيص للمدير العام بالتعاون التام مع المركز فيما يستهدفه من اكتساب صبغة اقليمية تتمثل فيها أوجه التشابه وأوجه التنوع في الثقافات الكاريبية ؛

(جـ) التوصية بأن يعمل المركز حسب منهج يتوخى تلافي ازدواج الجهود أو التداخل مع هيئات أخرى مماثلة تعمل في المجال الثقافي بمنطقة الكاريبي وأن يقيم تعاونا وثيقا معها ؛

(د ) مناشدة جميع حكومات منطقة الكاريبي التعاون في تطوير المركز الاقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية ، وجعل هذا التعاون شاهدا على رغبتهم في ابراز السمات المشتركة والسمات الأصيلة التي تتميز بها الذاتية الثقافية لكل من دول منطقة الكاريبي .

٤/ ٢ر١ / ٣ ان المؤتمر العام ،

نظرا لتنوع ثقافات آسيا وما كان بينها من تأثيرات متبادلة منذ أقدم العصور ،

واذ يرى أن هذه التأثيرات المتبادلة جديرة بالدراسة وأنها لم تدرس حتى الآن بطريقة منهجية رشيدة ،

١ ــ يدعو الدول الآسيوية الأعضاء الى ما يلي :

(أ) أن تنشئ على المستوى الوطني الهيئات المسؤولة عن تخطيط الدراسات الثقافية وتنسيقها ؛
(ب) أن تضع وتنفذ برامج وطنية للدراسات وتخططها بحيث تبرز العلاقات المتبادلة مع الثقافات الأخرى الآسيوية وغير الآسيوية ؛
(جـ) أن تتبادل نتائج هذه الدراسات ؛

٢ـ ويدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) مساعدة الدول الأعضاء بالمنطقة، بناء على طلبها ، في انجاز الدراسات المذكورة أعلاه من أجل الاسهام في ازدهار الذاتيات الثقافية وعرضها والتعريف بها ؛
(ب) تشجيع الدول الأعضاء بالمنطقة على اجراء دراسات بشأن التأثيرات المتبادلة للثقافات عبر تاريخ هذه المنطقة، وعلى نشر نتائجها بغية تنمية التعاون متعدد الأطراف والتعاون على الصعيد الاقليمي ؛
(جـ) معاونة الدول الأعضاء والمؤرخين في آسيا على جمع المواد اللازمة لاعداد تاريخ الحضارات الآسيوية في المستقبل .

٤/٢ر١/٤ ان المؤتمر العام ،
اذ يرى أن مهرجان فنون جنوبي المحيط الهادي (المهرجان الثالث الذي سيعقد في بابوا غينيا الجديدة في ١٩٨٠ ) هو من أحسن الغرض لتعزيز الذاتية الثقافية لشعوب أوقيانيا على الصعيد الاقليمي ،
ويضع في الاعتبار أن المهرجان سيبث في شعوب أوقيانيا معرفة أفضل بما تتسم به الثقافات الأوقيانية المختلفة من أصالة وخصوصية وتنوع ،
وادراكا منه لأهمية دور المهرجان في صون القيم الثقافية الأوقيانية وتفسيرها وتعزيزها ،
واذ يرحب بتوصية اللجنة الاستشارية لدراسة الثقافات الأوقيانية في دورتها الثانية ( بورت مورسبي ١٩٧٧) التي تطلب فيها من اليونسكو المساهمة ايجابيا في مهرجان فنون جنوبي المحيط الهادي ،
يدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) تقديم الدعم المعنوي لهذا العمل الهام المشترك بين المناطق؛
(ب) تقديم المساعدة التقنية في الاعداد لهذا الحدث ؛
(جـ) منح معونة مالية خلال فترة التحضير، في اطار برنامج المساهمة ( على المستوى القطري أو الاقليمي)، حسبما تسمح به امكانيات اليونسكو

٤/٢ر١/٥ ان المؤتمر العام ،
اذ يعترف بأن القيم الثقافية تلعب دورا فريدا في تنمية جميع الأمم وفي مجال التعاون الدولي ،
واقتناعا منه بضرورة توسيع نطاق التعاون الدولي بين الدول والمنظمات المعنية في مجال صون القيم الثقافية وتعزيز ازدهارها ، ولا سيما ضرورة توسيع نطاق التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة في هذا المجال وما أحرز فيه من تقدم ،
واقتناعا منه بأن الأنشطة الدائمة والمتعددة التي تهدف الى صون القيم الثقافية وازدهارها مفيدة لجميع المجتمعات وتشكل عنصرا لا غنى عنه لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
واذ يذكّر بالقرارات التي اعتمدها خلال العقد الأخير كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو ولا سيما قرارات الجمعية العامة ٣٠٢٦ (د-٢٧) ، و ٣١٤٨ (د-٢٨) ، و ٣١/٣٩ ، والقراران ٣٣٢٣ر٣ و ١١٣ر٤ اللذان اعتمدهما المؤتمر العام في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة على التوالي ، بشأن صون القيم الثقافية وازدهارها ؛
ويأخذ علما مع الارتياح بما أسفر عنه تنفيذ التوصيات الواردة بالقرارات المذكورة أعلاه من نتائج طيبة، ولا سيما بالتقريرين اللذين قدمهما المدير العام الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتيها الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين (١٩٧٦ و ١٩٧٨ ) ،
ويلاحظ مع الارتياح ما أسفر عنه اجتماع لجنة الخبراء في وارسو في ١٩٧٧ من نتائج أكدت وجود اهتمام كبير بدور القيم الثقافية في تنمية التعاون الدولي ،
ويرى أن من المرغوب فيه احاطة الأوساط المعنية علما بنتائج الدراسات الدولية المتعلقة بمكانة القيم الثقافية ودورها في العالم المعاصر ، عن طريق دوريات اليونسكو ، ولا سيما مجلة " ثقافات "، وعن طريق المطبوعات الخاصة ،
ويؤكد على أهمية تنفيذ المشروعات المقبلة المتعلقة بمشكلة صون القيم الثقافية وازدهارها ، والمنصوص عليها في برنامج عامي ١٩٧٩-١٩٨٠ ،
يدعو المدير العام الى اتخاذ تدابير ملائمة من أجل :
(أ) دراسة امكانية ادخال هدف خاص بـ " صون القيم الثقافية وازدهارها " في الخطة متوسطة الأجل المقبلة (م/ ٤ ) ؛

(ب) اعداد مطبوع خاص يضم معلومات ـ جامعة وكاملة ان أمكن ـ عن الدراسات والخبرات والنتائج والاقتراحات في مجال صون القيم الثقافية وازدهارها في جميع مناطق العالم، وذلك من أجل المؤتمر العالمي الثاني للسياسات الثقافية المزمع عقده في أوائل الثمانينات ؛

٤/٢ر١/٦ ان المؤتمر العام

١ ـ يقرر تنقيح تاريخ التطور العلمي والثقافي للانسانية، على أن يتوخى ـ لكي يصبح هذا المؤلف حجة ـ أن يراعي أي شكل من أشكال التنقيح الدقة في سرد الوقائع، وما أحرز مؤخرا من تقدم في البحوث والمنهجيات، ولاسيما ما أسهم به التراث المنقول في اثراء معرفتنا بالتاريخ، وأن يكفل تماما تمثيل المناطق البالغة الأهمية التي لم تحظ فيما مضى بمثل الاهتمام الذي تحظى به اليوم قطعا ؛

٢ ـ ويطلب أن يكون الرائد في أي تنقيح أن يصل صداه الى أعرض جمهور ممكن عن طريق طبعات زهيدة الثمن ونشر المصنف بأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن يكون قابلا للاستيفاء بصورة دورية ؛

٣ ـ ويرخص للمدير العام بتشكيل لجنة دولية لهذا الغرض برئاسة الأستاذ باولو دي بريد وكارنيرو، تضم علماء بارزين في مختلف التخصصات المتصلة بالموضوع وتكون ممثلة لجميع مناطق العالم ؛

٤ ـ ويرخص للمدير العام بتمويل أنشطة اللجنة الدولية أثناء فترة العامين في اطار الميزانية المعتمدة لعامي ١٩٧٩ـ١٩٨٠.

٤/٢ر١/٧ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن المجتمعات السوداء، على شدة تنوعها في وجوه كثيرة ورغم تشتتها في العالم، تشكل مع ذلك مجموعة حضارية ضخمة ،

وتقديرا لمعنى يوم الشعوب السوداء ( أو يوم الحضارة السوداء ) الذي تستجيب اقامته للاهتمام الجوهري باعطاء الكلمة، على مدى يوم كامل، لثقافة هذه الشعوب ،

واقتناعا منه بأن يوم الشعوب السوداء ( أو يوم الحضارة السوداء ) مناسبة تتيح للمجتمعات السوداء، وخصوصا الريفية منها، أن تعبر عن قيمها الخاصة وتعزز شخصيتها الثقافية، وتعينها على ايقاظ وعيها بتضامنها عبر العالم الواسع ،

١ ـ يدعو المدير العام الى تقديم معونة معنوية ومادية لتنظيم يوم الشعوب السوداء ( أو يوم الحضارة السوداء ) مرة في كل عام ؛

٢ ـ ويوصي كل دولة عضو يهمها الأمر بأن تحتفل في أول يوم أحد من كل سنة بيوم الشعوب السوداء ( أو يوم الحضارة السوداء ) بأسلوبها الخاص ووفقا لتقاليدها وتحت رعاية حكومتها .

٤/٢ر١/٨ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقرار لجنة الفنون المنبثقة من المؤتمر الثاني للكتاب والفنانين الزنوج، الذي نظمته الجمعية الأفريقية للثقافة في روما عام ١٩٥٩، والمتعلق بمهرجان دوري لفنون الشعوب السوداء تنشئه الحكومات الأفريقية، والميثاق الثقافي الذي اعتمده بمدينة الجزائر عام ١٩٦٩ المهرجان الأفريقي الأول للفنون والثقافة، والميثاق الثقافي لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي اعتمده مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في بورلوى ( جزيرة موريس ) عام ١٩٧٦، والخاص بمهرجانات دورية تنشئها الحكومات الأفريقية ،

ويقدر ما أثارته المهرجانات الزنجية الأفريقية من اهتمام ثقافي وفني بالغ في العالم ،

واقتناعا منه بجدوى مثل هذه الأنشطة التي من شأنها أن تسمح للشعب بأن يلمس ثراء ما له من عبقرية مبدعة ويستثير تقدير الآخرين لهذه العبقرية،

واقتناعا منه أيضا بأن هذه الأنشطة تتيح للحضارة الزنجية الأفريقية فرصة اظهار حيويتها بأشكالها المتعددة والتحقق من كل ما لها من أبعاد في العالم الحديث ،

واذ يؤكد أن تنظيم المهرجان العالمي للفنون الزنجية الأفريقية يعين الحضارة الزنجية الأفريقية على أن تنشئ مؤسسات تناسب عبقريتها الخاصة، وتكون أمينة لتاريخها وملائمة لوضعها الحقيقي ورسالتها بين باقي الحضارات ،

ويؤكد من جديد أن الهدف الأساسي للمهرجان هو أن تستعيد الشعوب الزنجية الأفريقية بفضله القدرة على ممارسة السلطان الثقافي والمبادرة الثقافية اللازمين لحياة وتجدد القيم الحضارية للانسانية،

١ ـ يدعو المدير العام لليونسكو الى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للاسهام معنويا وماديا في أن يكون للمهرجان العالمي للفنون الزنجية اشعاعه ؛

٢ ـ ويوصي الدول الأعضاء :

( أ ) أن تعمل على توعية الرأي العام في بلادها بأهمية هذا المهرجان الكبير وملاءمته، مستعينة في ذلك بكل الوسائل ، ولاسيما وسائل اعلام الجماهير ؛

(ب) أن تسهم بأفضل ما لديها من وسائل في اقامة هذا المهرجان وانجاحه .

٤/٢ر١/٩ ان المؤتمر العام ،
اذ يرى أن تعزيز عمليات التبادل الثقافي التي تستهدف تحقيق التعرف المتبادل على الانجازات في مختلف المجالات الثقافية ، يسهم في اثراء الثقافات المعنية ،
ويرى أن تقدير الخصائص المميزة لمختلف الثقافات حق قدرها يمثل خدمة جليلة للتفاهم والسلام والأمن في العالم ، من حيث " أن الحروب تتولد في عقول البشر " ،
ونظرا لأن منطقة البحر المتوسط ظلت طوال الجزء الأكبر من تاريخها ـ ولا تزال ـ منطقة نزاع ،
ونظرا أيضا لأن عددا من كبريات الحضارات العالمية قد انبثقت من هذه المنطقة ،
ونظرا لأن موقع مالطة الجغرافي في البحر المتوسط قد جعل منها منذ الأزل ملتقى حضارات وثقافات شتى ،
واذ يرى أن من المناسب ومن الضروري انشاء مركز لدراسة الصلات المتبادلة بين هذه الثقافات ، وتعزيز جميع صور التبادل الثقافي ،
ويذكّر بأن أحد أهداف الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ـ١٩٨٢ (١٩م/ ٤ ، الفقرة ٢٥ ، الهدف ٢ر١ ) هو تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ،
ويذكّر بالقرار ١١ر٤ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ،
يرخص للمدير العام بتقديم العون لبلدان شبه المنطقة من أجل انشاء مركز ثقافي للبحر المتوسط في مالطة ، كي ينهض بما يلي :
( أ ) تعزيز التعرف على التراث الثقافي لمنطقة البحر المتوسط ؛
(ب) زيادة تنمية هذا التراث ؛
(جـ) العمل على تحقيق هذه الغاية بتنظيم ورعاية أنشطة ثقافية تشارك فيها جميع دول البحر المتوسط المعنية .

٤/٢ر١/١٠ ان المؤتمر العام ،
نظرا لما للاحتفال بمرور أربعة عشر قرنا على الهجرة النبوية ، تاريخ بداية الحضارة والثقافة الاسلاميتين ، من مدلول واسع النطاق بالنسبة للعالم في مجموعه ،
واعترافا بالاسهام الروحي والاجتماعي والثقافي الكبير الذي قدمته الحضارة الاسلامية للبشرية ،
واذ يضع في اعتباره من جهة كثرة وتنوع الشعوب التي تعنيها مباشرة رسالة الاسلام ، ومن جهة أخرى أن اليونسكو تشترك في الاحتفال بالأحداث التاريخية الهامة ذات الدلالة والأهمية الكبريين للبشرية ، وفي احياء ذكرى الشخصيات العظيمة في التاريخ ،
ويتبنى القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة (القرار ٤ .١م/ ٢ر٤ ، ثالثا ) ،
يوصي المدير العام بمتابعة ذلك القرار بأن يدرج في مشروع البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ١٩٧٩ـ١٩٨٠ (٢٠م/ ٥ ) التدابير والأنشطة الملائمة في هذا الصدد .

٤/٢ر١/١١ ان المؤتمر العام ،
اذ يدرك الاسهام الضخم الذي قدمته الثقافة الاسلامية في تعزيز الحوار بين الثقافات المختلفة ،
ونظرا لأن التعبير الفني هو من مقومات الذاتية الثقافية وأن الفن الاسلامي يشكل أحد المكونات الهامة لثقافة البلاد الاسلامية ،
ونظرا لأنه يجب التشجيع على دراسة الفن الاسلامي سواء في الاطار الوطني أو في اطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ،
١ ـ يوصي الدول الأعضاء المعنية بتشجيع البحوث المقارنة في مجال الفن الاسلامي ؛
٢ ـ ويدعو المدير العام الى تقديم مساندة المنظمة ومعونتها لمركز الدراسات الاسلامية المقارنة الذي أنشأته جامعة الفارابي في أصفهان .

## الهدفان ٣ر١ ـ ٦ر٣ اوضاع المرأة واسهام النساء في التنمية

٤/٣ر١ـ٦ر٣/١ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بالعمل ، تحقيقا للهدفين ٣ر١ و ٦ر٣ ( تحسين أوضاع المرأة وتعزيز اسهام المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) وفي اطار الموضوع :
" التغير الاجتماعي الاقتصادي ودمج النساء في جهود التنمية الشاملة ، ولا سيما عن طريق تحسين مشاركتهن في مجال التعليم "
على تنفيذ أنشطة ترمي الى دعم جهود وسائل اعلام الجماهير لصالح زيادة اسهام المرأة في التنمية ، من خلال نشرها معلومات أوفى عن المرأة والرجل فيما يتعلق بتكافؤ فرص التعليم والمشاركة في صياغة السياسة وفي التخطيط وتكافؤ فرص العمل في وسائل الاعلام على جميع مستويات المسؤولية .

الهدف

## الهدف ٥ر٣ المشاركة في الحياة الثقافية

٤ / ٥ر٣ / ١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بالعمل على تحقيق الهدف ٥ر٣ (تعزيز المشاركة المتزايدة في الحياة الثقافية وتشجيع الأنشطة الثقافية الذاتية) عن طريق تنفيذ أنشطة تتصل بالموضوعات التالية :

" تعزيز السياسات الثقافية "
" تخطيط التنمية الثقافية وتمويلها "
" التوثيق وتبادل المعلومات بشأن التنمية الثقافية "
" تدريب العاملين في التنمية الثقافية "
" التنمية الثقافية ووسائل اعلام الجماهير "
" النهوض بالكتاب والقراءة"
" الاسهام في تنمية البنى الأساسية الوطنية والاقليمية للنهوض بالكتاب وللتدريب المهني "
" نشر الأعمال الأدبية والفنية على الصعيد الدولي " ،

بما في ذلك عقد مؤتمر دولي حكومي بشأن السياسات الثقافية في الدول العربية والتحضير للمؤتمر العالمي للسياسات الثقافية ، مع مراعاة ما يلي بصفة خاصة :

( أ ) الاسهام في وضع استراتيجيات وخطط للتنمية الثقافية من أجل ضمان توافر البعد الثقافي للتنمية الشاملة وتعزيزه ؛

(ب) تعزيز المشاركة المتزايدة في الحياة الثقافية من خلال تبادل المعلومات ، واجراء الدراسات والبحوث عن الأساليب التي من شأنها تشجيع هذه المشاركة ، مع مراعاة دور وسائل اعلام الجماهير بصفة خاصة ، ومن خلال أنشطة تدريب الموظفين اللازمين لادارة الشؤون الثقافية ، والموجهين الذين يمكنهم أن يشكلوا حلقة الاتصال بين الجماهير وبين الأعمال الثقافية والمبدعين والمؤسسات الثقافية ؛

(جـ) تعزيز وضع وتنفيذ سياسات وطنية للكتاب والقراءة ، وانشاء ما تدعو اليه الحاجة ــ في البلدان النامية بصفة خاصة ــ من بنى أساسية تكفل الانتاج والنشر المحليين للكتب التي تلبي احتياجات مختلف فئات القراء وتطلعاتهم ؛

(د) التوسع في تعريف الجماهير تعريفا أفضل بالأشكال المتعددة والمتنوعة للقيم الثقافية في العالم ، من خلال برنامج للترجمات الأدبية والمعارض المتنقلة ، وفهارس المستنسخات الفنية ، ونشر المطبوعات وانتاج المواد السمعية البصرية عن الفن .

٤ / ٥ر٣ / ٢ ان المؤتمر العام ،

وقد درس القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي بالاجماع في دورته الخامسة بعد المائة بانشاء جائزة سيمون بوليفار الدولية كي تمنح كل عامين بدءا من ٢٤ يوليو/تموز ١٩٨٣ ، الذكرى المئوية الثانية لمولد المحرر سيمون بوليفار ، للشخص أو الأشخاص الذين يسهمون اسهاما بارزا بنشاطهم وعملهم الابداعي وبأنشطة أهل لتقدير خاص في تحقيق حرية الشعوب واستقلالها وكرامتها وفي دعم التضامن بين الأمم ، بتعزيز التنمية وتيسير السعي نحو نظام اقتصادي واجتماعي وثقافي دولي جديد ،

ونظرا لأن أغراض الجائزة تتوافق مع أغراض المنظمة كما حددها ميثاقها التأسيسي والأهداف التي أرساها القراران ١ر٩ و ١ر١٢ اللذان اعتمدهما المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (نيروبي ، ١٩٧٦) ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء وافقت على هذه الجائزة وتعهدت بمساندتها ماليا وأن حكومة فنزويلا قدمت مساهمة مالية كبيرة كي تضمن منح الجائزة على الدوام ،

ويرحب بتوصية المدير العام بالتعريف على أوسع نطاق ممكن بهذه الجائزة وبأهدافها ، ويؤكد من جديد رغبته في تشجيع أي عمل خليق بدعم استقلال الشعوب والاعتراف بكرامتها واقامة نظام دولي جديد ،

ويعترف بأن سيمون بوليفار شخصية عالمية عظيمة ، وأنه كان رائدا في أعماله التي استلهمتها الأمم الجديدة في سعيها الى التمتع الكامل بحقوقها ،

١ ــ يعرب عن ارتياحه لانشاء جائزة سيمون بوليفار الدولية ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أوسع نشر وتقدير ممكن لهذه المبادرة ؛

٣ ــ ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية واللجان الوطنية الى التعريف بهذه المبادرة على أوسع نطاق ممكن حتى يكون لها أوسع صدى وليتسنى أن تؤخذ في الاعتبار أسماء جميع الأشخاص أو المؤسسات الذين يمكن منحهم هذه الجائزة بفضل ما نالوا من جدارة عظيمة في ممارسة الأنشطة التي تستهدف الجائزة تشجيعها ومساندتها .

٤ / ٥ر٣ / ٣ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى الرغبة التى أبداها فى دورته التاسعة عشرة فى مواصلة تنفيذ برنامج الدراسات الثقافية وتداول الأعمال الثقافية التى تستهدف تعزيز تقدير الذاتية الثقافية واحترامها ، ولاسيما مختلف التقاليد وأساليب الحياة واللغات والقيم والتطلعات الثقافية ،

واذ يذكّر بالاعلان الصادر عام ١٩٧٣ عن المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية فى آسيا ، والذى دعا الدول الأعضاء الى أن " تؤكد من جديد ايمانها بالتعاون الثقافى كوسيلة لا غنى عنها للاثراء الثقافى ، وأن تساند جميع التدابير الكفيلة بتشجيع هذا التفاعل بين البشر " ،

ويذكّر أيضا بالرغبة التى أبداها المؤتمر الاقليمى السادس للجان الوطنية لآسيا وأوقيانيا عام ١٩٧٥ ، والاجتماع دون الاقليمى للجان الوطنية لليونسكو فى آسيا وأوقيانيا عام ١٩٧٧ ، بشأن تعزيز التعاون الثقافى فى منطقة آسيا وأوقيانيا ،

ويسجل بارتياح نجاح المركز الثقافى الآسيوى لليونسكو بطوكيو فى تعزيز المبادلات الثقافية والتفاعل الثقافى فيما بين الدول الآسيوية الأعضاء ،

ويسجل أيضا الأهمية الحيوية لمساهمات مختلف الدول الأعضاء فى آسيا ولمشاركتها فى أنشطة المركز الكثيرة الهادفة الى صون الثقافات الآسيوية واحيائها ،

ويعترف بما يقدمه المركز من اسهام هام فى تعزيز الثقافات الآسيوية والتفاهم بين بلاد آسيا ،

ويعترف أيضا بأن ثقافات أوقيانيا تمثل بعدا هاما فى التراث الثقافى لمنطقة آسيا وأوقيانيا ولكنه غير معروف نسبيا ،

ويدرك أن القيود المالية قد حدّت كثيرا من قدرة الدول الأعضاء فى أوقيانيا على المشاركة بنشاط فى مختلف البرامج التى ينهض بها المركز الثقافى الآسيوى لليونسكو ،

يدعو المدير العام الى أن يقدم للمركز الثقافى الآسيوى لليونسكو بطوكيو ، فى حدود ما تسمح به الموارد المتاحة ، وكجزء من الأنشطة المقترحة فى اطار الأهداف ٢ر١ و ٣ر٥ و ٣ر٦ و ٧ر٦ بالوثيقة ٢٠م/ ٥ ، دعما ماديا وماليا متزايدا لتعزيز الأنشطة التى يضطلع بها المركز لصالح صون ثقافات أوقيانيا واحيائها .

٤ / ٥ر٣ / ٤ ان المؤتمر العام ،

نظرا للنتائج المشجعة التى أسفرت عنها الدراسات التى اشتركت فى اجرائها عدة دول أعضاء فى أوروبا ، تطبيقا لتوصية صادرة عن مؤتمر هلسنكى بشأن السياسات الثقافية فى أوروبا ( ١٩٧٢ ) ،

واذ يوافق على مشروع التوسع فى هذه الدراسات الاقليمية المشتركة بحيث تشمل أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى وآسيا وأوقيانيا والدول العربية ،

ويؤكد على أهمية ما تسهم به مثل هذه الدراسات الثقافية فى تنفيذ برنامج اليونسكو ،

يدعو المدير العام الى أن يعتبر أنه يجوز للدول الأعضاء من الآن فصاعدا — اذا ما أرادت — أن تستعين بالاعتمادات المدرجة فى برنامج المساهمة لكى تغطى ولو جزئيا النفقات اللازمة لهذا الغرض .

٤ / ٥ر٣ / ٥ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن التكامل الثقافى على الصعيدين الاقليمى ودون الاقليمى هو احدى الأفكار التى تسترشد بها الخطة متوسطة الأجل ( ١٩م/ ٤ ) ،

ومراعاة لأن هذه الفكرة نفسها هى التى حدت المنظمة على الدعوة الى المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية ، الذى عقد فى بوجوتا من ١٠ الى ٢٠ يناير/كانون الثانى ١٩٧٨ ،

واذ يذكّر باتفاق الآراء الذى ظهر فى هذا المؤتمر بشأن تنفيذ سياسة للتكامل الثقافى ،

ويذكّر بأنه ، وفقا للتوصية ٤١ لذلك المؤتمر ، طلب من المدير العام الدعوة الى أن يعقد فى أحد بلدان المنطقة اجتماع خبراء يدعون بصفتهم الشخصية بعد التشاور مع حكوماتهم ويكلفون باعداد مشروع أولى لبرنامج عمل اقليمى فى مجال التعاون الثقافى ،

ومراعاة لأن التوصية ٤٤ التى اعتمدها هذا المؤتمر تشير الى مساهمة منظمات التمويل الدولية الحكومية فى التنمية الثقافية للمنطقة ،

واذ يسجل بارتياح الجهود التى بذلها المدير العام لضمان تنظيم ذلك الاجتماع ،

يطلب من المدير العام مواصلة المساعى الرامية الى الحصول على معونة مصادر تمويل أخرى اقليمية وشبه اقليمية من أجل تنفيذ برنامج العمل الاقليمى آنف الذكر للتعاون الثقافى .

٤ / ٥ر٣ / ٦ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك أهمية تعزيز الذاتية الثقافية والمساعدة فى توفير العدد الكافى من المعلمين والموجهين المدربين فى المجال الثقافى والقادرين على العمل الفعال لتحسين نوعية الحياة فى المدينة والريف وحث عامة الناس على زيادة مشاركتهم فى الحياة الثقافية لمجتمعهم وتقديرهم لها واسهامهم فيها ،

ويأخذ في الاعتبار أن التوصية ٤٢ التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الذي عقد في بوجوتا في يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ قد اقترحت، ضمن أمور أخرى :

" الاعتراف بمركز التدريب الثقافي في جامايكا بوصفه احدى المؤسسات الكاريبية التي توفر التدريب في مجال الفنون، وتعزيز هذا المركز بغية توسيع نطاق مرافقه القائمة لخدمة البلاد الأخرى في منطقة الكاريبي "،

١ ـ يدعو الدول الأعضاء في المنطقة الى دعم العمل على تنمية هذا المركز الاقليمي واستخدامه لتسهيل التبادل الثقافي وتعزيز التعاون والتفاهم في مجال الثقافة والانتفاع بالموارد الثقافية الى أقصى حد ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام الى ايلاء أكبر قدر ممكن من الاهتمام لهذا الاقتراح كجزء من برنامج شامل لدعم مؤسسات التدريب الثقافي في منطقة الكاريبي عن طريق البرنامج العادي لليونسكو والى السعي لايجاد موارد خارجة عن الميزانية، ولاسيما من بامت، لاضفاء الطابع الاقليمي على هذه المؤسسة حتى تتمكن من تقديم أقصى قدر ممكن من الخدمات الى منطقة الكاريبي .

٤/٣ر٥/٧ ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار ٤ر١٦١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن النهوض بالكتاب وتشجيع القراءة ؛

ويقدر شتى المبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء من أجل النهوض بالكتاب وتشجيع القراءة ،

ويشير الى عدد من الأنشطة والمسابقات الدولية الهامة التي خصصت لتطوير فن اخراج الكتاب، والارتقاء بالناحية الجمالية للكتب، وتشجيع القراءة،

ويلاحظ مع التقدير أن هذه الأنشطة تمثل اسهاما هاما في صون السلم وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب،

١ ـ يقترح تكريس مزيد من الأنشطة في ١٩٧٩ لمتطلبات العام الدولي للطفل بالذات ؛

٢ ـ ويدعو الدول الأعضاء الى تشجيع ومساندة المعارض الدولية التقليدية لفن الكتاب من جميع النواحي ؛

٣ ـ ويناشد اللجان الوطنية لليونسكو أن تستخدم ما لها من نفوذ على الناشرين وفناني الكتب في دولها لكي يكفلوا تقديم أرقى المنجزات في فن الكتاب على الصعيد الوطني في المعارض الدولية التقليدية لفن الكتاب ؛

٤ ـ ويدعو المدير العام الى استخدام كل امكانيات اليونسكو على نطاق واسع لنشر المعلومات عن اعداد واقامة معارض دولية تقليدية لفن الكتاب في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة أخرى من نفس النوع، وخاصة الموجهة منها للأطفال والشباب، مثل معرض بينالي براتيسلافا للكتب المصورة.

٤/٣ر٥/٨ ان المؤتمر العام،

بعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة خلال الفترة من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ الى مارس/آذار ١٩٧٨ (٢٠م/١٠١)،

واذ يلاحظ بارتياح شديد أن حكومات عدد كبير من الدول الأعضاء وعددا من المؤسسات العامة أو الخاصة ومن الأفراد قد موا مساهمات سخية أتاحت البدء في الأنشطة التنفيذية والترويجية للصندوق،

ويسجل أن عددا متزايدا باطراد من طلبات المعونة لايزال يتدفق على السكرتارية مما يدل على الآمال التي أثارها نشاط الصندوق،

ويدرك الضرورة العاجلة لأن يزيد الصندوق حجم عملياته وعددها تلبية للاحتياجات التي ما فتئت تتزايد في العالم،

واقتناعا منه بالدور الهام الذي يستطيع الصندوق النهوض به في صون وتعزيز الذاتيات الثقافية والسعي الى نوعية أفضل للحياة،

١ ـ يرى أنه يمكن للصندوق أن يصبح أداة كبرى للتعاون الثقافي الدولي في اطار اقامة نظام دولي جديد ؛

٢ ـ ويهنئ المدير العام على التقدم المحرز والذي تجلى على الأخص في تنفيذ عدد هام من المشروعات شملت المناطق الثقافية الكبرى في العالم والعديد من قطاعات النشاط ؛

٣ ـ ويهنئ أعضاء مجلس الادارة على ما أبدوه من نشاط لجمع الموارد الأصلية والبدء في أنشطة الصندوق ؛

٤ ـ ويناشد بالحاح الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد أن يقدموا مساندتهم للصندوق ويشاركوا بقسط وافر، حسب امكانياتهم، في زيادة موارده المالية.

## الهدف ٣ر٦ القدرات الابداعية الفنية والفكرية

٤/٣ر٦/١ ان المؤتمر العام

١ ـ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تمكن من بلوغ الهدف ٣ر٦ ( تنشيط القدرات الابداعية الفنية والفكرية ) وتتصل بالموضوعات التالية :

" الابداع الفني وتنميته في المجتمعات التقليدية والصناعية "

" تنمية اللقاءات والمبادلات لخدمة الابداع الفنى "
" مكان الفنون فى التربية المستديمة "
" تحسين الوضع الاجتماعى للفنان " ؛

٢ــ ويدعو المدير العام عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه الى ما يلى :

(أ) تشجيع التعاون الدولى فى المجال الفنى بالتعاون الوثيق مع الفنانين أنفسهم ومع رابطاتهم ومنظماتهم ؛

(ب) التشجيع على مشاركة جميع الفئات الاجتماعية فى عملية الابداع الفنى ؛

(جـ) الاسهام فى النهوض بأشكال الفن التقليدية، لا سيما فى البلدان النامية، مع تشجيع الأشكال المعاصرة والبحوث التى تستهدف ايضاح عملية الابداع ؛ والمساعدة على تفهم وادراك الدور الذى تلعبه الفنون والفنان فى المجتمع، وخاصة فى جميع أنشطة التربية المستديمة التى تسهم فى تحقيق التنمية المتناسقة للانسان والمجتمع .

٤/٦ر٣/٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ ما للفن السينمائى من أهمية وتأثير اجتماعى ثقافى كبيرين فى عالم اليوم ،

ونظرا لما تتميز به السينما من طابع وطنى خاص ، فضلا عن التأثيرات المتبادلة فى مجالها على الصعيد العالمى ،

واقتناعا منه بملاءمة اعداد تاريخ عام للسينما ،

واذ يدرك ضرورة أن يشمل مثل هذا التاريخ الانتاج السينمائى لجميع البلاد ، كبيرها وصغيرها ، المتقدم منها والنامى ، التى يكون للسينما الوطنية فيها تأثير ثقافى ، وأنه تلافيا لأوجه القصور التى تعتور ما صدر فعلا من هذه المؤلفات ، ينبغى أن يعد هذا التاريخ بمشاركة مباشرة من المؤرخين والمنظرين السينمائيين فى جميع البلاد المعنية وبمعاونتهم ،

ويعرب عن ارتياحه لمبادرة اللجنة الدولية لتحرير تاريخ السينما التى تلقى دعما رسميا من الاتحاد الدولى للمحفوظات السينمائية، وكذلك لتوصية الندوة الدولية التى نظمتها اليونسكو فى كاليفورنيا فى أغسطس / آب ١٩٧٨ ، عن موضوع " السينما والمجتمع " ،

يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) تقديم دعمه الأدبى لهذه المبادرة الدولية الهامة التى ينبغى أن ينسجم تنفيذها مع مبدأ المساواة بين جميع البلاد التى لديها انتاج سينمائى وطنى ؛

(ب) توفير عون فكرى ولا سيما فى وضع مناهج عملية التحرير ومبادئها العلميه ؛

(جـ) تقديم معونة مالية خلال المرحلة التحضيرية وذلك فى اطار برنامج المساهمة ( على الصعيد القطرى أو الاقليمى ) وفى حدود امكانيات اليونسكو.

٤/٦ر٣/٣ ان المؤتمر العام ،

نظرا للدور الأساسى الذى يؤديه الفنانون من شتى ضروب الفن فى الثقافة وفى انمائها ،

ونظرا لأن الدراسات التى أجرتها حتى اليوم اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ( أيلو ) ، وأيضا الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان الذى أعدته مشاركة هاتان المنظمتان ، تكشف عن الأوضاع الحرجة التى تكتنف فى المجتمع المعاصر هؤلاء المبدعين المعترف عالميا باسهامهم فى الحضارة والتعاون العالمى ،

واذ يأخذ علما بالدراسة الأولية التى بحثها المجلس التنفيذى وبالنتائج المستخلصة من الاجتماع المشترك بين الأيلو واليونسكو الذى دعا المدير العام الى عقده فى جنيف من ٢٩ أغسطس / آب الى ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٧٧ ، تنفيذا للقرار ٤ر١٣٢ الصادر عن الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ، وأيضا بالمسائل المعروضة عليه فى الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠م/ ٣٥ ،

وبالنظر الى النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

١ــ يرى أنه من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية خاصة بحالة الفنان تستهدف أن توفر له كل الحماية والضمانات الاجتماعية التى من شأنها أن تساعد على الازدهار الكامل لمواهبه ؛

٢ــ يقرر أن تصدر الوثيقة الدولية فى صورة توصية موجهة الى الدول الأعضاء وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

٣ــ ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام سالف الذكر الى الاجتماع وتكليفها بوضع مشروع توصية يبحثه المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين .

الهدف

## الهدف ٦ر٢ التنمية الريفية المتكاملة

٤/٦ر٢/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بأن ينفذ أنشطة ترمى الى تحقيق الهدف ٦ر٢ (توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة) في اطار الموضوعين التاليين :

" الاسهام في تخطيط وتقييم أنشطة وطنية ودولية في مجال التنمية الريفية "

" تشجيع التجديد في مجال التنمية الريفية "،

وذلك مع مراعاة الدور الذى تضطلع به وسائل الاعلام فيما يتعلق بالأنشطة التي تبذل لصالح اشراك سكان الريف في القرارات التي تؤثر في تطور مجتمعاتهم.

## الهدف ٦ر٧ صون تراث الانسانية الثقافي والطبيعي واحياؤه

٤/٦ر٧/١ ان المؤتمر العام

أولا

١ــ يرخص للمدير العام بأن ينفذ أنشطة ترمى الى تحقيق الهدف ٦ر٧ ( تعزيز صون تراث الانسانية الثقافي والطبيعي واحيائه ) في اطار الموضوعات التالية :

" اجراء الدراسات وجمع المعلومات ونشرها وتبادلها وتحسين الأساليب وادخال التقنيات الجديدة في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه، بما في ذلك تنمية المتاحف "

" وضع وتطبيق وثائق دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه "

" تنمية البنى الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية وصونها، بما في ذلك انشاء وتنسيق نظم لحصر هذه الممتلكات "

" وسائل تدريب الأخصائيين والتقنيين على جميع المستويات وتحسين التقنيات والأساليب في هذا المجال "

" تدابير دولية للاسهام في أنشطة الدول الأعضاء من أجل صون الممتلكات الثقافية واحيائها "؛

٢ــ ويدعو المدير العام، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه، الى ما يلي :

(أ) تشجيع تنفيذ المشروعات الرامية الى صون التراث الثقافي واحيائه، بما في ذلك الأحياء التاريخية في المراكز الحضرية، مع مراعاة ضرورة جعلها مراكز حية للأنشطة الاجتماعية والثقافية؛

(ب) دعم المشروعات التي تشجع السكان على التمسك بتراثهم الثقافي وصونه؛

(ج) الاسهام في تنظيم الأحياء التاريخية والمباني التي لها أهمية تاريخية؛

(د) تشجيع مشاركة مختلف الجماعات والفئات الاجتماعية في صون تراثها الثقافي واحيائه، بما في ذلك انشاء برامج تعليمية وثقافية ملائمة في المتاحف؛

(هـ) تنشيط التضامن من أجل صون واحياء أعظم الآثار والمواقع الأثرية في العالم؛

٣ــ ويدعو المدير العام الى أن يكفل وجود اليونسكو في مدينة القدس بغية صون المدينة وموقعها؛

ثانيا

بناء على النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

وقد بحث الدراسة التمهيدية التي أجراها المدير العام عن الجوانب الفنية والقانونية للمشكلات التي تثيرها حماية " الصور المتحركة " وصونها (٢٠م/٤١)،

٤ــ يرى أن من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بهذا الشأن؛

٥ــ ويقرر أن تتخذ الوثيقة الدولية شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى المقصود بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛

٦ــ ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور أعلاه والتي سيعهد اليها بوضع مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين.

٤/٦ر٧/٢ ان المؤتمر العام،

نظرا لتزايد اهتمام اليونسكو بصون تراث الانسانية الثقافي والطبيعي واحيائه، ولا سيما تراث البلدان النامية،

واعترافا بالاهتمام العميق الذى تبديه الدول الأفريقية بشأن صون الآثار والمواقع الأثرية والتحف الفنية واحيائها وتنمية المتاحف ،

واذ يلاحظ بارتياح مساهمة اليونسكو فى الانشاء الفعلى لمنظمة المتاحف والآثار والمواقع الأفريقية (أوسما)، بدءا بالاجتماع التمهيدى الذى عقد فى نيروبى حتى الجمعية التأسيسية، يناير/كانون الثانى ١٩٧٨ (نيروبى)،

ويذكّر بالتوصية رقم ١٩ التى اعتمدها المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية فى أفريقيا ، ( الثقافة الأفريقية، أكرا ، ١٩٧٥ ) والمتعلقة بانشاء منظمة للمتاحف والآثار والمواقع تضم كل بلدان أفريقيا ،

ونظرا لأهمية انتقال منظمة المتاحف والآثار والمواقع الأفريقية الى مرحلة التنفيذ ،

١ــ يطلب من المدير العام أن يقدم فى اطار برنامج عامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ كل مساعدة معنوية ومالية لتنمية هذه المنظمة الأفريقية الدولية غير الحكومية ؛

٢ــ ويطلب من جميع البلدان الأفريقية تقديم كل الدعم من أجل تيسير عمل هذه المنظمة الجديدة .

٤/٦ر٧/٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ مع الارتياح النتائج الهامة للنشاط التقنينى الذى تضطلع به اليونسكو فى مجال حماية الممتلكات الثقافية وفقا للفقرة ٢ من المادة الأولى والفقرة ٤ من المادة الرابعة من ميثاقها التأسيسى ،

ويلاحظ فى الوقت ذاته أن تنفيذ الوثائق الدولية التى أعدت تحت رعاية اليونسكو فى هذا المجال يصطدم أحيانا ببعض الصعوبات ،

١ــ يدعو الدول الأعضاء التى لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية القائمة فى مجال حماية الممتلكات الثقافية أو لم تقبلها ، الى اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق عليها أو قبولها ؛

٢ــ ويناشد الدول الأعضاء التى ليس لديها بعد ، لأسباب شتى ، تشريع وطنى فى مجال حماية الممتلكات الثقافية، أن تنظر فى سن هذا التشريع اذا كان بامكانها دستوريا أن تفعل ذلك ؛

٣ــ ويدعو المدير العام الى :

(أ) أن يقدم للدول الأعضاء، بناء على طلبها ، المعونة الفنية اللازمة فى هذا الصدد وأن يعد قائمة مستوفاة بالأخصائيين من مختلف الدول الأعضاء الذين يمكن الاستعانة بخدماتهم لهذه الغاية ؛

(ب) أن يدرس امكانية وضع تجميع عام منهجى للوثائق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية .

٤/٦ر٧/٤ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التى اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتوصية الخاصة بنفس الموضوع ( ٢٠م/ ٨٤، وضميمة ١ ) ،

وأخذ علما بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ( ٢٠م/ ٨٤ ضميمة ٢ ) فى هذا الشأن ،

واذ يعترف بأهمية وقيمة التدابير التى اتخذتها الدول التى قدمت تقارير، فى سبيل تنفيذ الاتفاقية والتوصية ،

ويبدى أسفه مع ذلك لأنه حتى ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ لم تودع الا ٤١ دولة فقط وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها ،

ويأسف كذلك لعدم استجابة كثير من الدول الأعضاء للدعوة الموجهة فى القرار ٤ر١٢٢ الصادر عن دورته التاسعة عشرة والذى دعا فيه الدول الأعضاء الى تقديم تقارير عن هذه المسألة لدراستها فى دورته العشرين ،

ويلاحظ أن ثمة صعوبات قد نشأت فيما يخص تنفيذ الاتفاقية ،

ويؤكد من جديد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى الممتلكات الثقافية، لا على الصعيد الوطنى فحسب بل أيضا من خلال تعاون دولى أوثق ،

ويعتبر اذن أنه من الأهمية القصوى أن يشارك عدد أكبر من الدول فى الجهود الدولية المبذولة لتحقيق هذه الغاية،

١ــ يناشد الدول الأعضاء التى لم تصبح بعد طرفا فى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، أن تصبح طرفا فيها ؛

٢ــ ويطلب من المدير العام استقاء معلومات أوفى عن المشكلات التى تواجهها بعض الدول فى تنفيذ الاتفاقية، وعن الخبرة التى اكتسبتها دول أخرى فى هذا الصدد ؛

٣ــ ويدعو المجلس التنفيذى الى اصدار تعليماته الى لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لكى تضع، على أساس المعلومات الاضافية الأوفى المشار اليها أعلاه ، مقترحات لتنفيذ الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٧ منها، وعرض هذه المقترحات على المؤتمر العام فى الوقت المناسب ؛

٤ــ ويقرر دعوة الدول الأعضاء الى أن تقدم كل منها تقريرا ثانيا عما اتخذته من تدابير تنفيذا للاتفاقية، لكى يدرسه المؤتمر العام فى دورته الرابعة والعشرين .

٤ / ٦ر٧ / ٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٤ر١٢٨ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز رد أو اعادة الممتلكات الثقافية للبلاد التى فقدت هذه الممتلكات نتيجة للاحتلال الاستعمارى أو الأجنبى ،

وادراكا منه للأهمية التى تمثلها لتلك البلاد اعادة الممتلكات ذات القيمة الروحية والثقافية الأساسية بحيث تستطيع تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافى ،

وبالنظر الى أنه ينبغى للدول الأعضاء أن تشترك بروح من التفاهم والتضامن فى وضع وتنفيذ برامج خاصة لتكوين مثل هذه المجموعات ،

وقد أخذ علما بملاحظات ومقترحات المدير العام ( الوثيقة ٢٠م/٨٦ ) بشأن هذه المسألة ،

١ــ يوافق على النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها فى حالة الاستيلاء غير المشروع ، الملحق بهذا القرار ؛

٢ــ وينتخب(١) ، وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسى ، الدول الأعضاء العشرين التالية :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | فرنسا |
| اثيوبيا | كوبا |
| اسبانيا | الكونغو |
| باكستان | لبنان |
| بلجيكا | ماليزيا |
| بوليفيا | مصر |
| بيرو | المكسيك |
| تايلاند | موريس |
| الدنمارك | نيجيريا |
| السنغال | يوغسلافيا |

٣ــ ويقرر(٢) ، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسى ، أن تنتهى مدة عضوية الأعضاء التالى بالمجلس الدولى الحكومى بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | بيرو |
| اثيوبيا | ماليزيا |
| اسبانيا | مصر |
| باكستان | المكسيك |
| بوليفيا | موريس |

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ملحق

## النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

### المادة ١

تنشأ بداخل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار اليها فيما يلي بـ " اليونسكو " لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تقدم خدماتها للدول الأعضاء في اليونسكو وللدول المنتسبة اليها التي يعنيها الأمر ، ويشار اليها فيما يلي بـ" اللجنة "، وتحدد المادة ٤ أدناه مهام هذه اللجنة .

### المادة ٢

١ــ تتكون اللجنة من عشرين دولة عضوا باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية ، وتراعى في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وتوافق تمثيلها من حيث الاسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية .

٢ــ تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون أثناءها ، وتنتهي مع نهاية دورته العادية الثانية التالية .

٣ــ وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المعينين اثر عملية الانتخاب الأولى في نهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي ينتخبون أثناءها . وتختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد عملية الانتخاب الأولى .

٤ــ يجوز اعادة انتخاب أعضاء اللجنة فورا .

٥ــ تختار الدول الأعضاء في اللجنة ممثليها مع مراعاة مهام اللجنة كما يحددها هذا النظام الأساسي .

### المادة ٣

١ــ في هذا النظام الأساسي ، تعتبر " ممتلكات ثقافية " القطع والوثائق التاريخية والاثنوجرافية ، بما في ذلك المخطوطات ، وتحف الفنون التشكيلية والزخرفية ، والقطع الاحاثية والأثرية ، والنماذج الحيوانية والزراعية والمعدنية .

٢ــ كل ممتلكات ثقافية ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث والثقافي لشعب دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب اليها وفقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع ، يجوز أن تكون موضوع طلب تقدمه تلك الدولة العضو في اليونسكو أو ذلك العضو المنتسب اليها بشأن رد أو اعادة تلك الممتلكات .

٣ــ تكون الممتلكات الثقافية المعادة أو المردودة محصنة بالوثائق المتعلقة بها .

### المادة ٤

تختص اللجنة بما يلي :

١ــ البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية ، اذا أجريت هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة ٩ ؛

٢ــ تعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي لغرض رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية ؛

٣ــ تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا ؛

٤ــ الحث على القيام بحملة لاعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية ، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد آثارها ؛

٥ــ توجيه تصميم وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في مجال رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية ؛

٦ــ تشجيع انشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية ، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك ؛

٧ــ تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية ؛

٨ــ تقديم تقرير عن أنشطتها للمؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية .

### المادة ٥

١ــ تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل عامين . ويمكن عقد دورات استثنائية في الظروف التي يحددها النظام الداخلي للجنة .

٢ــ يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بصوت واحد ولكنه يستطيع أن يرسل الى دورات اللجنة خبراء أو مستشارين بالعدد الذي يراه ضروريا .

٣ــ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

### المادة ٦

١ــ يجوز للجنة أن تنشئ لجانا فرعية خاصة لدراسة مسائل محددة ترتبط بأنشطتها كما هي مبينة في الفقرة الأولى من المادة ٤ . ويجوز لهذه اللجان الفرعية أن تضم بعض الدول الأعضاء في اليونسكو التي ليست أعضاء في اللجنة .

٢ــ تحدد اللجنة المهام المنوطة بكل لجنة فرعية خاصة .

المادة ٧

١ــ تنتخب اللجنة فى مستهل دورتها الأولى ، رئيسا وأربعة نواب للرئيس ومقررا يكونون جميعا هيئة مكتب اللجنة .
٢ــ تؤدى هيئة المكتب المهام التى تكلفها بها اللجنة .
٣ــ يجوز دعوة هيئة المكتب الى الانعقاد فى الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة ، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها أو رئيس اللجنة أو المدير العام لليونسكو .
٤ــ تتولى اللجنة انتخاب هيئة مكتب جديدة كلما غيّر المؤتمر العام تشكيل اللجنة طبقا للمادة ٢ أعلاه .

المادة ٨

١ــ تدعى كل دولة عضو فى اليونسكو ليست عضوا فى اللجنة أو كل عضو منتسب الى اليونسكو ومعنى بعرض أو طلب يتعلق برد أو اعادة ممتلكات ثقافية ، الى الاشتراك فى اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة التى تتناول هذا العرض أو الطلب ، ولكن دون أن يكون له حق التصويت . وليس للدول الأعضاء فى اللجنة والمعنية بعرض أو طلب يتعلق برد أو اعادة ممتلكات ثقافية ، حق التصويت لدى دراسة اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة لذلك العرض أو الطلب .
٢ــ يجوز للدول الأعضاء فى اليونسكو أو المنتسبة اليها والتى ليست أعضاء فى اللجنة أن ترسل مراقبين يمثلونها فى اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة .
٣ــ يجوز لممثلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن يشتركوا فى جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية الخاصة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت .
٤ــ تحدد اللجنة الشروط التى بمقتضاها يمكن توجيه الدعوة الى المنظمات الدولية ، حكومية كانت أو غير حكومية ، عدا المنظمات التى أشير اليها فى الفقرة ٣ أعلاه ، لكى ترسل مراقبين الى اجتماعاتها أو اجتماعات لجانها الفرعية الخاصة .

المادة ٩

١ــ توجه الدول الأعضاء فى اليونسكو أو الأعضاء المنتسبون اليها العروض والطلبات المقدمة فى اطار هذا النظام الأساسى بشأن رد أو اعادة ممتلكات ثقافية ، الى المدير العام الذى يحيلها الى اللجنة مشفوعة قدر الامكان بالوثائق المناسبة .
٢ــ تدرس اللجنة هذه العروض والطلبات والوثائق المتعلقة بها وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا النظام الأساسى .

المادة ١٠

١ــ يؤمن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ويضع فى متناولها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها .
٢ــ تؤمن السكرتارية الخدمات الضرورية لدورات اللجنة ولاجتماعات هيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة .
٣ــ تحدد السكرتارية وفقا لتعليمات هيئة المكتب تواريخ انعقاد دورات اللجنة وتتخذ جميع التدابير اللازمة للدعوة اليها .
٤ــ تستعين اللجنة والمدير العام لليونسكو قدر الامكان بالخدمات التى يمكن أن تقدمها أية منظمة دولية غير حكومية مختصة من أجل اعداد وثائق اللجنة وتنفيذ توصياتها .

المادة ١١

١ــ تتحمل الدول الأعضاء فى اليونسكو والأعضاء المنتسبون اليها النفقات الناجمة عن اشتراك ممثليهم فى دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية وهيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة .

٦/٧ر٦/٤ ان المؤتمر العام ،
نظرا لأهمية التراث الثقافى من الآثار والمواقع بالنسبة لتاريخ الانسانية جمعاء وحضارتها ، واذ يعنى ضرورة الشروع فى برنامج يضمن حمايتها وصونها وترميمها واحياءها ،
يرخص للمدير العام بما يلى :
( أ ) أن يدرج المشروعات التالية فى اطار الموضوع ٦ر٧/٥٠٠ القسم ( ٢ ) ، الوثيقة ٢٠م / ٥ (الفقرة ٥ ٤٤١ وما يليها ) :
١ــ المجموعة المعمارية بسان فرانسيسكو دى ليما فى بيرو ؛
٢ــ قصر " سان سوسى " وقلعة " لافيرير " وموقع " سيت دى راميه " فى هايتى ؛
٣ــ المبانى والمواقع التاريخية فى مالطة ؛
٤ــ تراث بعثات " جوارانيس " اليسوعية ؛
٥ــ التراث المعمارى لجزيرة جوريه فى السنغال ؛
٦ــ آثار هويه فى فيتنام ؛
٧ــ أهم المعالم والمواقع فى المثلث الثقافى فى سرى لانكا ؛
٨ــ مواقع شنقيط وتيشيت وولاته فى موريتانيا ؛

(ب) أن يجرى ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، وفى حدود ما تسمح به الميزانية ، الدراسات الفنية اللازمة لاعداد خطط عمل تفصيلية خاصة بكل مشروع ولتحديد أساليب الترويج لها ، بوصفها حملات دولية ؛

(جـ) أن يقدم للمجلس التنفيذى فى فترة العامين القادمة ، أو على أكثر تقدير للمؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين ، تقارير عما أحرز من نتائج .

٤/٦ر٧/٧ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أن التراث الثقافى العالمى يجد تعبيره بصورة خاصة فى المواقع والآثار والكتابات والتراث المنقول والقيم التاريخية والمعاصرة للبلدان التى تقع عند نقاط التقاء روافد حضارية مختلفة ،

واذ يلاحظ أن المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية فى أفريقيا ، الذى عقد فى أكرا فى عام ١٩٧٥ ، قد أكد فى آن معا على أهمية الذاتية الثقافية كأساس وطيد لكل تنمية ، وعلى أهمية العلاقات المتبادلة البالغة التنوع بين الثقافات ،

ويؤكد أهمية الاضطلاع بنشاط منهجى منظم من أجل صون التراث الثقافى لموريتانيا التى تلتقى فيها بوجه خاص روافد الثقافات العربية والأفريقية والاسلامية ،

ويلاحظ ما لهذا العمل من طابع الضرورة والالحاح ، بالنظر الى مخاطر التهدم والخراب التى تتهدد المواقع التاريخية ، ولا سيما مواقع شنقيط وولاته وتيشيت حيث توجد آلاف المخطوطات القابلة للتلف والتى أمكن صونها حتى الآن ، بيد أنها عرضة للاندثار السريع ، على الرغم مما لها من أهمية حيوية وخاصة كمصدر لتاريخ أفريقيا العام ،

يرجو المدير العام أن يعد ، بالتعاون مع موريتانيا وبالاتصال مع جميع الدول الأعضاء المعنية ، خطة منهجية شاملة للدراسات والأنشطة التى ينبغى الاضطلاع بها لانقاذ وترميم التراث الثقافى المتمثل فى الآثار التاريخية والمخطوطات الموجودة فى موريتانيا .

٤/٦ر٧/٨ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره الأهمية التى تعلقها اليونسكو ، وفقا لميثاقها التأسيسى ، على حماية وصون التراث العالمى من الآثار والمواقع ذات القيمة التاريخية والثقافية والطبيعية ،

ونظرا لأن طول عزلة نييال قد أدى الى بقاء مجموعة فريدة من المبانى والآثار التاريخية فى وادى كاتماندو حتى منتصف القرن العشرين ،

واذ يذكّر بالقرار ٣ر٤١٣ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة والخاص بصون التراث الثقافى والطبيعى بوادى كاتماندو ،

ويضع أيضا فى اعتباره التوصية رقم ١ الصادرة عن المؤتمر الاقليمى الرابع لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادى فى آسيا وأوقيانيا الذى عقد فى كولومبو ، سرى لانكا ، من ٢٤ يوليو/تموز الى ١ أغسطس / آب ١٩٧٨ ،

ونظرا لأن حكومة نييال قد اعتمدت " الخطة الرائدة لصون التراث الثقافى بوادى كاتماندو " التى أعدها فريق من خبراء اليونسكو وباماست ،

واذ يدرك التأخير الذى حدث فى تنفيذ الخطة الرائدة ، مما ساهم فى اندثار أو تهدم مبان ذات قيمة تاريخية وجمالية فائقة بوادى كاتماندو ،

١ ــ يطلب من جميع الدول الأعضاء الاسهام فى صون التراث الثقافى والطبيعى بوادى كاتماندو وعن طريق :

(أ) تنفيذ برامج معونة ثنائية ؛

(ب) زيادة المعونة المقدمة منها بدفع مساهمات الى الصندوق الدولى لأموال الودائع الذى أنشأته اليونسكو لهذا الغرض ؛

(جـ) تشجيع المؤسسات والهيئات الخاصة على الاشتراك فى هذا البرنامج ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام الى مضاعفة جهوده الرامية الى تعبئة التعاون الدولى وتنظيمه لهذه الغاية .

٤/٦ر٧/٩ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى اعتباره أهمية صون التراث الثقافى واحيائه لتعزيز الذاتية الثقافية وللاسهام فى التقدير المتبادل بين الثقافات ،

ونظرا لأن سوخوتاى مركز هام لحضارات جنوب شرقى آسيا ومهد لأمة تاى الجديدة ،

ونظرا لأن حكومة تايلاند الملكية قد أقرت من حيث المبدأ الخطة الرئيسية لمشروع منتزه سوخوتاى التاريخى التى أعدها فريق من الأخصائيين التايلانديين بالتعاون مع اليونسكو ،

واذ يذكّر بالقرار ٤ر١٢٦ الخاص بصون واحياء سوخوتاى ، تايلاند الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته التاسعة عشرة ،

يدعو الدول الأعضاء الى التعاون مع حكومة تايلاند الملكية فى جهودها الرامية الى تنفيذ مشروع متنـــزه سوخوتاى التاريخى عن طريق :

(أ) التعاون الفنى الثنائى ؛

(ب) الاسهام فى الصندوق الدولى لأموال الودائع الذى أنشأته اليونسكو لهذا الغرض ؛

(جـ) تشجيع المؤسسات والهيئات غير الحكومية على المشاركة فى هذا المشروع .

٤/٦ر٧/١٠ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة ، وتقرير المدير العام (٢٠م/٨٥) ،

واذ يعرب عن ارتياحه لتقدم عمليات الانقاذ التى تنفذ بكفاءة فنية رفيعة المستوى ،

ويعرب عن تقديره للتبرعات التى وردت من مختلف الدول الأعضاء ومن المصادر الخاصة وبرنامج الأغذيـــة العالمى ،

ويلاحظ أيضا بارتياح ضخامة المساهمات الواردة الى صندوق أموال الودائع نتيجة للمعارض التى نظمـــت بالتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وعدد من المؤسسات فى مختلف أنحاء العالم ،

ويعرب عن شكره للحكومة المصرية ، التى كان اسهامها فى انقاذ آثار النوبة عنصرا حاسما فى انجـــاح المشروع ،

يأخذ علما بأن الحملة الدولية لصون آثار فيله تحرز تقدما مرضيا ، وبأن الحكومة المصرية تعتزم ، بعد اتمام مشروع انقاذ معابد فيله فى ربيع عام ١٩٧٩ ، تنظيم احتفال كبير بمصر فى أكتوبر/تشرين الأول ـ نوفمبـــر/تشرين الثانى ١٩٧٩ بمناسبة هذا الحدث .

٤/٦ر٧/١١ فيما يتعلق بصون آثار فيله ، قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخاب الدول الأعضاء التالية أعضاء فى اللجنة التنفيذيـــة للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | توجـــو |
| الأراضى الواطئة | السودان |
| اسبانيا | السويد |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | فرنسا |
| ايطاليا | مصر |
| باكستان | الهند |
| البرازيل | الولايات المتحدة الأمريكية |
| بلجيكا | |

٤/٦ر٧/١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يرغب فى كفالة الحماية الضرورية للقطع الأثرية النفيسة التى اكتشفت أثناء الحملة الدولية لانقـــاذ آثار النوبة ،

وقد أحيط علما باعتزام حكومة جمهورية مصر العربية انشاء متحف فى أسوان تجمع فيه تلك الكنوز ،

واذ يعلم ، من ناحية أخرى ، أن متحف القاهرة لم يعد صالحا لأن تعرض فيه على نحو مرض الكنـــوز الفرعونية الرائعة التى يضمها ، وأن الحكومة المصرية تعتزم تشييد متحف وطنى جديد ،

ويلاحـــظ أن الحكومة المصرية قد أعربت عن رغبتها فى أن يشارك المجتمع الدولى فى انجاز هذيـــن المشروعين ، وينوه بما للتراث التاريخى والثقافى الذى يرمى هذان المشروعان الى صونه واحيائه ، من أهميـــة فائقة للانسانية بأسرها ،

ويرى أن بامكان اللجنة التنفيذية التى أنشئت لأغراض الحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة ، أن تضطلع بعـد توسيع صلاحياتها وتجديدها ، بدور هام فى هذه المرحلة الجديدة من الجهود الدولية ،

يدعو المدير العام لأن يواصل التعاون مع حكومة جمهورية مصر العربية ، وأن يقدم الى المؤتمر العـــام مقترحات بشأن توسيع نطاق هذا التعاون ، وفقا لأصلح الأساليب ، لكى يشمل المشروعين آنفى الذكر .

٤/٦ر٧/١٣ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأهمية دور اليونسكو ، طبقا لميثاقها التأسيسى ، فى مجال حماية وصون التراث العالمى من الآثار ذات الأهمية التاريخية أو العلمية ،

ونظرا للأهمية الاستثنائية التى تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة فى مدينة القدس القديمة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وانما أيضا للانسانية جمعاء بسبب القيمة الفريدة لهذه الآثار من النواحـــى الثقافية والتاريخية والدينية ،

واذ يذكّر بالمادة ٣٢ من التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية فى مجال الحفائر الأثرية، التى أقرهـا المؤتمر العام فى دورته التاسعة فى نيودلهى عام ١٩٥٦، والتى تنص على أنه، فى حالة قيام نزاع مسلح، يتعين على كل دولة عضو تحتل أراضى دولة أخرى أن تمتنع عن اجراء حفائر أثرية فى الأراضى المحتلة،

ونظرا لأن اسرائيل استغلت احتلالها العسكرى للأراضى وشرعت من جانب واحد، مخالفة جميع القوانين المسلم بها، فى تغيير معالم مدينة القدس ووضعها،

ونظرا لأن هذا الوضع الناجم عن عملية غزو مسلح يصدم ضمير المجتمع الدولى بأسره، يهدد فرص عودة السلام الذى تتمثل رسالة اليونسكو فى السعى لتحقيقه، ولأنه أثار استنكار جميع الشعوب،

ونظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراتها ٢٢٥٣ (د أ ـ ٥) الصادر فى ٤ يوليو/تموز ١٩٦٧، و ٢٢٥٤ (د أ ـ ٥) الصادر فى ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧، و ٣٢/٥ الصادر فى ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧، قد أكدت عدم مشروعية التغييرات التى اتخذتها اسرائيل فى مدينة القدس وطالبت اسرائيل بأن تلغى جميع الاجراءات التى اتخذت والامتناع عن اتخاذ أى عمل من شأنه تغيير وضع القدس،

ونظرا لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أثبت فى قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر فى ٢١ مايو/أيار ١٩٦٨ ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) الصادر فى ٣ يوليو/تموز ١٩٦٩ ان الاجراءات التى قامت بها اسرائيل والتى تهدف الى تغيير الوضع القانونى فى القدس هى اجراءات وأعمال باطلة ولا يمكن أن تغير هذا الوضع، وطالب اسرائيل بأن تلغى على الفور جميع الاجراءات التى اتخذتها فعلا، وأن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء آخر يهدف الى تغيير الوضع فى القدس،

واذ يذكّر بأنه منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو (١٩٦٨) وجهت المنظمة نداءات عاجلة الى اسرائيل لتمتنع عن أى حفائر أثرية فى مدينة القدس، وعن أى تغيير فى معالمها أو طابعها الثقافى والتاريخى، وخاصة فيما يتعلق بالمعالم الدينية المسيحية والاسلامية (القرارات ١٥م/٣٤٢ر٣ و ٣٤٣ر٣؛ ٨٢م ت/٢ر٤ر٤؛ ٨٣م ت/١ر٣ر٤؛ ٨٨م ت/١ر٣ر٤؛ ٨٩م ت/١ر٤ر٤؛ ١٧م/٤٢٢ر٣؛ ١٨م/٤٢٧ر٣؛ ١٩م/٢٩ ١ر٤)،

ويأخذ فى الاعتبار أن المؤتمر العام بقراره ٤٢٢ر٣ الذى أصدره فى دورته السابعة عشرة :

(أ) لاحظ "أن اسرائيل ماضية فى انتهاك القرارات الصادرة فى هذا الصدد وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التى يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسى"،

(ب) ودعا "المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا فى مدينة القدس من أجل ضمان التنفيذ الفعلى للقرارات التى اعتمدها فى هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذى"،

وبالنظر الى أن المؤتمر العام لليونسكو قد عمد فى دورته الثامنة عشرة، على نحو بالغ الشرعية واستنادا الى هذه القرارات البالغة الوضوح التى تكرر اصدارها بصبر متصل أملته الحاجة الى صون السلام، وتمشيا مع نص وروح القرارات آنفة الذكر الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الى ادانة اسرائيل فى قراره ٤٢٧ر٣ بعد أن ذكر بما سبق أن اعتمده من قرارات فى هذا الصدد وأكد عليها من جديد، "لموقفها المناقض للأهداف التى تتوخاها المنظمة كما وردت فى ميثاقها التأسيسى، باستمرارها فى تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفى اجراء الحفريات التى تشكل خطرا على آثارها، وذلك عقب احتلالها غير الشرعى لهذه المدينة"، والى دعوة "المدير العام الى عدم تقديم أى عون فى ميادين التربية والعلم والثقافة الى اسرائيل، وذلك الى أن تحترم بدقة القرارات المشار اليها آنفا"،

وبالنظر الى أن رفع الامتناع عن تقديم المعونة حسبما طلب من المدير العام، انما يتوقف على ارادة اسرائيل وحدها،

وبالنظر الى أن هذا التحدى الذى لا يطاق لكرامة الدول الأعضاء الأخرى يمنع المنظمة من أن تضطلع بصورة فعالة بالرسالة المنوطة بها بموجب ميثاقها التأسيسى،

واذ يؤكد رسميا حق كل شعب فى أن لا يحرم من الشواهد الهامة على ماضيه باسم البحث عن آثار ثقافة أخرى،

وبالنظر الى أن كافة الدول الأعضاء لا يسعها الا أن تعرب عن أسفها البالغ، وأن تحذو حذو الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٣٥٢٥ (د ـ ٣٠) بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥، "فتدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التى تستهدف ضم أجزاء معينة من الأراضى المحتلة ... وتدمير المنازل العربية وهدمها ... ونهب التراث الأثرى والثقافى ..."،

واذ يلاحظ من تقرير المدير العام فى الوثيقة ٢٠م/١٩ ضميمة أن اسرائيل لم تغير موقفها من قرارات الأمم المتحدة واليونسكو المشار اليها أعلاه، ولم تتعهد بالامتناع نهائيا عن القيام بالحفريات،

واذ يسترشد بالقرارات السابقة التى اعتمدها المؤتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة (القرارات ١٤م/١١، ١٥م/١٢ر٩ و ١٤ر٩، ١٦م/٨، ١٧م/١ر١٠، ١٨م/٤٢٧ر٣، ١٩م/٢٩ ١ر٤)،

١ ـ يقدم الشكر العميق للمدير العام على جهوده لتطبيق القرار ٢٩ ١ر٤ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة؛

٢ــ يؤكد من جديد القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو فيما يخص مدينة القدس، ولا سيما القرار ١٨م/ ٢٧ ٤ر٣، ويصر على ضرورة تطبيقها ؛

٣ــ يدين سلطات الاحتلال الاسرائيلية لمخالفتها القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واليونسكو ، واستمرارها منذ الاحتلال وحتى الآن فى تغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها ؛

٤ــ يوجه نداء عاجلا وحازما الى اسرائيل لكى تتوقف نهائيا وفورا عن الحفريات غير المشروعة وعن مواصلة اتخاذ التدابير التى تغير من طابع مدينة القدس ومن وضعها ؛

٥ــ يطلب الى المدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس التنفيذى فى دورته السابعة بعد المائة.

## الهدف ١ر٩ تداول المعلومات والتبادل الدولى

٤/ ١ر٩/ ١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم فى تحقيق الهدف ١ر٩ ( تعزيز التداول الحر والمتوازن للمعلومات والتبادل الدولى ) فى اطار الموضوعين التاليين :

" تعزيز التداول الحر والمتوازن للمعلومات الذى يقوم على الاحترام المتبادل للقيم الثقافية المختلفة، ولا سيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتحسين وتنمية تبادل المعلومات فيما بين الدول النامية "

" التداول الدولى للمواد وانتقال الأشخاص على الصعيد الدولى فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام"؛

٢ــ ويدعو المدير العام عند تنفيذه تلك الأنشطة الى :

( أ ) تعزيز البحوث الخاصة بالبنى الدولية للاعلام ؛

(ب) الاسهام فى تحديد العقبات التى تعترض التداول الحر للمعلومات وتبادلها على نطاق أوسع وأكثر توازنا بين مختلف مناطق العالم والتغلب عليها ؛

(جـ) التشجيع بقدر الامكان على اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطنى والدولى ، ترمى الى الحد من اختلال التوازن القائم فى مجال الاعلام وتداول المعلومات ، وتهتدى خاصة بروح البرنامج الذى وضعته الهيئات التى أنشأتها بلدان عدم الانحياز.

٤/ ١ر٩/ ٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار العام ١ر٩ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة فى نيروبى والخاص باسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

ويؤكد من جديد أن ثمة ضرورة جلية لوضع حد لتبعية العالم النامى فى مجال المعلومات والاعلام ،

ونظرا لأن اختلال التوازن بين اتجاهات تدفق المعلومات يتزايد باطراد على الصعيد الدولى على الرغم من تنمية البنى الأساسية للاعلام ،

ويدرك أن النظام الحالى للاعلام فى العالم لا يبعث البتة على الرضا ،

ويذكر بالاعلان الخاص بـ " المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل اعلام الجماهير فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب "، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العشرين ،

١ــ يوافق على الجهود الرامية الى اقامة نظام عالمى جديد للمعلومات والاعلام يتسم بقدر أكبر من العدالة والتوازن ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى متابعة جهوده فى نطاق البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ اللذين أقرهما المؤتمر العام ، ووفقا للمبادئ الواردة فى الاعلان المذكور أعلاه، من أجل اقامة هذا النظام الجديد الذى يتضمن بوجه خاص تعزيز النظم الوطنية فى البلاد النامية واقامة توازن جديد وتبادل أفضل فى مجال تداول المعلومات .

٤/ ١ر٩/ ٣ ان المؤتمر العام ،

اذ ينوه بأهمية وفائدة أعمال اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاعلام وبقدر الجهود التى بذلت حتى الآن والمنعكسة فى التقرير المرحلى ،

ويذكر بالقرار ٤ ٢ر١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة فى نيروبى ودعا فيه المدير العام الى تشجيع التدابير التعاونية التى من شأنها دعم شبكات المعلومات والاعلام فى البلدان النامية، وفقا لاحتياجاتها ،

ويدرك تطلع البلاد النامية نحو اقامة نظام عالمى جديد للمعلومات والاعلام يكون أكثر عدلا وفعالية ،

ويراعي الأمل الذي يعقده الكثيرون على مساهمة اليونسكو مساهمة فعالة في اقامة نظام عالمي للمعلومات يرمي الى بناء علاقات ومبادلات متوازنة بين كافة البلدان ،

ويؤكد من جديد الضرورة الواضحة لتغيير وضع تبعية العالم النامي في مجال المعلومات والاعلام ، والاستعاضة عنه بعلاقات اعتماد متبادل وتعاون ،

ويلاحظ الفوائد التي يمكن أن تجنيها شعوب البلدان المتقدمة والعالم من اتساع فرصة سماع الصوت الحقيقي لمجتمعات وثقافات متباينة في حوار يتحقق فيه تدريجيا المزيد من التكافؤ ،

ويأخذ في الاعتبار أنشطة الهيئات المختلفة التي تخدم الدول النامية في سعيها الى تقوية شبكات المعلومات والاعلام كل في بلدها ،

ويدرك أيضا الاسهام الذي تقدمه بعض هيئات البلدان المتقدمة وأهمية المساعدة التي يمكن أن تقدمها أيضا هذه الهيئات في سبيل تحقيق هذا الهدف ،

١ ــ يدعو المدير العام لأن يطلب من أعضاء اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاعلام أن يعنوا أثناء اعداد تقريرهم النهائي بتحليل واقتراح التدابير الملموسة والعملية التي من شأنها الافضاء الى اقامة نظام عالمي للمعلومات ينطوي على المزيد من العدل والفعالية ؛

٢ ــ ويدعو جميع الدول الأعضاء في اليونسكو وكل المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات مع اليونسكو أو تساهم في أعمالها ، الى معاونة اللجنة وتقديم المشورة اليها في تأدية هذه المهمة دون التدخل في الأعمال والتدابير التحضيرية التي تقوم بها حاليا في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ؛

٣ ــ ويدعو المدير العام لأن يعد ، للدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو ، اجراءات لدراسة التقرير النهائي للجنة تتيح لممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، الاسهام في وضع التدابير المناسبة التي ينبغي اتخاذها بغية تيسير اقامة نظام عالمي للمعلومات ينطوي على المزيد من العدل والفعالية .

## الهدف ٣ر٩ عملية الاعلام ودوره

٤ / ٣ر٩ / ١ ان المؤتمر العام

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٣ر٩ ( تعزيز تفهم وتقدير أفضل لعملية الاعلام ودوره في المجتمع ، واقرار مستويات مهنية رفيعة ) في اطار الموضوعات التالية :

" اجراء دراسات عن نظم الاعلام الاجتماعي وتعزيز البحوث المتعلقة بدور الاعلام في تطور المجتمع وتنميته "

" تبادل المعلومات عن البحوث والسياسات في مجال الاعلام وتعزيز التعاون بين مؤسسات البحوث "

" مسؤوليات وسائل الاعلام وأوضاع الصحفيين وحمايتهم "

" توعية عامة الجمهور بدور وسائل الاعلام وتأثيراتها واستخداماتها وتكنولوجياتها " ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام ، عند تنفيذه تلك الأنشطة ، الى اعطاء أهمية خاصة لضرورة :

( أ ) اجراء تحليل مستمر للعلاقات المتبادلة بين التكنولوجيا الحديثة للاعلام من ناحية والتغير الاجتماعي والتنمية من ناحية أخرى ، وذلك في مجتمعات وثقافات مختلفة ؛

(ب) تأمين حماية فعالة للصحفيين ورجال الاعلام كي يتمكنوا من أداء عملهم في أفضل الظروف من حيث الدقة والموضوعية .

٤ / ٣ر٩ / ٢ اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأن اليونسكو تستهدف بمقتضى ميثاقها التأسيسي " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية " ( الفقرة ١ من المادة الأولى ) ، وبأن المنظمة تعمل لهذه الغاية على " تسهيل حرية انطلاق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة " ( الفقرة ٢ من المادة الأولى ) ،

ويذكر فضلا عن ذلك بأن الميثاق التأسيسي ينص على أن الدول الأعضاء باليونسكو " اذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس ، وضمان حرية الانصراف الى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها ، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى " ( الديباجة ، الفقرة السادسة ) ،

ويذكر بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها كما ينص عليها ميثاقها ،

ويذكّر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ولا سيما المادة التاسعة عشرة منه التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والذي يعلن نفس المبادئ في مادته التاسعة عشرة ويدين في مادته العشرين التحريض على الحرب والمناداة بالكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية، وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف،

ويذكّر بالمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، وبالاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣، اللتين تنصان على أن الدول المنضمة اليهما تتعهد بالعمل فورا على اتخاذ تدابير ايجابية للقضاء على كل ما يشجع على هذا التمييز وعلى أي عمل من أعمال التمييز، وأنها قررت الحيلولة دون التشجيع بأية صورة كانت على جريمة الفصل العنصري وما يماثلها من السياسات الأخرى القائمة على التفرقة العنصرية أو مظاهرها المختلفة،

ويذكّر بالاعلان الخاص بتربية الشباب على مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥،

ويذكّر بالاعلانات والقرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وبالدور الذي يقع على عاتق اليونسكو أداؤه في هذا المجال،

ويذكّر باعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦،

ويذكّر بالقرار ٥٩ (د-١) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ والذي يعلن:

"ان حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها؛ .. ان حرية الاعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الارادة والقدرة على عدم اساءة استعمالها. فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، وبنشر المعلومات دون قصد سيئ، يشكل احدى القواعد الأساسية لحرية الاعلام؛ .."،

ويذكّر بالقرار ١١٠ (د-٢) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ والذي يدين كل أشكال الدعاية المقصود بها أو التي من شأنها أن تسبب أو تشجع أي تهديد للسلام أو خرق له أو أي عمل من أعمال العدوان،

ويذكّر بالقرار ١٢٧ (د-٢) الذي أصدرته الجمعية العامة أيضا عام ١٩٤٧، والذي يدعو الدول الأعضاء الى أن تقوم في الحدود التي تسمح بها دساتيرها بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الاساءة الى العلاقات الطيبة بين الدول، وبالقرارات الأخرى التي أصدرتها الجمعية ذاتها بشأن وسائل اعلام الجماهير واسهامها في دعم الثقة والعلاقات الودية بين الدول،

ويذكّر بالقرار ٩٫١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٨، مؤكدا فيه على هدف اليونسكو في العمل على ازالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار ١٫١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في ١٩٧٦ والذي أعلن أن الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية في جميع صورها ومظاهرها تتعارض مع الأهداف الأساسية لليونسكو،

ويذكّر بالقرار ٤٫٣٠١ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠ بشأن اسهام وسائل اعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، وذلك حرصا على السلام وعلى رفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، ويدرك ما يمكن لوسائل الاعلام أن تقدمه من اسهام أساسي في تحقيق هذه الأهداف،

ويذكّر بالاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين،

ويدرك تعقد المشكلات التي يثيرها الاعلام بالنسبة للمجتمع الحديث وتنوع الحلول المطروحة لمعالجتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أجريت داخل اليونسكو، ولا سيما ما أبدته جميع الأطراف المعنية من حرص له ما يبرره على مراعاة تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية،

ويدرك تطلعات البلدان النامية الى اقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاعلام يتسع بقدر أكبر من العدالة والفعالية،

يصدر في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٧٨ هذا الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لاسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

المادة الأولى

ان دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ، يقتضى تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا . وعلى وسائل اعلام الجماهير أن تقدم اسهاما أساسيا فى هذا المقام ؛ وعلى قدر ما يعكس الاعلام شتى جوانب الموضوع المعالج ، يكون هذا الاسهام فعالا .

المادة الثانية

١ــ ان ممارسة حرية الرأى وحرية التعبير وحرية الاعلام ، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وحرياته الأساسية، هى عامل جوهرى فى دعم السلام والتفاهم الدولى .

٢ــ فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الاعلام المهيأة له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية فى الأحداث . ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الاعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات . كذلك ينبغى أن تستجيب وسائل الاعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور فى تشكيل الاعلام .

٣ــ وعملا على دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ، تسهم وسائل الاعلام ، فى كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها ، فى تعزيز حقوق الانسان ، ولا سيما عن طريق اسماع صوت الشعوب المقهورة التى تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبى وجميع أشكال التمييز العنصرى والقهر ، والتى يتعذر عليها التعبير عن رأيها فى بلادها .

٤ــ ولكى تتمكن وسائل الاعلام من تعزيز مبادئ هذا الاعلان فى ممارسة أنشطتها ، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين فى وسائل الاعلام الذين يمارسون أنشطتهم فى بلادهم أو فى خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم .

المادة الثالثة

١ــ ان على وسائل الاعلام أن تقدم اسهاما هاما فى دعم السلام والتفاهم الدولى وفى مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب .

٢ــ وفى النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصرى والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان ، وهى ضمن أمور أخرى وليدة التحيزات والجهل ، تسهم وسائل الاعلام ــ عن طريق نشر المعلومات عن المثل العليا للشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها ــ فى ازالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض ، وفى توعية المواطنين فى كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها ، وفى كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، وفى استرعاء الانتباه الى الشرور الكبرى التى تكدر الانسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض . وهى اذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة .

المادة الرابعة

تسهم وسائل الاعلام بدور أساسى فى تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم ، بغية تعزيز حقوق الانسان والمساواة فى الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادى والاجتماعى . ولها أيضا دور هام تؤديه فى التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته .

المادة الخامسة

لكى تحترم حرية الرأى والتعبير والاعلام ولكى يعكس الاعلام كل وجهات النظر ، فمن الأهمية بمكان نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التى نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذى يضطلعون به فى سبيل دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان أو فى سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب .

المادة السادسة

ان ايجاد توازن جديد وتبادل أفضل فى مجال تداول المعلومات ، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادى والسياسى للبلدان النامية ، يقتضى تصحيح أوجه التفاوت فى تدفق المعلومات الى البلدان النامية ومنها وفيما بينها . ومن الضرورى لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الاعلام فى هذه البلاد الظروف والامكانيات التى تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الاعلام فى البلاد المتقدمة .

المادة السابعة

ان وسائل الاعلام ، اذ تنشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة ، تسهم اسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان وفي اقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وانصافا .

المادة الثامنة

ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل اعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية ، ايلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الاعلان وفي قواعد السلوك المهني التي يضعونها والتي يحرصون على تطبيقها .

المادة التاسعة

يقع على عاتق المجتمع الدولي ، وفقا لروح هذا الاعلان ، الاسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الاعلام أثناء تأدية مهامهم . واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم اسهام ثمين في هذا الميدان .

المادة العاشرة

١ــ مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية الى ضمان حرية الاعلام ، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق ، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص ، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات ، تحقيق أهداف هذا الاعلان .

٢ــ وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنا .

٣ــ ومن الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الاعلام في البلاد النامية تهيئة الظروف والتزود بالامكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل اعلام البلاد المتقدمة .

٤ــ ومن الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول ، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وذلك على أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة ، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الانسانية المشترك .

المادة الحادية عشر

لكي يستكمل هذا الاعلان فعاليته ، يجب في اطار احترام الأحكام التشريعية والادارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء ، أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الاعلام ، وفقا للأحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦ .

## الهدف ٤,٩ السياسات والبنى الأساسية والتدريب في مجال الاعلام

٤/٤ر٩/١ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بأن ينفذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٤ر٩ ( تعزيز السياسات والبنى الأساسية والتدريب في مجال الاعلام والتشجيع على استخدام أفضل لوسائل الاعلام لغايات اجتماعية ) ، في اطار الموضوعات التالية :

" صياغة السياسات والخطط على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي "

" تعزيز وضع وتطبيق منهجيات لتخطيط الاعلام وتدريب الأخصائيين في هذا المجال "

" انشاء نظم وبنى أساسية اعلامية حديثة ومواءمة تكنولوجيات جديدة "

" تدريب أخصائيي الاعلام وتطوير مؤسسات التدريب "

" تحسين انتفاع الجمهور بوسائل الاعلام ومشاركته بقدر أكبر في انتاج برامج الاعلام وادارتها "،

بما في ذلك عقد مؤتمر دولي حكومي للسياسات الاعلامية في أفريقيا في ١٩٨٠ ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه مع الحرص على ما يلي :

( أ ) التشجيع على استخدام أفضل لوسائل الاعلام من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة ومشاركة المجتمع بقسط أكبر في عملية الاعلام ؛

(ب) العمل ، في اطار التنمية الذاتية ، على مواءمة نظم الاعلام بصورة أفضل لاحتياجات السكان وتطلعاتهم ؛

(جـ) تعزيز تدريب أخصائيي الاعلام على مستوى الدراسات الجامعية العليـــا في البلدان النامية.

٤/٤ر٩/٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك ضرورة العمل الى أقصى حد ممكن على تعبئة واستغلال كل امكانيات التعاون والمعونة من أجـل تنمية الاتصالات وشبكات المعلومات لتعزيز التداول الحر للمعلومات وتبادلها على نطاق أوسع وأكثر توازنا ،

ويلاحظ بارتياح الاستعداد المتزايد لدى الحكومات والمؤسسات للتعاون في هذه العملية ولتقديـــم المساعدة العملية ،

ويذكّر بالخطة المتوسطة الأجل والمذكرات التوجيهية المتعلقة بتنمية الاعلام ،

ويؤكد على الاسهام الذي باستطاعة اليونسكو أن تقدمه في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بالاتصـــالات والمعلومات ،

١ــ يطلب من المدير العام تكثيف وتشجيع تنمية الاتصالات وتنظيم مشاورات ترمي الى تزويد البلـــدان النامية بالامكانيات التكنولوجية وغيرها بغية تأمين تداول حر للمعلومات وتبادلها على نطاق أوسع وأكثر توازنا ،

٢ــ ويدعو المدير العام لهذا الغرض الى أن يدعو في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورة العشرين للمؤتمر العام ، ممثلي الحكومات الى عقد مؤتمر تخطيطي يحدد ويقترح جهازا مؤسسيا للتشاور المنتظم بشأن الأنشطة والاحتياجات والبرامج التي تتعلق بتنمية الاتصالات .

٣ــ ويرخص للمدير العام ، على ضوء توصيات ذلك المؤتمر التخطيطي ، باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز اقامة ذلك الجهاز المؤسسي ، وبأن يسعى لهذا الغرض الى تأمين معاونة الهيئات الدولية الأخرى المختصة.

**الهدف ١٠,١ شبكات المعلومات ومرافقها**

٤/١ر١٠/١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ١ر١٠ ( تنمية وتعزيز شبكات المعلومـــات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي ) في اطار الموضوع التالي :

" الاسهام في انشاء شبكات متخصصة للمعلومات في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلـــــــوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية "

تستهدف على الأخص توضيح المفاهيم وتوحيد المصطلحات في مجال الثقافة والتنمية الثقافية.

## ٥ حقوق المؤلف، وشبكات المعلومات ومرافقها ، والاحصاءات[1]

**الهدف ٩,٤ حقوق المؤلف**

٥/٢ر٩/١ ان المؤتمر العام

أولا

١ــ يرخص للمدير العام بالاضطلاع بأنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٢ر٩ ( تعزيز حقوق المؤلـــف والانتفاع بالأعمال التي تحميها حقوق المؤلف ) في اطار الموضوعات التالية :

" تطبيق وتوسيع النطاق الجغرافي لتطبيق الوثائق الدولية بشأن حقوق المؤلف وحماية فنانـــي الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة التي أبرمت تحت رعاية اليونسكو "

" وضع المعايير الكفيلة بتنظيم طرائق تطبيق حقوق المؤلف ازاء تطور تقنيات الابداع والنشر واقامة نظـــام اقتصادي دولي جديد "

" تأكيد دور ووظيفة حقوق المؤلف بشكل أدق باعتبارها عاملا لتعزيز التربية والعلم والثقافة "

" تعزيز الانتفاع بالأعمال المحمية "

مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة العمل في آن واحد على حفز الابداع ، ولا سيما في مجال المؤلفات التربوية والعلمية والتكنولوجية ، وتعزيز الثقافة وتأمين انتشارها على أوسع نطاق وبأزهد التكاليف ؛ ومع مراعاة الجوانـــب الأساسية لحقوق المؤلف من حيث علاقاتها بالسياسات التعليمية والثقافية والاعلامية ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

ثانيا

اذ يذكّر بالقرارين ٦ر١٧ و ٦ر١٢٣ اللذين اعتمدهما في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة على التوالي بشأن احتمال الدعوة لعقد مؤتمر دولي لوضع واقرار وثائق دولية لتلافي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف التي تحول من بلد لآخر ،

وقد درس تقرير المدير العام عن نتائج أعمال لجان الخبراء الحكوميين بشأن الازدواج الضريبي على تلك الجعائل (٢٠م/٣٤) ،

٢ــ يقرر الدعوة لعقد مؤتمر دولي على مستوى الدول في ١٩٧٩ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لوضع الوثائق المذكورة واقرارها ؛

٣ــ ويرخص للمجلس التنفيذي بالاضطلاع بما يلي بموجب هذا التفويض :

(أ) اتخاذ قرار بشأن الدول والمنظمات التي ينبغي دعوتها لهذا المؤتمر الدولي الحكومي ؛

(ب) تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومكانه بالتعاون مع المدير العام ؛

(جـ) وضع جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلي المؤقت بالتعاون مع المدير العام ؛

٤ــ ويرجو المدير العام أن يتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة للتحضير للمؤتمر وتنظيمه .

## الهدف ١ر١٠ شبكات المعلومات ومرافقها

٥/١ر١٠/١ ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس تقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ، ولا سيما توصيته بشأن أولويات البرنامج ، وكذلك ملاحظات المدير العام بشأن هذا التقرير (٢٠م/٨٩) ،

١ــ يرخص للمدير العام بأن ينفذ ، اسهاما في تحقيق الهدف ١ر١٠ ( تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي ) ، الأنشطة التي يتشكل منها البرنامج العام للمعلومات في اطار الموضوعات التالية :

" تعزيز صياغة سياسات المعلومات وخططها (على المستوى الوطني والاقليمي والدولي )"

" تعزيز ونشر أساليب وقواعد ومعايير لمعالجة المعلومات "

" الاسهام في تنمية البنى الأساسية للمعلومات "

" الاسهام في تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية "

" تعزيز اعداد وتدريب المهنيين في مجال المعلومات والمنتفعين بها "

بما في ذلك الدعوة في ١٩٧٩ لعقد مؤتمر دولي حكومي بشأن استخدام المعلومات العلمية والتقنية لأغراض التنمية ( يونيسيست ٢ ) ، وذلك لاعداد مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ؛

٢ــ ويوافق على آراء المجلس الدولي الحكومي ويرى أن تنفيذ البرنامج يقتضي :

(أ) اعطاء الأولوية لتنمية البنى الأساسية للمعلومات ولاعداد وتدريب العاملين في مجال المعلومات والمنتفعين بها ، مع ايلاء أهمية خاصة للأنشطة التي تستهدف تعزيز سياسات المعلومات وخططها ، وتعزيز ونشر الأساليب والقواعد والمعايير اللازمة لحسن تنفيذ البرنامج في مجموعه ؛

(ب) تحقيق التوازن المنشود بين الأنشطة الجارية في مجالات المعلومات والمكتبات والمحفوظات والتي تفي باحتياجات الدول الأعضاء ؛

٣ــ ويرى فضلا عن ذلك أنه ينبغي السعي في معرض تنفيذ البرنامج العام للمعلومات لزيادة تركيز الجهود حتى يتاح تمويل الأنشطة المختارة بصورة أفضل ، ولا سيما في مجال العلوم الطبيعية ، بغية استخدام المعلومات بصورة فعالة بوصفها موردا من موارد التنمية التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية ؛

ثانيا

اذ يذكّر بالمادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ، الذي أقره في دورته التاسعة عشرة بموجب القرار ١ر٥ وعدّله بالقرار ١ر٣٥ في دورته العشرين ،

٤ــ ينتخب(١) الدول الأعضاء التالية لعضوية المجلس الدولي الحكومي :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | فنزويلا |
| الأراضي الواطئة | فولتا العليا |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | كندا |
| اندونيسيا | كولومبيا |
| أوغندا | الكونغو |
| ايران | المجر |
| البرازيل | مصر |
| بلجيكا | المغرب |
| بولندا | المكسيك |
| توجو | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| جامايكا | النرويج |
| الجزائر | نيجيريا |
| السنغال | الهند |
| الصين | الولايات المتحدة الأمريكية |
| غانا | اليابان |

٥ــ ويقرر(٢) ، وفقا للمادة ٢ (٣) من النظام الأساسي المعدل للمجلس ، أن تنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء التالية بالمجلس الدولي الحكومي بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

| | |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية | فنزويلا |
| الأراضي الواطئة | كولومبيا |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية | المجر |
| اندونيسيا | مصر |
| ايران | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| بولندا | النرويج |
| توجو | نيجيريا |
| غانا | |

ثالثا

اذ يذكّر بالقرار ٤٫٢١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،

وقد فحص تقرير المدير العام عن الدراسة الخاصة بمشكلات نقل الوثائق من دور المحفوظات بأراضي بعض البلاد الى بلدها الأصلي (٢٠م/١٠٢) ،

٦ــ يأخذ علما بالخطوط الرائدة والمبادئ الخاصة بالمحفوظات الواردة في الفقرات ١٩ الى ٢٧ من الوثيقة ٢٠م/١٠٢ ، باعتبارها وثيقة مرجعية ترمي الى تسهيل المفاوضات من أجل التوصل الى عقد اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بغية البت في المطالبات المتعارضة الخاصة بالمحفوظات ؛

٧ــ ويدعو الدول الأعضاء الى أن تضع في اعتبارها الخطوط الرائدة والمبادئ الخاصة بالمحفوظات في الأمور المتعلقة بالمطالبات الخاصة بالمحفوظات ؛

٨ــ ويأخذ علما بخطة العمل التي تشتمل عليها الفقرات ٣٠ الى ٣٥ من الوثيقة ٢٠م/١٠٢ ؛

٩ــ ويدعو المدير العام الى بذل الجهود الكفيلة بتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه عن طريق اجراء التسويات المناسبة في نطاق برنامج وميزانية عامي ١٩٧٩ــ١٩٨٠ (٢٠م/٥) .

**الهدف ٢٫١٠ الاحصاءات**

٥/٢٫١٠/١ ان المؤتمر العام

أولا

١ــ يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٢٫١٠ (تحسين جمع البيانات

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

الاحصائية وتحليلها ، وتحسين مناهج الاحصاء وتقنياته وقابلية الاحصاءات للمقارنة على الصعيد الدولي للاستفادة منها في التخطيط والبحوث والادارة والتقييم ) في اطار الموضوعات التالية :

" تحسين مناهج جمع البيانات الاحصائية ومعالجتها وعرضها "

" تحسين توحيد البيانات وقابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي "

" جمع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها "

مع الحرص على أن تفي هذه الأنشطة بمقتضيات نهج انمائي جامع لعدة فروع علمية ومتكامل ، وأن تسهم في تنمية المعارف المتوافرة عن الأوضاع والاتجاهات في مجالات اختصاص اليونسكو ، ولاسيما من أجل تحديد أهداف التعاون الدولي ، خاصة في سياق نظام اقتصادي دولي جديد ؛

ثانيا

اذ يضع في اعتباره أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

وقد بحث الدراسة المبدئية المقدمة من المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بتمويل القطاع العام للأنشطة الثقافية ( الوثيقة ٢٠م/٣٦ ) ،

٢ــ يرى أن من المرغوب فيه أن تعد وثيقة دولية لهذا الغرض ؛

٣ــ ويقرر أن تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى المقصود بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛

٤ــ ويرخص للمدير العام بأن يدعو ، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور ، لعقد لجنة خاصة تكلف باعداد مشروع توصية بشأن هذا الموضوع تمهيدا لعرضه على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين .

## ٦ الخدمات المساندة للبرنامج [1]

### ٦,١ مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق

٦/١١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بمواصلة وتطوير تشغيل مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق بها بغية تزويد السكرتارية وكذا من يتعاون معها من الهيئات والأشخاص بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ برنامج المنظمة ، ولتقديم معونتها ، عند الاقتضاء ، الى الدول الأعضاء والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية تمكينها من الاستعانة بتقنيات التوثيق الحديثة للمعلومات ، المستخدمة في هذا الصدد ، وذلك كلما كانت ظروف مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق بها تجعلها مهيأة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة .

### ٦,٢ مكتب مطبوعات اليونسكو

٦/٢١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتشغيل مكتب مطبوعات اليونسكو الذي عليه أن يسهم ، في اطار التوجيهات بشأن سياسة اليونسكو في مجال المطبوعات ، في تصميم أنشطة النشر وتنسيقها وتنفيذها بغية تحقيق أهداف المنظمة عن طريق انتاج وتوزيع الكتب والدوريات وسائر المواد المتميزة عن المواد المطبوعة .

٦/٢٢ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/٩١ المتعلقة بتطبيق القرار ١٩م/٢٫٥٫٦ الخاص بتطوير سياسة النشر التي تنتهجها اليونسكو ،

ويلاحظ بارتياح الأهمية التي يوليها المدير العام ، عند تنفيذ البرنامج ، لترجمة ونشر الكتب وغيرها من مطبوعات اليونسكو باللغات الأقل ذيوعا من لغات العمل في المنظمة ، ولمشاركة الدول الأعضاء على نحو أوثق في سياسة النشر المتبعة في اليونسكو ،

١ــ يوافق على التدابير التي اقترحها المدير العام بشأن ما يلي :

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

( أ ) المساهمة ، فى اطار صندوق المطبوعات ، فى تمويل ترجمة ونشر مطبوعات اليونسكو باللغات الأقل ذيوعا ، بما يوازى نصف الايرادات المتأتية من التنازل لمختلف الناشرين عن حقوق المؤلف الخاصة بمطبوعات اليونسكو ؛

(ب) انشاء وحدة للاعلام عن الامكانات المتاحة لترجمة ونشر بعض مطبوعات اليونسكو باللغات الوطنية ؛

(جـ) زيادة عدد البعثات الفنية الموفدة الى الدول الأعضاء المعنية بالأمر ، من أجل تزويدها بالمشورة فى اختيار المؤلفات التى ستترجم وتقديم مقترحات بشأن أساليب اعداد المطبوعات ، والمساهمة فى تحسين شبكات التوزيع فى أنحاء البلد المعنى أو فى منطقة لغوية معينة ، وتشجيع الاتصالات بين الهيئات الرسمية ودور النشر الخاصة ، الخ . . . ؛

(د ) النص فى برامج المطبوعات الخاصة بالمكاتب الاقليمية على ترجمة ونشر عدد معين من مطبوعات اليونسكو التى تتفق واحتياجات الدول الأعضاء فى المنطقة ؛

٢ــ ويعرب عن أمله فى أن تستعين الدول الأعضاء على نحو أكبر ببرنامج المساهمة للاضطلاع بمشروعات فى مجال النشر ، وأن تطلب المعونة أيضا فى اطار هذا البرنامج لتمويل ترجمة النصوص المحررة بلغة المؤلفين الوطنية الى لغات العمل بالمنظمة ؛

٣ــ ويسترعى انتباه الدول الأعضاء الى الامكانيات المتاحة لها لكى تشترك على نحو أوثق فى تخطيط وتنفيذ أنشطة اليونسكو فى مجال المطبوعات ، وبصفة خاصة الى الدور الذى يمكن أن تقوم به فى اختيار المؤلفين وفى اقتباس بعض النصوص التى تصدرها اليونسكو بما يتفق وظروف بلدانها أو منطقتها ، وكذلك فى انتاج مطبوعات اليونسكو محليا وفى توزيعها ؛

٤ــ ويقترح أن تتخذ اللجان الوطنية التدابير المناسبة لدعم التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء فى مجال المطبوعات ، وأن تسعى الى اشراك الهيئات المعنية بالنشر فى بلادها فى أعمالها المتعلقة بالمطبوعات .

٦ / ٢٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ بارتياح أن مشروع خطة المطبوعات قد تضمن عددا متزايدا من الأعمال الجامعة لفروع العلم والمعدة للنشر على نطاق واسع ،

ويرى وجوب بذل كل جهد ممكن للتأكد من أن هذه الأعمال ستعزز سمعة اليونسكو وأنها ستلاقى النجاح ،

يدعو المدير العام الى ما يلى :

( أ ) الاستعانة بهيئات خارجية فى قراءة مخطوطات الأعمال الجامعة لفروع العلم واعدادها للنشر وذلك لضمان ملاءمة هذه الأعمال للبلدان التى أعدت من أجلها وامكان بيعها فيها ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توزيع هذه الأعمال على نطاق واسع ، بما فى ذلك اعادة النظر فى قائمة الموزعين الحالية ؛

(جـ) العمل كلما أمكن ذلك ، بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة اذا اقتضى الأمر ، على نشر هذه الأعمال بمساعدة دور النشر الخارجية ؛

(د ) تقديم تقرير مرحلى عن هذه الأعمال الى المجلس التنفيذى لاحالته الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ، على أن يتضمن بصفة خاصة معلومات عن المبيعات من طبعاتها بشتى اللغات وبيانا عن ردود فعل القراء ازاءها ، كأن يلخص مثلا ما قيل به هذه المطبوعات من نقد .

## ٦,٣ مكتب اعلام الجمهور

٦ / ٣١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بأن يواصل العمل على تشغيل المرافق الاعلامية بهدف التعريف ببرامج اليونسكو على نطاق واسع فى جميع الدول الأعضاء واشراك الرأى العام فيما تضطلع به المنظمة من أنشطة فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام وما تتخذه من تدابير فى سبيل التفاهم بين الشعوب واقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وتعزيز حقوق الانسان والسلام . ولهذا الغرض ، سوف تواصل وتدعم الأنشطة التالية :

( أ ) اصدار وتوزيع رسالة اليونسكو وغيرها من المواد الاعلامية المطبوعة أو السمعية البصرية الملائمة ؛

(ب) تنظيم لقاءات ومناسبات ثقافية ( أسابيع عالمية وأسابيع وأيام وطنية ) ؛

(جـ) التعاون مع اللجان الوطنية وأندية اليونسكو ورابطاتها ؛

(د ) تنفيذ برنامج اليونسكو التعاونى ؛

(هـ) تنفيذ برنامج قسائم اليونسكو ؛

( و ) تشجيع الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية .

٣٢/٦ ان المؤتمر العام

١ــ يدعو المدير العام والدول الأعضاء الى تقديم مساندتها لانشاء اتحاد عالمي لأندية اليونسكو، وفقا لقرار المؤتمر العالمي الأول لأندية اليونسكو الذى عقد في مقر المنظمة في أبريل/نيسان ١٩٧٨، والى تزويد هذا الاتحاد بكل المعونات اللازمة، ولا سيما على هيئة مساهمات طوعية من مصادر حكومية أو خاصة؛

٢ــ ويرخص للمدير العام باستخدام كل الأرباح المتجمعة وغير الضرورية لحسن ادارة صندوق الاتصال بالجمهور من أجل مساندة عمل الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ورابطاتها الجارى انشاؤه.

## ٧ التعاون من اجل التنمية والعلاقات الخارجية [1]

### ٧,١ المنهج القطري والتعاون الاقليمي

١١/٧ ان المؤتمر العام

١ــ يرخص للمدير العام بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، بهدف الاسهام، عن طريق منهج متكامل، في جهود التنمية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما باستخدام الموارد المتاحة من:

(أ) البرنامج العادى؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت)؛

(جـ) مصادر التمويل الأخرى؛

٢ــ ويدعو المدير العام، لهذا الغرض، الى الاسهام، ولا سيما في نطاق البرمجة القطرية، في اعداد وتنفيذ برامج ومشروعات وطنية وشبه اقليمية واقليمية آخذا في الاعتبار ضرورة:

(أ) ضمان توافق البرامج والمشروعات الميدانية مع الاتجاهات الكبرى للبرنامج الذى اعتمده المؤتمر العام ومع احتياجات وتطلعات الدول الأعضاء المعنية كما تتجلى في خطط وبرامج التنمية الوطنية؛

(ب) المراعاة التامة لتوصيات المؤتمرات الاقليمية أو الدولية الحكومية فيما يتعلق بالمشروعات أو البرامج الاقليمية وشبه الاقليمية؛

(جـ) الاستعانة قدر الامكان بمؤازرة المؤسسات والأخصائيين على الصعيدين الوطني والاقليمي والاستفادة الى أقصى حد ممكن من الموارد المادية المتاحة على هذين المستويين وذلك سعيا الى التوصل الى مسؤولية وطنية كاملة عن المشروعات وتحقيق شفافية تامة في ادارتها؛

(د) الاسهام في تشجيع أشكال وأساليب جديدة من النشاط من شأنها زيادة فعالية التعاون الدولي وتعزيز تنمية ذاتية تتفق وأهداف المنظمة وغاياتها؛

٣ــ ويرخص أيضا للمدير العام بأن يعزز، على هدى اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد، التعاون الاقليمي وشبه الاقليمي بين الدول الأعضاء، وأن يسهم فيما يتعلق بأوروبا، في تطبيق التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو.

١٢/٧ ان المؤتمر العام،

اذ ينوه بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو بالفعل في منطقة أوروبا كالمؤتمرات الوزارية الاقليمية، والمراكز الأوروبية، والجهود التي تبذلها اللجان الوطنية لليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية،

ويذكر بالقرار ١٢ر٧ بشأن التعاون الأوروبي الذى اعتمده في دورته التاسعة عشرة،

ويعرب عن تقديره لتقرير المدير العام بشأن اسهام اليونسكو في تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذى عرض على اجتماع بلغراد (١٩٧٧) الذى ضم الدول التي اشتركت في ذلك المؤتمر،

ويقدر أهمية ارساء تعاون واسع النطاق في منطقة أوروبا في مجالات التربية والعلم والثقافة يرتكز على احترام مبادئ القانون الدولي،

وبالنظر الى أن قيام تعاون اقليمي من هذا القبيل فضلا عن التدابير الأحادية والثنائية ومتعددة الأطراف التي تتخذ تطبيقا للأحكام المعنية من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يسهم في دعم السلم والأمن في العالم وفي تنمية التعاون الثقافي الدولي وفي تقدم جميع الشعوب،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخاسة، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

واذ يدرك الدور الذى تستطيع اليونسكو أن تنهض به من أجل تعزيز تعاون واسع النطاق فى مجالات التربية والعلم والثقافة، ويدرك ضرورة مواصلة الجهود الرامية الى تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ،

١ــ يسجل بارتياح ما أبدته الدول الأعضاء التى اشتركت فى مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا من رغبة فى تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية وتوثيق عرى التعاون باطراد فى مجالات التربية والعلم والثقافة ، مسهمة بذلك فى دعم الأمن وتنمية التعاون فى منطقة أوروبا ؛

٢ــ ويؤكد أهمية تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمى أو شبه الاقليمى باعتبارها اسهاما فى تطبيق الأحكام المعنية من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا فى اطار اليونسكو ، وفقا لمبدأ الاتفاق المشترك بين الدول المعنية ؛

٣ــ ويأخذ علما بارتياح بتوصيات المؤتمر الثانى للوزراء المسؤولين عن السياسة العلمية والتكنولوجية فى منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية ( مينسبول ٢ ، بلغراد ، ١٩٧٨ ) ويرى أن تنفيذها سيسهم فى توسيع نطاق التعاون العلمى والتكنولوجى على الصعيدين الأوروبى والعالمى على السواء ؛

٤ــ ويوصى الدول الأعضاء فى منطقة أوروبا :

( أ ) بأن تسهم فى تنفيذ أنشطة التعاون الاقليمى وشبه الاقليمى التى ينص عليها برنامج اليونسكو وميزانيتها لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ وتوسيع نطاق تعاونها بجميع الوسائل والأشكال الملائمة ؛

(ب) وأن تطور أنشطة وأشكالا جديدة للتعاون فى مجالات التربية والعلم والثقافة على الصعيدين الاقليمى ودون الاقليمى ، وأن تقدم فى الوقت المناسب الى المدير العام اقتراحات للاضطلاع بأنشطة تعاونية جديدة تدرج فى مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨١ــ١٩٨٣ ؛

(جـ) وأن تساند الأنشطة التى تقوم بها المراكز الأوروبية لليونسكو ؛

(د ) وأن توسع نطاق تعاونها من أجل دعم ما تقوم به اللجان الوطنية لليونسكو من أنشطة تستهدف تنفيذ توصيات المؤتمر الاقليمى السابع للجان الوطنية لليونسكو ؛

٥ــ ويدعو المدير العام الى ما يلى :

( أ ) ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ أنشطة التعاون فى منطقة أوروبا التى ينص عليها برنامج اليونسكو وميزانيتها لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ ، سواء منها الأنشطة ذات الطابع الدورى أو المستمر الخاصة باليونسكو ، كالمؤتمر الاقليمى الثالث لوزراء التربية بالدول الأعضاء بمنطقة أوروبا الذى سيعقد فى ١٩٨٠ ، أو الأنشطة الجديدة المتعلقة بالأحكام المعنية بالتربية والعلم والثقافة فى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ؛

(ب) تأمين مشاركة اليونسكو فى أعمال المحفل العلمى المنصوص عليه فى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ، طبقا للتقرير المؤرخ ٢٨ يوليو/تموز ١٩٧٨ الصادر عن الاجتماع الذى عقده فى بون خبراء يمثلون الدول المشتركة فى مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ، والذى سيعقد فى هامبورج (جمهورية ألمانيا الاتحادية ) فى عام ١٩٨٠ ، وكذلك اعداد الدراسات الخاصة بمشروع انشاء بنك أوروبى للبيانات الثقافية ؛

(جـ) اجراء دراسة بالتعاون مع الدول الأعضاء من منطقة أوروبا ، عن تنفيذ توصيات المؤتمر الدولى الحكومى بشأن السياسات الثقافية فى أوروبا ( هلسنكى ، ١٩٧٢ ) ؛

(د ) ايلاء عنايته التامة ومساندته ، عند تنفيذ البرنامج المتعلق بمنطقة أوروبا لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ ، لتنفيذ توصيات المؤتمر السابع للجان الوطنية لليونسكو فى المنطقة المذكورة ؛

(هـ) تقييم اسهام اليونسكو فى هذا التعاون واعداد تقرير للدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ؛

( و) اعداد بيان عن اسهام اليونسكو فى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة فى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا يمكن أن يعرضه على اجتماع ممثلى الدول التى اشتركت فى ذلك المؤتمر ، المزمع عقده فى مدريد فى ١٩٨٠ وذلك فى حالة ما اذا وجه اليه هذا الاجتماع دعوة لهذا الغرض .

١٣/٧ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن فيتنام تعد من البلدان التى ساهمت فى حركة التحرر الوطنى وفى النضال من أجل التقدم الاجتماعى والدفاع عن الثقافة ،

واعترافا منه بالجهود الكبيرة التى بذلها الشعب الفيتنامى فى عملية اعادة تعمير بلاده ،

واذ يأخذ فى اعتباره العواقب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الوخيمة المترتبة على الحرب التى طال أمدها ، والتى تفاقمت للغاية نتيجة للكوارث الطبيعية العظمى التى أصابت فيتنام مما يضع هذا البلد فى عداد أشد البلدان اصابة بالنكبات ،

ويشير الى القرار ٣/٣٢ بتاريخ ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدة على اعادة تعمير فيتنام ، ويؤكد أن اليونسكو بوسعها أن تسهم فى مجالات اختصاصها بنصيب مناسب فى معاونة الشعب الفيتنامى ،

١ ــ يدعو شعوب جميع الدول الأعضاء وحكوماتها الى زيادة جهودها ومساهماتها وتوسيع مداها ، سواء على أساس ثنائى أم متعدد الأطراف، من أجل مساعدة الشعب الفيتنامى على اعادة تعمير بلاده ، ولا سيما فى المجالات الواقعة فى دائرة اختصاص اليونسكو ؛

٢ ــ ويناشد المدير العام مواصلة وتشجيع التعبئة المستمرة لموارد المنظمة وجهودها من أجل تنفيـــذ هذا القرار ويرخص له بذلك .

## ٧,٢ الخدمات المساندة للانشطة الميدانية

٧/٢١ ان المؤتمر العام

١ ــ يرخص للمدير العام بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة فى الدول الأعضاء تدخل فى مجالات اختصـــاص اليونسكو وتمول من الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية ؛

٢ ــ ويدعو المدير العام الى :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، كى يتم تنفيذ تلك البرامج والمشروعات والأنشطة بسرعة وعلى نحو فعال ، وخاصة توفير الخدمات اللازمة لهذا الغـرض من (١) الموظفين المتخصصين للمشروعات قصيرة وطويلة الأجل ؛ (٢) اختيار وايفـــاد وتدريب الدارسين بموجب منح دراسية ؛ (٣) اقتناء المعدات اللازمة بشروط وطرائق تسمح باستخدامها على أفضل وجه ؛

(ب) متابعة تنفيذ المشروعات والبرامج باهتمام عن طريق التقييم المستمر وتبادل المعلومات بهـذا الصدد مع المنظمات والمؤسسات الوطنية بهدف الاستفادة على نحو أفضل من الخبرة المكتسبة فى هذا المجال ؛

(جـ) المساهمة فى تعزيز التعاون الفنى فيما بين البلدان النامية ؛

(د) بذل جهود خاصة لتحقيق مزيد من اللامركزية فى تنفيذ أنشطة المنظمة الميدانية .

## ٧,٣ التعاون مع المنظمات والبرامج الدولية الحكومية وغير الحكومية

٧/٣١ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) مواصلة ودعم التعاون بين اليونسكو وسائر المنظمات والوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحـــدة وغيرها من الهيئات الدولية والاقليمية والوطنية بغية الاضطلاع بعمل متضافر لصالح التنمية ، مـن أجل الاسهام فى التقدم العام للدول الأعضاء فى اطار اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لدعم التعاون التقنى فيما بين البلدان النامية ؛

(جـ) الاسهام فى الأنشطة المتعلقة "بالأعوام الدولية" التى تنظم فى اطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) مواصلة ودعم التعاون مع مصادر التمويل الدولية والاقليمية الوطنية، حكومية كانت أم غير حكومية، التى تسهم فى جهود التنمية فى مجالات اختصاص المنظمة .

٧/٣٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية التى أقرها فى دورتـه الحادية عشرة وعدلها فى دورته الرابعة عشرة ، ولا سيما المادة سادسا ــ ٧ المتعلقة بالاعانات ؛

١ ــ يقرر ألا يتجاوز المبلغ الاجمالى للاعانات التى تقدم الى المنظمات الدولية غير الحكومية لكل فصل مـن فصول البرنامج المبالغ التالية :

| | دولار أمريكى |
|---|---|
| الفصل الأول : التربية | ٢٣٧ ٨٠٠ |
| الفصل الثانى : العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية | ٦٢٣ ٢٠٠ |
| الفصل الثالث : العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها | ٦٦٨ ٧٠٠ |
| الفصل الرابع : الثقافة والاعلام | ١ ٣٣٠ ٢٠٠ |
| الفصل الخامس: حقوق المؤلف ونظم المعلومات ومرافقها والاحصاء | ١٦٢ ٣٠٠ |
| المجموع | ٣ ٠٢٢ ٢٠٠ |

٢ــ ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى مواصلة جهودها ودعمها لتوسيع نطاق شمولها الجغرافي سواء بالنسبة لتشكيلها أو لأنشطتها وتقديم تقرير مناسب بهذا الصدد الى المدير العام أو المجلس التنفيذي قبل الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ؛

٣ــ ويرخص للمدير العام بأن يشرك المنظمات الدولية غير الحكومية بأوثق صورة ممكنة، كل في مجالات اختصاصها، في وضع برنامج اليونسكو وتنفيذه، مع مراعاة احترام مبادئ الميثاق التأسيسي والمعايير التي وضعها المؤتمر العام .

٣٣/٧ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١/١٦٩ الذي يعلن عام ١٩٧٩ عاما دولية للطفل ، وبقرارها ٣٢/١٠٩ ،

ويؤكد مسؤولية جيل الكبار في جميع أمم العالم عن حياة الأطفال وصحتهم ورفاهيتهم البدنية والروحية وتنميتهم الشاملة ،

ويؤكد بوجه خاص أن صون السلام ودعمه، باعتبارهما شرطا أساسيا لضمان حق الانسان في الحياة ، هما المتطلب الأساسي لتحقيق مستقبل سعيد للأطفال ،

ويدرك في هذا السياق أن وقف سباق التسلح والانتقال الى اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح يؤثران تأثيرا كبيرا على الاستمرار في عملية الانفراج وبالتالي على الظروف اللازمة لدعم سلام دائم وعادل في جميع بقاع العالم،

ويشير في نفس الوقت الى الأثر الهائل الذي يمكن تحقيقه عن طريق الموارد المادية التي يتسنى الافراج عنها نتيجة وقف سباق التسلح ونزع السلاح ، على خلق الظروف المثلى من أجل تحقيق النمو المتناسق لجميع الأطفال في العالم كله ،

واذ يضع في الاعتبار انه سيجرى الاحتفال في ١٩٧٩ بالذكرى العشرين لصدور اعلان حقوق الطفل بمقتضى القرار ١٣٨٦ (د ــ ١٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

ويشير الى أنه لايزال يوجد الكثير من المهام الأساسية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والقانونية التي يتعين انجازها حتى يمكن الاسهام في تنفيذ أهداف هذا الاعلان تنفيذا شاملا وعلى نطاق العالم كله ،

ويؤكد من جديد أن الاضطلاع بأنشطة دائمة وواسعة النطاق لكفالة النمو السعيد والمتناسق للأطفال ينبغي أن يكون جزءا أساسيا من الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأسره ،

واقتناعا منه بأن العام الدولي للطفل يمكن أن يسهم بالكثير لتشجيع بذل المزيد من الجهود الدولية والوطنية لمعالجة وحل مشكلات تأمين مستقبل سعيد يظلله السلام من أجل أطفال العالم كله ،

واذ يذكّر بالفقرة ٤ من القرار ٣١/١٦٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو المنظمات التابعة للأمم المتحدة الى الاسهام في وضع وتنفيذ أهداف العام الدولي للطفل ،

واقتناعا منه بالمساهمة الهامة التي ينبغي ويمكن لليونسكو أن تقدمها في مجالات اختصاصها ، مثل التربية، والعلوم الاجتماعية والطبيعية، والثقافة والاعلام ، عن طريق نشر معلومات عن أهداف العام الدولي للطفل ، والمساعدة في تحقيق أهدافه والمعاونة في الاحتفال به ،

واذ ينوه بأهمية تربية الأطفال بروح التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، وكذا بروح حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

ويدرك أن الثقافة والفن يؤثران على شخصية الطفل ، وانه ينبغي مراعاة ذاتية مختلف الثقافات وقدرتها على الاثراء المتبادل في اعداد برامج التربية الثقافية والفنية للأطفال ،

ويلاحظ بارتياح أن المجلس التنفيذي قد طالب في دورتيه المائة والثالثة بعد المائة أن تسهم المنظمة في العام الدولي للطفل ، وأعرب في دورته الخامسة بعد المائة عن رأيه بضرورة اضطلاع المنظمة بأنشطة لصالح الأطفال ؛

ويعرب عن تقديره للتدابير التحضيرية التي اتخذها المدير العام فعلا لضمان اسهام اليونسكو اسهاما فعالا في مجالات اختصاصها في سبيل الاحتفال بالعام الدولي للطفل :

١ــ يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن ينشر معلومات عن العام الدولي للطفل ويعزز الأنشطة المتصلة به ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة للمنظمة ؛

(ب) أن ينتهز فرصة العام الدولي للطفل ليجعل من تنفيذ التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، جانبا أساسيا من أنشطة المنظمة في مجال التربية عامة ، وأن يدرج في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩ــ١٩٨٠ والفترات المالية التالية أنشطة تتناسب من حيث الكم والنوع مع أهمية هذا المشروع ؛

(جـ) أن يكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، مثل عقد حلقات التدارس أو الندوات أو اجراء الدراسات أو اصدار المطبوعات، الاستفادة من النتائج العلمية لصالح التقدم الانساني والاجتماعي وحده، والانتفاع بها من أجل تأمين مستقبل سعيد يظلله السلام للأطفال وضمان رفاهيتهم العامة ؛

(د) أن يستعين بسلطة المنظمة وامكاناتها للمساعدة على توعية الأطفال جميعا بالثقافة، مع مراعاة ذاتية مختلف الثقافات وقدرتها على الاثراء المتبادل ؛

(هـ) أن يجرى ويشجع على اجراء دراسات فى مجال العلوم الاجتماعية تتناول بوجه خاص العلاقة الأساسية القائمة بين ضمان حق الأطفال فى الحياة ونموهم الصحى السليم والمتناسق من جهة، وبين تحقيق الشرط الأساسى المسبق لذلك من جهة أخرى، والذى يتمثل فى الحفاظ على السلم ودعمه، واستمرار عملية الانفراج ووقف سباق التسلح، والانتقال الى اتخاذ خطوات عملية لنزع السلاح، وذلك الى جانب دراسات تتناول وصف آثار العوامل الاجتماعية الاقتصادية على وضع الأطفال ؛

(و) أن يدرس أثر وسائل اعلام الجماهير على نمو الطفل وسلوكه ؛

(ز) أن يقدم المعونة الى الدول الأعضاء ولجان اليونسكو، ولاسيما فى البلاد النامية، فى تنفيذ تدابير ضمن اطار العام الدولى للطفل ؛

٢ــ ويدعو المنظمات غير الحكومية الى أن تؤازر هى أيضا الأهداف الواردة فى هذا القرار وأن تساند اليونسكو فى تقديم اسهامها لصالح العام الدولى للطفل ؛

٣ــ ويناشد الدول الأعضاء أن تساند الأنشطة الخاصة بالعام الدولى للطفل، وتنشر معلومات عنها وتنفذها بجميع الوسائل المتاحة تنفيذا لهذا القرار.

٣٤/٧ ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢٧٥٨ (د ــ ٢٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١، والذى قررت الجمعية العامة بمقتضاه "اعادة كل حقوق جمهورية الصين الشعبية اليها والاعتراف بأن ممثلى حكومتها هم الممثلون الشرعيون الوحيدون للصين فى منظمة الأمم المتحدة وطرد ممثلى تشيانج كاى تشيك فورا من المكان الذى يحتلونه بطريقة غير شرعية فى منظمة الأمم المتحدة وفى كل المنظمات التابعة لها"،

ويذكّر فى الوقت نفسه بالقرار ٣٤ر٧ الصادر عن دورته التاسعة عشرة،

ويسجل بارتياح أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد استبعدت فعلا، تطبيقا للقرارات الصادرة عن اليونسكو بهذا الشأن، فروعا أو أقساما أو عناصر متصلة بزمرة تشيانج،

ويلاحظ بعين القلق أن هناك فروعا أو أقساما أو عناصر على صلة بزمرة تشيانج وتنتحل اسم الصين أو تستخدم أسماء أخرى، تواصل ممارسة أنشطة غير شرعية، داخل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو،

١ــ يطلب من جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو والتى لا تزال تشترك فيها فروع أو أقسام أو عناصر متصلة بزمرة تشيانج وتنتحل اسم الصين أو تستخدم أى اسم آخر، أن تتخذ التدابير لاستبعاد هذه الفروع أو الأقسام أو العناصر فورا وقطع كل علاقاتها بها ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى أن :

(أ) يبلغ هذا القرار الى كل المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو ؛

(ب) ويطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أن تبلغه ما تتخذه من تدابير تنفيذا لهذا القرار ؛

(جـ) ويتخذ كل الاجراءات الأخرى التى يراها ضرورية لحث المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

(د) ويرفع تقريرا عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذى فى دورته الثامنة بعد المائة.

## ٤ر٧ التعاون مع اللجان الوطنية

٤١/٧ ان المؤتمر العام،

اذ يضع نصب عينيه تنوع تنظيمات اللجان الوطنية وأساليب عملها، وحق كل بلد فى أن يضع من الترتيبات ما يلائم ظروفه الخاصة،

ونظرا لأهمية اللجان الوطنية كأجهزة للتشاور والاتصال والتنفيذ والاعلام على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى، ولاسيما فيما يخص العلاقات بين الدول الأعضاء وبينها وبين السكرتارية،

وبالنظر أيضا الى الدور الذى تضطلع به اللجان الوطنية فى مجال التجديد فى مختلف الميادين التى يشملها برنامج المنظمة ،

١ ــ يدعو الدول الأعضاء الى ما يلى :

( أ ) أن تنفذ المادة السابعة من الميثاق التأسيسى بشأن انشاء اللجان الوطنية تنفيذا كاملا وأن تكفل فى نطاق هذه اللجان تمثيلا ملائما للمؤسسات الحكومية ، والمنظمات المهنية والنقابية والمنظمات غير الحكومية التى تتعلق مجالات نشاطها بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، والمنظمات التى تعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو من أجل تعزيز حقوق الانسان ، وللشخصيات الأخرى المناسبة التى تنتمى الى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالى أو التى تهتم اهتماما خاصا بالأنشطة الداخلة فى اختصاص المنظمة ؛

(ب) أن تشرك اللجان الوطنية فى وضع برنامج اليونسكو ، وفى تنفيذ وتقييم الأنشطة والمشروعات التى تنجزها اليونسكو أو تشرف عليها ؛

(جـ) أن تزود لجانها الوطنية بالموظفين الدائمين والوسائل التى تتيح لها أداء الوظائف المنوطة بها بصورة فعالة ؛

(د ) أن تعزز الروابط بين لجانها الوطنية ووفودها الدائمة لدى اليونسكو ؛

(هـ) أن تراعى حق المراعاة توصيات الاجتماعات والمؤتمرات شبه الاقليمية والاقليمية والمشتركة بين المناطق التى تعقدها اللجان الوطنية ؛

٢ ــ ويرخص للمدير العام بمساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، فى انشاء اللجان الوطنية وفى تشغيلها ، بغية تمكينها من الاضطلاع على نحو أفضل بالمهام الملقاة على عاتقها ، ولا سيما عن طريق اتاحة الفرصة لموظفيها وأعضائها للتعرف على برنامج المنظمة وأساليب عملها بصورة أفضل ؛

٣ ــ ويدعو المدير العام الى ما يلى :

( أ ) تشجيع التعاون بين اللجان الوطنية التى تنتمى الى منطقة واحدة أو الى مناطق مختلفة ، ولا سيما فى اطار برنامج المساهمة ؛

(ب) الاستعانة باللجان الوطنية الى أقصى حد ممكن ، وفقا لسياسة اللامركزية ، فى اعداد أنشطة البرنامج وتنفيذها وتقييمها ، سواء مباشرة عن طريق التعاقد مثلا ، أو بصورة غير مباشرة كأن يعمد الى استشارة اللجان الوطنية بشأن اختيار أنسب المنظمات أو الخبراء فى بلادها الذين يمكن دعوتهم للاسهام فى أنشطة المنظمة ؛

(جـ) السعى فى اطار البرنامج المعتمد لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ الى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية وشبه الاقليمية والمشتركة بين المناطق التى تعقدها اللجان الوطنية ؛

(د ) النظر فى أنسب الوسائل لابلاغ تلك التوصيات رسميا الى الهيئات الرئاسية للمنظمة .

## ٤٢/٧ ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو

### الديباجة

نظرا لأن الميثاق التأسيسى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يسند اليها مهمة " المساهمة فى صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب " ،

ونظرا لأنه لا غنى للمنظمة ، كى تستطيع أداء هذه المهمة ، عن المساعدة الايجابية من جانب الأوساط الفكرية والعلمية فى كل دولة من الدول الأعضاء وعن تعاون السكان معها ،

ونظرا للاطار الذى توفره المادة السابعة من الميثاق التأسيسى التى تنص ، فى هذا الصدد ، على أن " تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التى تلائم ظروفها الخاصة لاشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التى تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة ، فى أعمال المنظمة ، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة " ،

ونظرا لأن اللجان الوطنية التى أنشئت طبقا للمادة السابعة من الميثاق التأسيسى تسهم بشكل فعال فى التعريف بأهداف اليونسكو وتوسيع نطاق اشعاعها وتشجيع تنفيذ برنامجها باشراك الأوساط الفكرية والعلمية لبلادها فى ذلك النشاط ،

ونظرا لأن المؤتمر العام أكد مرارا ، ولا سيما فى دورته التاسعة عشرة ، ضرورة اشراك الدول الأعضاء بشكل أوثق عن طريق اللجان الوطنية فى اعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها ، وأوصى بتعزيز اللجان الوطنية

بوصفها هيئات للمشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ ، وكذلك بتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية علـــى المستوى دون الاقليمى والاقليمى والمشترك بين المناطق ؛

فان المؤتمر العام ،

مجتمعا فى باريس فى دورته العشرين ، يوافق فى هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/تشرين الثانـــى ١٩٧٨ على ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو التالى نصه :

المادة الأولى ــ الهدف والمهام

١ــ من مهام اللجان الوطنية اشراك مختلف الادارات الوزارية والمرافق والمؤسسات والمنظمات والأشخـــاص الذين يعملون من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة والاعلام ، فى أنشطة اليونسكو بحيث تمكن جميـــع الدول الأعضاء من :

( أ ) الاسهام فى صون السلم والأمن والرخاء المشترك للانسانية بالمشاركة فى أنشطة اليونسكو التـــى تستهدف تعزيز التعارف والتفاهم المتبادلين بين الأمم واعطاء دفعة قوية للتربية الشعبية ولنشـــر الثقافة وللمساعدة على صون المعرفة وتقدمها ونشرها ؛

(ب) الاشتراك على نحو متزايد فى نشاط اليونسكو ، ولا سيما فى اعداد وتنفيذ برامجها .

٢ــ ولهذا الغرض ، فان اللجان الوطنية :

( أ ) تتعاون مع حكوماتها ومع المرافق والمنظمات والمؤسسات والشخصيات المعنية بالمسائل التى تدخـل فى اختصاص اليونسكو ؛

(ب) تشجع مشاركة المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الشخصيات فى اعداد وتنفيذ برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية والاداريـــة اللازمة لها ؛

(جـ) تنشر معلومات عن أهداف اليونسكو وبرنامجها وأنشطتها وتعمل على اثارة اهتمام الرأى العام بها .

٣ــ وبالاضافة الى هذا ، وبالنظر لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء وللتدابير التى تتخذها ، فان بامكان اللجان الوطنية :

( أ ) أن تشارك فى تخطيط وتنفيذ الأنشطة التى يعهد بها الى اليونسكو وتتلقى معونة من برنامج الأمـــم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية وغيرهـــا من البرامج الدولية ؛

(ب) أن تشارك فى البحث عن مرشحين لوظائف اليونسكو التى تمول من البرنامج العادى أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية وفى تدبير أماكن دراسة الحاصلين على منح المنظمة ؛

(جـ) أن تساهم مع لجان وطنية أخرى فى دراسات مشتركة تتناول مسائل تهم اليونسكو ؛

(د) أن تضطلع تلقائيا بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو .

٤ــ تتعاون اللجان الوطنية فيما بينها ومع مكاتب اليونسكو ومراكزها الاقليمية من أجل تنمية التعاون الاقليمـــى ودون الاقليمى والثنائى فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، ولا سيما عن طريق البرامج التى تصمم وتنفذ على أساس مشترك . وقد يكون هذا التعاون فى اعداد المشروعات وتنفيذها وتقييمها ، كما قد يأخـــذ شكل دراسات وحلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات تنظم بصورة مشتركة ، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق والزيارات .

المادة الثانية ــ دور اللجان الوطنية تجاه الدول الأعضاء

١ــ تحدد كل دولة عضو مسؤوليات لجنتها الوطنية . وبوجه عام فان اللجان الوطنية :

( أ ) تشجع الاتصال الوثيق بين أجهزة الدولة ومرافقها ، والرابطات المهنية وغيرها ، والجامعات وسائـــر مراكز التعليم والبحوث وغيرها من المؤسسات المعنية بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ؛

(ب) تتعاون مع وفود حكوماتها الى المؤتمر العام والاجتماعات الدولية الحكومية الأخرى التى تعقدها اليونسكو ، فتعنى ضمن أمور أخرى باعداد مساهمات حكوماتها فى أعمال تلك الاجتماعات ؛

(جـ) تتابع تطور برنامج اليونسكو وتجذب أنظار الهيئات المعنية الى الامكانيات التى يتيحها التعـــاون الدولى ؛

(د) تعاون فى الأنشطة الوطنية المتصلة ببرنامج اليونسكو وبتقييم هذا البرنامج ؛

(هـ) تكفل نشر المعلومات الواردة من دول أخرى والمتعلقة بمسائل تهم بلادها فى مجالات التربية والعلـم والثقافة والاعلام ؛

( و ) تشجع على الصعيد الوطنى التبادل بين مختلف فروع العلم والتعاون فيما بين المؤسسات المعنيـــة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام بهدف الاسهام فى اشراك الأوساط الفكرية فى مهام ذات أولوية فـى مجال التنمية .

٢ــ وتبعا لما تتخذه كل دولة عضو من تدابير، فان اللجان الوطنية تستطيع ضمن أمور أخرى :
( أ ) أن تضطلع وحدها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ مشروعات اليونسكو فى بلادها ومسؤولية اشتراك بلادها فى أنشطة اليونسكو شبه الاقليمية أو الاقليمية أو الدولية ؛
(ب) أن تبلغ الهيئات والمؤسسات الوطنية بالنتائج والتوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام ، أو غيره من الاجتماعات أو التى تظهر فى الدراسات والتقارير ؛ وتشجع مناقشة تلك النتائج والتوصيات على ضوء احتياجات البلاد وأولوياتها ، وتنظم ما قد ترى ضرورته من أنشطة اضافية .

المادة الثالثة ــ الخدمات التى تقدمها اللجان الوطنية الى اليونسكو

١ــ تكفل اللجنة الوطنية الوجود الدائم لليونسكو فى كل دولة عضو وتسهم فى عملها من أجل التعاون الفكرى الدولى .
٢ــ تشكل اللجان الوطنية بالنسبة لليونسكو مصادر هامة للمعلومات عن الاحتياجات والأولويات الوطنية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، مما يساعد المنظمة على وضع احتياجات الدول الأعضاء فى الاعتبار بصورة أفضل فى برامجها . كما تسهم أيضا فى النشاط التقنينى وفى توجيه أو تنفيذ برنامج المنظمة بابداء آرائها عند اجراء الدراسات والاستقصاءات وبالاجابة عن الاستبيانات .
٣ــ تقدم اللجان الوطنية معلومات :
( أ ) لوسائل اعلام الجماهير ولعامة الجمهور عن أهداف اليونسكو وبرامجها وأنشطتها ؛
(ب) للأشخاص والمؤسسات المعنية بأى من جوانب نشاط اليونسكو .
٤ــ ينبغى أن تتمكن اللجان الوطنية من الاسهام الفعال فى تنفيذ برنامج اليونسكو :
( أ ) بحشد مساعدة ومساندة الأوساط المتخصصة فى البلد من أجل ذلك البرنامج ؛
(ب) بالتكفل بتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو.

المادة الرابعة ــ مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه اللجان الوطنية

١ــ ينبغى لكل دولة عضو، طبقا للمادة السابعة من الميثاق التأسيسى ، أن توفر للجنتها الوطنية الوضع والبنى والموارد اللازمة لها كى تتمكن من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها تجاه اليونسكو وتجاه الدولة المعنية.
٢ــ تضم كل لجنة وطنية عادة ممثلين للادارات الوزارية والمرافق وغيرها من الهيئات المعنية بمسائل التربية والعلم والثقافة والاعلام ، بالاضافة الى شخصيات مستقلة تمثل الأوساط المعنية. ويجب أن يكون أعضاؤها على مستوى وكفاءة يكفلان لها مساندة وتعاون الوزارات والمرافق والمؤسسات الوطنية والأشخاص الذين يستطيعون الاسهام فى عمل اليونسكو.
٣ــ يجوز للجان الوطنية أن تضم لجانا تنفيذية ودائمة وأجهزة تنسيق ولجانا فرعية وأى أجهزة مساعدة ضرورية أخرى .
٤ــ لكى تعمل اللجنة الوطنية بصورة فعالة ينبغى أن يكون لها :
( أ ) وضع قانونى مستلهم من أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسى لليونسكو ومن نصوص هذا الميثاق ، ويحدد بوضوح المسؤوليات المنوطة بها وتشكيلها وشروط عملها والامكانيات المتاحة لها ؛
(ب) سكرتارية دائمة تزود :
(١) بهيئة موظفين رفيعى المستوى يحدد وضعهم ، ولا سيما وضع السكرتير العام ، بوضوح وتستمر خدمتهم لفترة تكفى لضمان الاستمرار اللازم للجنة ؛
(٢) بالسلطة والامكانيات المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بصورة فعالة بالمهام التى ينص عليها هذا الميثاق وزيادة مشاركتها فى أنشطة المنظمة .
٥ــ ينبغى أن يكون هناك تعاون وثيق فى كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية .

المادة الخامسة ــ مسؤوليات اليونسكو تجاه اللجان الوطنية

١ــ يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير التى يراها مناسبة لاشراك اللجان الوطنية فى اعداد وتنفيذ وتقييم برنامج المنظمة وأنشطتها ، ويحرص على اقامة صلات وثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومراكزها ومكاتبها الاقليمية وبين اللجان الوطنية .
٢ــ تشجع المنظمة انشاء اللجان الوطنية وتمنحها بكل الوسائل الممكنة التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها، وذلك :
( أ ) بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها ، على انشاء لجانها الوطنية أو اعادة تنظيمها بابداء المشورة اليها أو بوضع الخبراء الاستشاريين أو بعض موظفى السكرتارية تحت تصرفها ؛

(ب) بتوفير التدريب للسكرتيرين العامين الجدد وغيرهم من أعضاء سكرتاريات اللجان الوطنية ؛
(جـ) بتقديم العون المادى لها ؛
(د) بابلاغها بجميع بعثات الموظفين أو الخبراء الاستشاريين وغيرها من أنشطة اليونسكو المزمع تنفيذها فى بلادها ؛
(هـ) بتزويدها بالوثائق وبالمواد الاعلامية ؛
(و) بمساعدتها على ترجمة مطبوعات ووثائق اليونسكو واقتباسها ونشرها باللغات الوطنية وعلى نشـــر مؤلفاتها الخاصة .

٣ــ تستطيع اليونسكو ، بفضل لجانها الوطنية ، توسيع نطاق نشاطها وتنميته :
(أ) بابرام عقود معها ، حسب الحاجة ، لتنفيذ الأنشطة المقررة فى برنامجها ؛
(ب) بتقديم عون مالى للاجتماعات شبه الاقليمية والاقليمية التى تعقدها بانتظام بغية دراسة المسائـــل ذات الأهمية المشتركة ووضع اقتراحات بشأن البرامج وتنظيم التنفيذ المشترك لأنشطة معينة ؛
(جـ) باسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية لتلك الاجتماعات من خلال مشاركة موظفى اليونسكو ؛
(د) بتشجيع اقامة صلات تعاون تكفل تنفيذ القرارات التى تتخذ فى الاجتماعات شبه الاقليمية والاقليمية ؛
(هـ) بتقديم العون المالى والفنى لأجهزة الاتصال التى تنشئها اللجان الوطنية ؛
(و) بتشجيع تنظيم اجتماعات السكرتيرين العامين ، وخاصة بمناسبة انعقاد دورات المؤتمر العام .

٤ــ تشجع اليونسكو العلاقات بين اللجان الوطنية فى مختلف المناطق ، وذلك بمواصلة وتعزيز المساعـــدة التى تقدمها :
(أ) لاجتماعات السكرتيرين العامين من جميع المناطق من أجل تبادل الأفكار والخبرة فيما يتعلـــق بمسائل معينة ؛
(ب) للمشاورات الجماعية بين المناطق التى تجرى على مستوى السكرتيرين العامين للجان الوطنية ؛
(جـ) للجان الوطنية بمنطقة ما عند ما ترغب فى ايفاد مراقب الى مؤتمرات اللجان الوطنية لمناطق أخرى ؛
(د) لتنفيذ المشروعات المشتركة ولغيرها من الأنشطة التى تتعاون فى تنفيذها لجان وطنية لمناطـــق مختلفة .

## ٧,٥ برنامج المساهمة

٧/٥١ أن المؤتمر العام ،
يرخص للمدير العام بالمشاركة فى أنشطة الدول الأعضاء على المستوى الوطنى أو شبه الاقليمى أو الاقليمى أو المشترك بين المناطق ، وفقا للمبادئ والشروط التالية :

### ألف ــ المبادئ

١ــ يحق لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الاستفادة من برنامج المساهمة للاضطلاع بأنشطة فـــى الميادين التى أقرها المؤتمر العام .
٢ــ لا يجوز تقديم المساهمة الا بناء على طلب كتابى توجهه الى المدير العام دولة عضو أو عضو منتسبة ، أو مجموعة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة أو أقاليم أو منظمات أو مؤسسات ، بالشروط المحـــددة فيما يلى .
٣ــ يجوز تقديم المساهمة الى :
(أ) أنشطة ذات طابع شبه اقليمى أو اقليمى أو مشترك بين المناطق بناء على طلب توجهه الى المديـــر العام الدولة العضو أو العضو المنتسبة التى سينفذ النشاط فى أراضيها ، ويجب أن تؤيد هـــذا الطلب دولتان على الأقل من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة الأخرى المشتركة فى النشاط ؛
(ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتى أو أقاليم تحت الوصاية ، عندما تطلب ذلك الدولة العضو المسؤولـــة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعنى ؛
(جـ) مؤسسات وطنية تعمل فى مجالات اختصاص اليونسكو ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام حكومـــة الدولة العضو أو العضو المنتسبة التى توجد هذه المؤسسات فى أراضيها ؛
(د) منظمات دولة غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات تشاور ، بناء على طلب توجهه الى المدير العـــام ، نيابة عن المنظمة الدولية غير الحكومية المعنية ، حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسبة التى يقـــع مقر هذه المنظمة فى أراضيها أو التى سينفذ النشاط المقترح فيها ؛
(هـ) مؤسسات غير حكومية اقليمية أو دولية تعمل فى ميادين اختصاص اليونسكو ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام ، نيابة عن المؤسسة ، حكومة الدولة العضو التى توجد المؤسسة فى أراضيها ؛ ويجب أن تؤيد الطلب دولتان على الأقل من الدول الأعضاء الأخرى المشتركة فى أنشطة المؤسسة ؛

( و ) منظمات دولية حكومية، ولا سيما المنظمات التي وقعت على اتفاق تعاون مع اليونسكو ، عندما تكون المساهمة المطلوبة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو والغرض منها أن تسهم في أنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء ؛

( ز ) منظمة الوحدة الأفريقية من أجل الاضطلاع بأنشطة تعنى مباشرة حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها ، متى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو ؛

(ح ) جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ( أليكسو ) عندما تستهدف المساهمة المطلوبة الاسهام في أنشطة تعنى مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، ومتى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو.

٤ــ لا تقدم المساهمة الا على أساس اتفاق كتابي بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية. ويجوز عقد اتفاقات مع لجان وطنية لليونسكو اذا فوضتها في ذلك حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسبة التي يصدر عنها الطلب . وتحدد الاتفاقات شكل المساهمة وطرائقها وتورد صراحة شروط المساهمة المدرجة في القسم " باء " أدناه، وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان .

٥ــ يجوز أن تتمثل المعونة في ايفاد أخصائيين ، أو اعطاء منح دراسية، أو تقديم معدات ووثائق ،أو تنظيم اجتماعات أو مؤتمرات أو حلقات دراسية أو دورات تدريبية.ويمكن أن تتمثل المعونة في هذه الحالات الأخيرة في توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية، أو تحمل نفقات سفر المشتركين، أو ايفاد خبراء استشاريين أو تقديم أية خدمات أخرى تراها الأطراف المعنية ضرورية بالاتفاق فيما بينها .

٦ــ يمكن أن تقدم المساهمة أيضا لمشروعات بعينها في صورة مساهمة مالية اذا رأى المدير العام أن مثل هذه المساهمة هي أنجع وسيلة لتنفيذ النشاط المعني وشريطة ألا يتجاوز مقدار المساهمة ١٨٠٠٠ دولار أمريكي وأن ترصد الجهة طالبة المعونة الامكانيات الكافية لتنفيذ المشروع على النحو الملائم .

٧ــ يراعي المدير العام لدى الموافقة على الطلبات المقدمة في اطار هذا البرنامج ما يلي :

( أ ) ما يمكن أن تعاون به هذه المساهمة في تقدم المعرفة وتعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف الانمائية للدول الأعضاء في ميادين اختصاص اليونسكو ؛

(ب) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة في اطار هذا البرنامج ؛

(جـ) أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلاد النامية، ولا سيما أقلها تطورا ، في ميادين اختصاص المنظمة.

## باء ــ الشروط

٨ــ يتوقف تقديم المساهمة على قبول الدولة العضو أو المنظمة المستفيدة الشروط التالية :

( أ ) أن تتحمل المسؤولية المالية والادارية الكاملة عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم لها المساهمة؛

(ب) أن تقدم الى المدير العام، في حالة تقديم مساهمة مالية، بيانا عقب انتهاء المشروع يوضح أن الاعتمادات المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه ، وأن ترد الى اليونسكو الرصيد الذي لم يستخدم من الاعتمادات ؛

(جـ) أن تتكفل ، اذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين بالمنح ، ودفع مرتباتهم أثناء اقامتهم في الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبا ، وأن تضمن استخدامهم على النحو الملائم لدى عودتهم الى بلادهم ؛

(د ) أن تتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد والتأمين عليها من جميع الأخطار من وقت وصولها الى غايتها ؛

(هـ) أن تتحمل عن اليونسكو كل ما عسى أن تحمل به من المطالبات والمسؤوليات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات والمسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد ؛

( و ) أن تمنح موظفي برنامج المساهمة الذين هم من موظفي اليونسكو الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة ؛ وأن تمنح الموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية؛ وأن تعفي مرتباتهم من الضرائب ولا تخضعهم للقيود المفروضة على الهجرة الوافدة ولا لاجراءات تسجيل الأجانب . ولا يجوز فرض أي قيد على حق دخول البلد والاقامة فيه بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في هذه الفقرة الفرعية، ولجميع الأشخاص الذين يدعون الى الاشتراك في اجتماعات أو حلقات دراسية أو مؤتمرات أو دورات تدريبية . كما لا يجوز فرض أي قيد على حق هؤلاء الأشخاص في مغادرة البلد ، الا في حالة اتيان أو اغفال لا تتعلق ببرنامج اليونسكو للمساهمة.

٩ــ اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكوباس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة في برنامج المساهمة، يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ايقاف تطبيق بعض أحكام هذا القرار.

# رابعا الميزانية

## ٨ قرار بفتح الاعتمادات المالية لعامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ [1]

يقرر المؤتمر العام ما يلى :

أولا ـ البرنامج العادى

ألف ـ الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ٣٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة المالية ١٩٧٩ـ١٩٨٠ من أجل الأغـــراض المبينة فى جدول الاعتمادات التالى :

| أبواب الاعتمادات | | المبلغ<br>دولار |
|---|---|---|
| الباب الأول ـ السياسة العامة والادارة العامة | | |
| ١ ـ المؤتمر العام | | ٤ ٢٨٢ ٠٠٠ |
| ٢ ـ المجلس التنفيذى | | ٤ ٦٦١ ٠٠٠ |
| ٣ ـ مكتب المدير العام | | ٨٢٥ ٠٠٠ |
| ٤ ـ الوحدات التابعة للمدير العام | | ٧ ٨١٦ ٠٠٠ |
| ٥ ـ الاسهام فى الأجهزة المشتركة بين المنظمات الرابعة للأمم المتحدة | | ٦٩١ ٠٠٠ |
| | المجموع (الباب الأول) | ١٨ ٢٧٥ ٠٠٠ |
| الباب الثانى ـ تنفيذ البرنامج | | |
| ١ ـ التربية | | ٥٦ ٠٧٠ ٠٠٠ |
| ٢ ـ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية | | ٣٢ ٥٨٨ ٠٠٠ |
| ٣ ـ العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها | | ١٤ ٩٨١ ٠٠٠ |
| ٤ ـ الثقافة والاعلام | | ٢٥ ٩٣٠ ٠٠٠ |
| ٥ ـ حقوق المؤلف ، شبكات المعلومات، الاحصاء | | ١٠ ٩٣٥ ٠٠٠ |
| ٦ ـ الخدمات المساندة للبرنامج | | ١٨ ٤٠٠ ٠٠٠ |
| ٧ ـ التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية | | ٢٠ ١٩٠ ٠٠٠ |
| | المجموع (الباب الثانى) | ١٧٩ ٠٩٤ ٠٠٠ |

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على توصية الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الادارية، فى الجلسة العامة الثامنـــة والثلاثين فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

| | |
|---|---|
| الباب الثالث ـ الخدمات الادارية العامة | ٢١ ٣٤٣ ٠٠٠ |
| الباب الرابع ـ خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق | ١٧ ٩٨١ ٠٠٠ |
| الباب الخامس ـ المصروفات العمومية | ٢٠ ٩٥٨ ٠٠٠ |
| المجموع الفرعي (الأبواب من الأول الى الخامس) | ٢٥٧ ٦٥١ ٠٠٠ |
| الباب السادس ـ احتياطي الميزانية | ١٣ ٠٠٤ ٠٠٠ |
| الباب السابع ـ المصروفات الرأسمالية | ٦ ٢٢٩ ٠٠٠ |
| المجموع الفرعي (الأبواب من الأول الى السابع) | ٢٧٦ ٨٨٤ ٠٠٠ |
| الباب الثامن ـ تقلبات أسعار العملة | ٢٦ ١١٦ ٠٠٠ |
| مجموع الاعتمادات | ٣٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠ |

(ب) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة، علما بأنه :

(١) يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، استخدام احتياطي الميزانية المدرج بالباب السادس لغرض مواجهة ما يلي :

الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين، وفقا لقرارات المؤتمر العام، على تكاليف الموظفين المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية؛

الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية.

وينقل كل مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من هذا الباب من أبواب الميزانية الى بند الاعتمادات المعنى به.

(٢) يجوز للمدير العام عند الاقتضاء استخدام الاعتماد المخصص لمواجهة تقلبات سعر الدولار الأمريكي والمدرج في الباب الثامن من الميزانية، والذي حدد على أساس سعر صرف قدره ٤٫٣٥ فرنك فرنسي أو ١٫٦٣ فرنك سويسري للدولار الأمريكي، وذلك في حالة هبوط سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السابع من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٤٫٩٠ فرنك فرنسي أو ٢٫٤٨ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد). وعلى العكس من ذلك، اذا ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السابع من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٤٫٩٠ فرنك فرنسي أو ٢٫٤٨ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد)، فان المدير العام ينقل المبالغ المتوفرة بمقتضى ذلك الى الباب الثامن من الميزانية. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل المبالغ المدرجة في الباب الثامن لاستخدامها في أغراض أخرى، على الرغم من أحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه. فاذا اتضح وجود وفورات في هذا الباب في نهاية فترة العامين، أعيدت الى الدول الأعضاء وفقا للاجراء المنصوص عليه في النظام المالي.

(جـ) بالاضافة الى ذلك اذا حدث خلال فترة العامين ١٩٧٩ـ١٩٨٠ أن قل سعر الصرف الفعلي للدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عن السعر المستخدم لوضع الباب الثامن من الميزانية (أي ٤٫٣٥ فرنك فرنسي و ١٫٦٣ فرنك سويسري مقابل الدولار الأمريكي الواحد)، فان العجز الناشئ في هذا الباب من الميزانية سيغطى بطلب اعتمادات اضافية وفقا للمادة ٣٫٩ من النظام المالي. واذا ثبت أن هذا الاجراء غير كاف، فان المؤتمر العام يدعى الى عقد دورة استثنائية لبحث هذا الموضوع طبقا للاجراء المنصوص عليه في المادة الرابعة د/٩/أ من الميثاق التأسيسي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) أدناه، يجوز للمدير العام، بعد موافقة المجلس التنفيذي، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية؛ الا أنه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة أن يجري نقل بعض

الاعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية على أن يقدم بشأنها الى أعضاء المجلس التنفيذى ، لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الاجراء ، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات النقل هذه والأسباب التى أوجبتها .

(هـ) يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين ، اذا تجاوزت الاحتياجات الفعلية فى أحد الأبواب مبلغ الاعتمادات المخصصة لها . وعلى المدير العام فى هذه الحالة أن يطلع المجلس التنفيذى فى دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص.

(و) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذى ، بأن يضيف الى الاعتمادات التى أقرت بالفقرة (أ) أعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والميدانية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، بقدر ما يثبت أن حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا وأن الخدمات الاضافية اللازمة لمساندتها يمكن أن تمول من المساهمات التى يقدمها برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى اليونسكو على سبيل النفقات الادارية للوكالة المنفذة خلال عامى ١٩٧٩—١٩٨٠ فضلا عن المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم ١ على هذا القرار. أما اذا ثبت أن حجم المشروعات ومقدار الخدمات اللازمة لمساندتها أقل مما كان متوقعا ، فانه يرخص للمدير العام بأن يتخذ ، بموافقة المجلس التنفيذى ، التدابير الكفيلة بخفض الاعتمادات التى أقرت بالفقرة (أ) أعلاه .

(ز) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذى ، بأن يضيف الى الاعتمادات التى أقرت بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه ، أية أموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة ، للانفاق على أنشطة ينص عليها البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧٩—١٩٨٠ .

(ح) لا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالى للوظائف الثابتة بالمقر وخارج المقر ، والمحملة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه ، ٢٥٥٩ وظيفة فى ١٩٧٩ و ٢٥٦٨ فى ١٩٨٠ (أنظر الملاحظة رقم ٢ أدناه) . الا أنه يجوز للمدير العام أن ينشئ بصفة مؤقتة وظائف اضافية بما يتجاوز ذلك المجموع ، اذا رأى أن انشاءها أمر لا غنى عنه لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة ، وأنه لا يستوجب نقل اعتمادات تقتضى الحصول على موافقة المجلس التنفيذى .

## باء — الايرادات المتنوعة

(ط) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الأعضاء ، يعتمد تقدير الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٧٩—١٩٨٠ بمبلغ ١٢ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار (أنظر الملاحظة ١ أدناه) .

## جيم — اشتراكات الدول الأعضاء

(ى) وعلى ذلك ، طبقا للمادتين ١ر٥ و ٢ر٥ من النظام المالى ، تقدر اشتراكات الدول الأعضاء على أساس مبلغ ٢٩٠ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار .

## دال — التقديرات الاضافية

(ك) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التى تنشأ خلال الفترة المالية دون أن يكون قد أدرج لها أى اعتماد فى الميزانية والتى يرى المجلس التنفيذى استحالة اجراء عمليات نقل بشأنها ضمن اطار الميزانية ، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٣ر٨ و ٣ر٩ من النظام المالى .

## ثانيا — مصادر الأمم المتحدة

(ل) يرخص للمدير العام بما يلى :

(١) التعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاجراءات وقرارات الهيئة الرئاسية المعنية ، وخاصة لكى تساهم اليونسكو فى تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة أو بالتعاون مع وكالة منفذة أخرى ؛

(٢) تلقى كل المبالغ والموارد الأخرى التى قد تضعها تلك المنظمات والبرامج تحت تصرف اليونسكو من أجل مشاركتها كوكالة منفذة فى تنفيذ مشروعات تلك المنظمات والبرامج ؛

(٣) الارتباط بالتزامات لتنفيذ هذه المشروعات ، مع مراعاة أحكام النظم المالية والادارية لتلك المنظمات والبرامج ولليونسكو فى هذا الصدد .

## ثالثا — الأموال الأخرى

(م) يجوز للمدير العام وفقا لأحكام النظام المالى ، أن يتلقى مساهمات من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكى يدفع بناء على طلبها مرتبات الموظفين وعلاواتهم ونفقات المنح الدراسية والمعدات وغيرها من المصروفات المشابهة ، مما يتطلبه تنفيذ أوجه نشاط معينة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها ومجالات نشاطها .

الملاحظة رقم ١

تم تقدير اجمالى الايرادات المتنوعة على الأسس التالية :

| | دولار | دولار |
|---|---|---|
| (١) ايرادات متنوعة : | | |
| مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة | ٢٠٠ ٠٠٠ | |
| تحويل من صندوق الاتصال بالجمهور | ١٠٠ ٠٠٠ | |
| اشتراكات الأعضاء المنتسبين | ٢٥ ٠٠٠ | |
| تحويل من صندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية | ٥٠ ٠٠٠ | |
| فوائد الاستثمارات وتسويات العملة (صافى) | ٥٠٠ ٠٠٠ | |
| ايرادات أخرى | ٣٨ ٣٩٦ | |
| المجموع الفرعى | ٩١٣ ٣٩٦ | |
| ناقصا : تسوية بسبب الغاء المتأخرات المستحقة عن مصروفات محلية متعلقة بمعونة قدمت وفقا لبرنامج المساهمة فى أنشطة الدول الأعضاء ووافق عليها المجلس التنفيذى ، من حيث المبدأ ، فى دورته الثالثة بعد المائة (القرار ١ر٧ الفقرة ٨) | ٢٠ ٠٧٤ | |
| المجموع الفرعى (١) | | ٨٩٣ ٣٢٢ |
| (٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن الفترة ١٩٧٧—١٩٧٨ | | ٤٣ ٢٦٠ |
| (٣) مساهمات يدفعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية على سبيل النفقات الادارية للوكالة المنفذة لعامى ١٩٧٩—١٩٨٠ | | ١١ ٤٨٠ ٠٠٠ |
| (٤) زيادة الايرادات المتنوعة المحصلة بالنسبة لتقديرات عامى ١٩٧٥—١٩٧٦ | | ١٨٣ ٤١٨ |
| المجموع الكلى | | ١٢ ٦٠٠ ٠٠٠ |

الملاحظة رقم ٢ — تم حساب الـ ٢٥٥٩ و ٢٥٦٨ وظيفة على النحو التالى :

| | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ |
|---|---|---|
| **الباب الأول — السياسة العامة والادارة العامة** | | |
| المؤتمر العام | ١٩ | ١٩ |
| سكرتارية المؤتمر العام والمجلس التنفيذى | ٧ | ٧ |
| خدمات الترجمة للغتين العربية والصينية بالمجلس التنفيذى | ٢٤ | ٢٤ |
| مكتب المدير العام | ٥ | ٥ |
| الوحدات التابعة للمدير العام | ١٠٤ | ١٠٤ |
| المجموع (الباب الأول) | ١٥٩ | ١٥٩ |
| **الباب الثانى — تنفيذ البرنامج** | | |
| التربية | ٥٥٦ | ٥٥٩ |
| العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية | ٢٨٨ | ٢٩٤ |
| العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها | ١٠٨ | ١٠٨ |
| الثقافة والاعلام | ١٨٥ | ١٨٥ |
| حقوق المؤلف، شبكات المعلومات ومرافقها، الاحصاءات | ١٠٥ | ١٠٥ |
| الخدمات المساندة للبرنامج | ٢٣٤ | ٢٣٤ |
| التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية | ٢٨١ | ٢٨١ |
| المجموع (الباب الثانى) | ١٧٥٧ | ١٧٦٦ |
| **الباب الثالث — الخدمات الادارية العامة** | ٢٩٠ | ٢٩٠ |
| **الباب الرابع — خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق** | ٢٤٨ | ٢٤٨ |
| **الباب الخامس — المصروفات العمومية** | ٧ | ٧ |
| مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية | ٢٤٦١ | ٢٤٧٠ |
| زائدا : ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة فى الميزانية، | | |
| احتياطيا لمواجهة احتياجات البرنامج | ٩٨ | ٩٨ |
| المجموع الكلى | ٢٥٥٩ | ٢٥٦٨ |

ولا تشمل هذه الأرقام الوظائف المؤقتة، ووظائف خبراء اليونسكو التنفيذيين، والعاملين بالصيانة، والوظائف الثابتة التى تغطى نفقاتها باعتمادات من عمليات مشتركة أو من خارج الميزانية (مثل الوظائف التى تمول من صندوق الاتصال بالجمهور، وصندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية، الخ)، ويجوز للمدير العام، بمقتضى أحكام هذه الفقرة، أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بديلة بأخرى شاغرة.

# خامسا قرارات عامة

## ٩ اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد [1]

٩ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك أهمية الدور المنوط باليونسكو فى خلق مناخ معنوى ملائم ومواقف جديدة لدى جميع من يحرصون على تعزيز التنمية والسلام وسلامة الكيان الثقافى للشعوب ،

ويذكر بالقرارين ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (د . أ — ٦) المتعلقين بالاعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وبالقرار ٣٢٨١ (د — ٢٩) بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وبالقرار ٣٣٦٢ (د . أ — ٧) الصادرة جميعها عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ،

ويذكر بالقرار ٩ر١١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة وبالقرار ١٢ر١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة بشأن اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

واذ يضع نصب عينيه الاتجاهات الكبرى التى تضمنها كتاب " نحو عالم الغد " ويضع فى اعتباره الخطة متوسطة الأجل (١٩م/٤) ، ومشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٢٠م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٧٩ — ١٩٨٠ (٢٠م/٥) ،

وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٩م/١١ر٩ ،

واذ يؤكد أن الجهود التى بذلت فى مجال تطبيق القرارات الخاصة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد لم تتمخض عن النتائج العملية المنتظرة على الرغم من أنه أمكن تحديد المشكلات الرئيسية ،

ونظرا لأن البون الذى يفصل بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية فى الميادين الاجتماعية الاقتصادية للتربية والعلم والثقافة والاعلام يمثل مظهرا هاما من مظاهر التفاوت بين الأفراد والجماعات والأمم ،

ونظرا لأن مفهوم " الحاجات البشرية الأساسية " الذى يستند اليه باعتباره أحد أسس استراتيجية التنمية ، لا يمكن أن يحل محل المفاهيم والمبادئ الحقيقية التى ينبغى أن يقوم عليها نظام اقتصادى دولى جديد ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين ، فى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

واذ يضع في اعتباره الدور الذى يمكن أن يضطلع به التعاون الدولى القائم على مبادئ المساواة والتضامن والعدالة فى اجراء تحول ايجابى فى العلاقات الدولية فى مجموعها ،

وادراكا منه لدور اليونسكو الهام فى تعزيز وتطبيق المبادئ التى ينبغى أن يقوم عليها نظام اقتصادى دولى جديد وفى تحقيق أهدافه وفى تحريك الأنشطة المؤدية الى اقامته ،

ونظرا لأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد غاية لا تنفصل عن هدف القضاء على جميع العوامل التى تهدد السلام والأمن الدوليين ، مثل سباق التسلح والاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والفصل العنصرى وكل أشكال الاحتلال الأجنبى والسيطرة والاضطهاد العنصرى أو الثقافى أو السياسى ،

١ — يدعو الدول الأعضاء الى مايلى :

(أ) تكثيف جهودها الرامية الى تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، ولاسيما فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وذلك بتعبئة امكانياتها الفكرية ومواردها المادية وتنمية التعاون الدولى والتفاهم بين الأمم ، وبتوسيع نطاق الأنشطة الرامية الى ازالة الاستعمار والاستعمار الجديد فى جميع أشكالهما ومظاهرهما بحيث تشمل الميدان الاقتصادى ؛

(ب) اشراك المؤسسات الحكومية والمنظمات والرابطات غير الحكومية فى هذا الجهد ، واتخاذ التدابير التى تيسر ظهور رأى عام مؤات لبلوغ أهداف اقامة نظام اقتصادى دولى جديد عن طريق تنمية التعاون الدولى ؛

(ج) تنمية التعاون وتبادل الخبرات ، وخاصة فيما بين البلاد النامية ذاتها ، بغية التوصل الى حل المشكلات التى تكتنف اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، مع الحرص على أن يكون هذا التعاون متفقا مع المبادئ التى تؤمن السيادة الحقيقية واحترام الحقوق المشروعة للأطراف المعنية ؛

(د) مساندة جهود البلاد النامية فى مجال اعداد أطرها وانشاء البنى المؤسسية اللازمة مع احترام ظروفها واحتياجاتها الخاصة ، وذاتيتها الوطنية والثقافية وحقها المطلق فى أن تتخذ فى استقلال تام القرارات التى تحكم تنميتها .

٢ — ويدعو المدير العام الى مايلى :

(أ) أن يواصل جهوده الرامية الى العمل على زيادة اسهام المنظمة فى ارساء نظام اقتصادى دولى جديد ، لاسيما عن طريق اجراء دراسات تستهدف التعمق فى بحث المفاهيم والمبادئ التى ينبغى أن يرتكز عليها هذا النظام الاقتصادى الدولى الجديد ؛

(ب) أن يكثف الأنشطة اللازمة لاعلام وتوعية الرأى العام ، ولاسيما الشباب والجامعيون والعمال ، وأن يشجع فى سبيل ذلك على عقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى ؛

(ج) أن يولى عناية خاصة للأنشطة التى يمكن أن تسهم بطريق مباشر فى تحقيق هذه الأهداف ، عند تنفيذ برامج فترة العامين والخطة متوسطة الأجل ، وعند اعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٩ ؛

(د) أن يضع ويشجع برامج للتعاون بين الدول الأعضاء تهدف الى تيسير تحقيق أهداف النظام الاقتصادى الدولى الجديد ؛

(هـ) أن يشجع التعاون بين البلاد النامية ، لاسيما من أجل تنفيذ برامج التنمية الذاتية ؛

(و) أن ينفذ التوصيات التى اعتمدتها المؤتمرات الوزارية الاقليمية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام تنفيذا عاجلا وكاملا قدر الامكان ، وخاصة اذا كانت تتصل على نحو مباشر بتحقيق أهداف النظام الاقتصادى الدولى الجديد ؛

(ز) أن يقدم تقريرا نقديا عن الأنشطة المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد فى مجالات اختصاص اليونسكو الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية المقرر عقدها عام ١٩٨٠ لتقييم النتائج التى تكون قد أحرزت فى حل المشكلات الاقتصادية الدولية واقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ح) أن يمعن النظر فى مضمون أنشطة اليونسكو وأشكالها وأن يشترك فى الوقت الملائم، وفى اطار مجالات اختصاص المنظمة، فى الأعمال التحضيرية المؤدية الى تحديد الأهداف الخاصة بعقد التنمية الثالث ، مع مراعاة الجوانب الايجابية والسلبية فى عقدى التنمية الماضيين للأمم المتحدة ؛

(ط) أن يضع فى اعتباره أن مفهوم "الحاجات البشرية الأساسية" ، الذى هو أحد الموضوعات التى يتناولها التفكير — ضمن أمور أخرى — فى معرض دراسة استراتيجيات التنمية واعدادها ، لا يكفى لأن يصلح أساسا لتخطيط وبرمجة أنشطة اليونسكو التى تستهدف اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ى) أن يواصل الاشتراك ، فى اطار مجالات اختصاص اليونسكو ، فى الأعمال الجارية فى منظومة الأمم المتحدة بغية وضع مجموعة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ك) أن يضع سلسلة دراسات تهدف الى تيسير اشتراك المنظمة فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد وصياغة استراتيجية لعقد التنمية الثالث ، وفيما تنهض به المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أنشطة مماثلة ؛

(ل) أن يوافى المجلس التنفيذى لليونسكو بتقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار ، ويعد تقريرا شاملا يرفع الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين ، مشفوعا بتعليقات المجلس التنفيذى وملاحظاته .

## ١٠ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية [1]

١٠ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى أحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، التى تحدد مهام المنظمة فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن الدولى واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

ويذكر بالقرارات المتعلقة باسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومكافحة الاستعمار والعنصرية والتى اعتمدها فى دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) ، والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسادسة عشرة (١٩٧٠) ، والسابعة عشرة (١٩٧٢) ، والثامنة عشرة (١٩٧٤) ، والتاسعة عشرة (١٩٧٦) ،

ويذكر بالقرار ١ر١٢ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة بعنوان "اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية" ، ويأخذ علما بارتياح بتقرير المدير العام بشأن تطبيقه (٢٠م/١٤ وضميمة) ،

ويلاحظ أنه لا يمكن بغير سلام عادل التوصل الى انجازات حقيقية فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد يتغلب على أوجه التفاوت فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعجل بالتقدم الاقتصادى للبلدان النامية ، ويفرض سيادتها على مواردها الطبيعية ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين ، فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ويضع في اعتباره الجهود الكبيرة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ومجموعة دول عدم الانحياز ومجموعات أخرى للتخفيف من حدة التوترات الدولية وتعزيز حقوق الانسان والسلم والأمن ،

ويأخذ علما بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة والمتعلقة بصون السلام وتعزيزه ،

وينوه بأن احترام حق كل دولة في تقرير المصير والاستقلال وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وبأن المساواة والتعاون المثمر المتبادل واحترام حقوق الانسان ، والنضال ضد انتهاك هذه الحقوق على نطاق واسع أو بشكل منتظم وصارخ ، لمن المكونات الأساسية للانفراج والسلام المستقر ،

ويلاحظ أن العلاقات الدولية ينبغي أن تستند الى القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٠ والذي يتضمن الاعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول ،

ويؤكد على جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو في سبيل تحسين المناخ الدولي ودعم التفاهم والتعاون المتبادلين وتعزيز عملية نزع السلاح عن طريق تنفيذها الفعال لبرامج التعاون الدولي التي تضطلع بها في مجال التربية ، والعلوم الطبيعية والاجتماعية ، والثقافة والاعلام ،

ويذكر بالقرار ١٠٥/٣٢ الذي أعلنت الأمم المتحدة بمقتضاه العام الدولي لمناهضة الفصل العنصري وبالبرنامج الوارد بملحقه ، وبالاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ ، ويدين جميع السياسات القائمة على نظريات عنصرية ، ولا سيما سياسات الأنظمة العنصرية في أفريقيا الجنوبية التي تنكر على الشعوب حقها في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال الوطني وتشكل خطرا على السلم والأمن الدولي ،

ويدين الفصل العنصري باعتباره جريمة في حق الانسانية ، وسائر سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين باعتبارها جرائم في حق ضمير البشر وكرامتهم ، ويساند نضال شعبي زمبابوي وناميبيا وكل الشعوب التي لا تزال ترزح تحت نير العنصرية ، في سبيل تحررها الوطني وحريتها واستقلالها ،

وينوه ، بأن عام ١٩٧٨ يوافق الذكرى الثلاثين لاقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويأخذ علما في هذا السياق بأن اليونسكو نظمت المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الانسان (فيينا ، ١٢ — ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨) ،

ويذكر بهذه المناسبة بأن " جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ينبغي أن يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة " كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٠/٣٢ ، وأنه ينبغي لليونسكو أن تساهم في هذه المهمة في مجالات اختصاصها ،

ويذكر أيضا بالاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (طهران ١٩٦٨) ولا سيما قراره رقم ٢٣ ، وبالقرار ٥ (٣٢) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في ١٩٧٦ ، والذي أكد ضمن أمور أخرى حق الجميع في "أن يعيشوا في ظروف ... سلام وأمن ، وفي التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ".

ويلاحظ بقلق أن الوضع فيما يتعلق بالتطبيق الفعال والعام لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشتى الوثائق المتعلقة بهذه الحقوق والتي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة ، لا يبعث على الرضا في الوقت الراهن كما يتضح من وجود الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار والاحتلال الأجنبي والعدوان والقمع وغيرها من أشكال السيطرة وهي كلها انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ، وخطر متزايد على السلم والأمن الدولي ،

ويلاحظ ارساء اجراء جديد ، بمقتضى القرار ١٩م/ ١ر١٢ ، بغية زيادة فعالية أنشطة اليونسكو فيما يتعلق بممارسة حقوق الانسان فى مجالات اختصاصاتها ،

١ — يحث الدول الأعضاء على :

(أ) أن تجتهد بكل الطرق الفعالة للتخفيف من حدة التوترات السياسية الدولية ، ولاسيما بتقديم العون الفعال لجميع الجهود فى سبيل دعم السلام والمحافظة على حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها ، التى تقتضى أساسا وضع حد للعدوان وللاحتلال الأجنبى والاعتراف بحق كل الشعوب فى تقرير مصيرها بحرية كاملة ؛

(ب) أن تساند بصورة فعالة الجهود التى تبذلها اليونسكو فى سبيل تعزيز السلام والمحافظة على حقوق الانسان وحرياته ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والاستعمار والاستعمار الجديد وجميع أشكال القمع ؛

(جـ) أن تتيح ضمانات فعلية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بما فى ذلك الحق الأساسى فى الحياة والأمن والظروف المعيشية الاجتماعية الاقتصادية الملائمة ؛

(د) أن تصدق بدون تأخير ، ومع مراعاة أحكامها الدستورية ، على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتطبيقهما ، وتطبيق اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ؛

٢ — ويدعو المدير العام الى :

(أ) أن يكثف اسهام المنظمة فيما يلى :

(١) تعزيز السلام والأمن الدولى وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بما فى ذلك القضاء على انتهاكها انتهاكا منتظما أو صارخا أو واسع النطاق ؛

(٢) مكافحة الاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان واحتلال الأراضى الأجنبية والفصل العنصرى وجميع صور السيطرة والعنصرية والتمييز العنصرى ، واضعا نصب عينيه قرار المجلس التنفيذى ١٠٤ م ت/ ٢ر١ر٧ بشأن اشتراك اليونسكو فى العام الدولى لمناهضة الفصل العنصرى ، على أن يكون من وسائل ذلك تنمية دراساتها وأنشطتها الاعلامية فى مجال كشف لا انسانية نظام الفصل العنصرى ؛

(ب) أن يجرى فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ولاسيما فى مجال العلوم الاجتماعية ، دراسات تتناول مشكلات اجتماعية وانسانية وتقدم اسهاما هاما فى تعزيز وصون حقوق الانسان للجميع ؛

(جـ) أن يضع فى الحسبان عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨١ — ١٩٨٣ ومع مراعاة الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٢ ، اعداد مجموعة من التدابير المنسقة بشأن المشكلات المذكورة أعلاه ، مما يمكّن المنظمة من تحسين فعاليتها العملية فى اداء هذه المهام الملحة ؛

(د) أن يستمر — فى اطار برنامج اليونسكو وميزانيتها — فى تقديم العون لحركات التحرير الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ولمنظمة التحرير الفلسطينية باشراك ممثليها بصورة أكثر ايجابية فى أنشطة اليونسكو المختلفة بما فى ذلك وضع المشروعات والبرامج التى تحظى بالقدر الأعظم من عنايتها وان يواصل مساعدته للاجئين ، ولاسيما اللاجئون من جنوب أفريقيا ؛

(هـ) أن يواصل العمل الذى تضطلع به المنظمة لتنفيذ أحكام الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا (هلسنكى ، ١٩٧٥) فى مجالات التربية والعلم والثقافة ،

(و) أن يواصل ايلاء اهتمام خاص لبحث الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(ز) أن يكفل سلاسة تطبيق الاجراءات الجديدة الرامية الى زيادة فعالية أنشطة اليونسكو في مجال بحث الشكاوى المقدمة اليها ، والمتعلقة بممارسة حقوق الانسان ؛

(ح) أن يبحث ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ما يمكن اتخاذه من تدابير لتحسين تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الانسان ؛

(ط) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريرا عن تطبيق هذا القرار .

## ١١ دور اليونسكو في تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح [١]

١ر١١ ان المؤتمر العام ،

نظرا لالتزام اليونسكو بأن تساهم ، في مجالات اختصاصها ، مساهمة كاملة في دعم السلام والثقة والتفاهم والتضامن بين الأمم ، وتشجيع التعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

وقد أخذ علما بالقرار ١ر١٣ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن "دور اليونسكو في تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح" وتقرير المدير العام بشأنه ،

واذ يضع نصب عينيه الأخطار التي تواجه البشرية بسبب تكديس الأسلحة واستمرار سباق التسلح ، وما لسباق التسلح من تأثيرات سلبية خطيرة على التنمية عامة ، ولاسيما على جهود التنمية في البلاد النامية ، ومن ثم أهمية نزع السلاح من أجل السلام والتنمية والتقدم الاجتماعي والمادي لجميع الأمم والشعوب ،

ويلاحظ بقلق عميق أن سباق التسلح قد أصبح في الوقت الراهن يشمل العالم كله بالفعل وصار يمثل تهديدا لم يسبق له مثيل في تاريخ الجنس البشري يخيم على جميع الأمم والشعوب والأجيال القادمة ، ومن ثم فانه يستلزم القيام بعمل منسق وشامل من جانب المجتمع الدولي بأسره ،

ويعرب عن اقتناعه الراسخ ، بناء على ذلك ، بأن مفتاح مشكلة أمن الأمم والشعوب لا يتمثل في زيادة التسلح دون ضابط ، بل في دعم الانفراج وتعزيزه ، واقامة علاقات دولية أساسها التعاون السلمي والتفاهم والثقة بين جميع الدول ، والعلاقات الودية بين الأمم بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها ،

ويؤكد أن من أكثر المهام الحاحا في الوقت الراهن مهمة وقف سباق التسلح وتعزيز نزع السلاح علما بأن الهدف النهائي هو تحقيق نزع السلاح الشامل والتام في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتناعا منه بأن نزع السلاح وتحديد التسلح ، ولاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية ، ولتعزيز السلام والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، وتيسير اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

ونظرا لأهمية كل من التدابير النوعية والتدابير الكمية لنزع السلاح في وقف سباق التسلح ، ولأنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل المستندة الى منجزات وأسس علمية جديدة ولتحاشي خطرها ، بحيث يقتصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية دون غيرها ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين ، في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

واذ يضع نصب عينيه أهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح التي انعقدت في نيويورك من ٢٣ مايو/أيار الى ١ يوليو/تموز ١٩٧٨ ،

وينوه بأهمية الوثيقة النهائية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية المذكورة ، ولا سيما ما ورد بها من أقسام تؤكد تأكيدا خاصا على مجالات نشاط اليونسكو المتعلقة بنزع السلاح ،

ويعرب عن ترحيبه بالعمل الذي تم خلال تلك الدورة الاستثنائية وعن أمله في أن يعقد في أقرب وقت ممكن ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يشارك فيه الجميع ويعد له اعدادا كافيا ،

وينوه بوجه خاص بأن هذه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت أهمية الرأي العام العالمي في وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،

ويلاحظ بارتياح في هذا الصدد أن الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية تعلن الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول — وهو يوم الاحتفال بذكرى تأسيس منظمة الأمم المتحدة — أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح ،

ويرحب بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو حتى الآن في هذا المجال ، وبمساهمة المدير العام في أعمال الدورة الاستثنائية ،

واقتناعا منه بأن اليونسكو تستطيع ويجب عليها أن تقدم مساهمتها الخاصة الفعالة في تحسين المناخ الدولي عن طريق تعبئة الرأي العام من أجل نزع السلاح ،

واذ يدرك أن برنامج اليونسكو يتناول دائرة واسعة من القضايا ذات الأهمية القصوى للجنس البشري والتي يتوقف انجازها الكامل على وقف سباق التسلح والانتقال بالتالي الى مرحلة نزع السلاح ،

ونظرا لأن من المسائل ذات الأهمية الخاصة وضع برنامج جامع لفروع العلم ، مما يعطي دفعة جديدة لأنشطة المنظمة في هذا المجال ولأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو ،

واقتناعا منه بأن ما اكتسبته المنظمة من خبرة وما لها من مكانة دولية يضمن لها تفهم شعوب العالم ودعمها لما تقوم به من أعمال ومبادرات ، واقتناعا منه بأن المنظمة تستطيع أن تثبت في هذا الشأن حسها الرفيع بمسؤولياتها تجاه المجتمع الدولي ،

اولا

١ — يناشد الأشخاص العاملين في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام في جميع الدول الأعضاء في اليونسكو أن ينهضوا بدور على أكبر جانب من الفعالية في تنفيذ أنشطة المنظمة الرامية الى وضع حد لسباق التسلح وتعزيز الانتقال الى مرحلة نزع السلاح ؛

ثانيا

٢ — يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) تشجيع تطوير أنشطة البرنامج بغية بلوغ غايات وأهداف الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، والتي يمكن تحقيقها عن طريق التربية والعلم والثقافة والاعلام ، ونشر نتائج تلك الجهود ؛

(ب) اتخاذ تدابير من أجل المتابعة المبكرة للنتائج التي يسفر عنها المؤتمر العالمي الخاص بالتربية المتعلقة بنزع السلاح ، على جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي ؛

(جـ) تشجيع جميع المؤسسات العلمية ، العامة والخاصة ، والباحثين العلميين على اجراء البحوث وعلى تطبيق نتائج التطور العلمى من أجل تقدم البشرية فى مجالات مثل الانتفاع الرشيد بالموارد الطبيعية، واجراء بحوث بشأن موارد جديدة للطاقة واستخدامها ، وتحسين نوعية الحياة والبيئة ، والتطور المتناسق للمجتمع ، فضلا عن البحوث الخاصة بالتأثيرات السلبية الناجمة على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعى نتيجة لانتاج أسلحة التدمير الشامل وتكديسها ، سواء كانت ذرية أو بيولوجية أو كيميائية أو غيرها ، ولانتاج الأسلحة التقليدية وتكديسها أيضا ؛

(د) السعى الى تخصيص الموارد المتوافرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، والاسهام فى سد الهوة الاقتصادية التى تفصل بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية ، مع التركيز بصورة خاصة على تنمية التربية والعلم والثقافة والاعلام؛

(هـ) ايلاء عناية خاصة للدور الذى يستطيع أن ينهض به الاعلام ، بما فى ذلك وسائل اعلام الجماهير ، من أجل اشاعة جو من الثقة والتفاهم بين الأمم والبلاد ، وزيادة وعى الجمهور بالأفكار والأهداف والأعمال المتعلقة بنزع السلاح ، كما اقترح فى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ؛

(و) الاستجابة العملية النشطة لنداء الدورة الاستثنائية الرامى الى تنظيم أسبوع لتعزيز أهداف نزع السلاح ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نجاح هذه المبادرة الهامة ؛

٣ — ويدعو المدير العام الى مايلى :

(أ) ان يولى عناية خاصة لتنفيذ الأجزاء التى تتعلق بنزع السلاح فى برنامج عامى ١٩٧٩ — ١٩٨٠ وفى الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٢ ؛

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكى تشترك اليونسكو فى تنفيذ ما يدخل فى مجالات اختصاصها من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، واضعا نصب عينيه الأنشطة الممكنة المذكورة فى تقرير المدير العام الى المجلس التنفيذى عن نتائج الدورة الاستثنائية ( ١٠٥ م ت/ ٢٩ وضميمة ١ ) وقرار المجلس فى شأنها ( ١٠٥ م ت/ ٢ر١ر٧ ) ؛

(جـ) أن يكثف الأنشطة الرامية الى تيسير اجراء البحوث واصدار المطبوعات عن نزع السلاح والتى تتعلق بمجالات اختصاص اليونسكو، ولاسيما فى البلاد النامية وأن ينشر نتائج هذه البحوث ، وذلك وفقا للفقرة ١٠٣ من الوثيقة الختامية ؛

(د) أن يولى عناية خاصة لأعمال التحضير لعقد مؤتمر اليونسكو العالمى الخاص بالتربية المتعلقة بنزع السلاح ولوضع برنامج لمثل هذه المسائل ، وذلك وفقا للفقرة ١٠٧ من الوثيقة الختامية وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنيّة بالأمر ؛

٤ — كما يدعو المدير العام الى أن ينظر ، فى اطار البرنامج والميزانية المعتمدين لعامى ١٩٧٩ — ١٩٨٠ وكذلك عند اعداد مشروع برنامج وميزانية اليونسكو للفترة ١٩٨١ — ١٩٨٣ ، فيما اذا كان بامكان المنظمة البدء ببعض الأنشطة والدراسات أو تشجيعها فى المجالات التالية :

(أ) القيام ، بالأساليب الأكثر ملاءمة ، ببحوث وندوات دولية جامعة لفروع العلم تتعلق بنزع السلاح ، فى موضوعات كالتالى :

(١) العلاقة بين التقدم الاجتماعى الاقتصادى وبين حل المشكلات المتعلقة بالجهود الرامية الى الحد من سباق التسلح وتوجيهه فى عكس اتجاهه وتعزيز الانتقال الى مرحلة نزع السلاح ؛

(٢) الثورة التكنولوجية وآثارها على الآمال المرتقبة فى مجال نزع السلاح ؛

( ٣ ) التفاعل بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية فى التغلب على العقبات التى تعوق نزع السلاح ؛

( ٤ ) امكانيات زيادة طبع ونشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود المبذولة من أجل وقفه وتوجيهه فى عكس اتجاهه ، وذلك وفقا للفقرتين ٩٩و١٠٠ من الوثيقة الختامية ؛

( ٥ ) الأضرار التى تلحق بالبيئة وبالتقدم الاجتماعى والتنمية الثقافية من جراء زيادة التسلح والنشاط العسكرى ؛

( ٦ ) تنمية جوانب نزع السلاح المتعلقة بالقانون الدولى .

(ب) القيام، فى اطار قطاع التربية ، بزيادة الأنشطة الرامية الى وقف سباق التسلح وتوجيهه فى الاتجاه العكسى ، والهادفة الى نشر فكرة نزع السلاح على النطاق الشعبى ؛

(جـ) التوسع فى استخدام وسائل الاعلام باليونسكو من أجل تعبئة الرأى العام العالمى فيما يتعلق بأخطار سباق التسلح وضرورة نزع السلاح ، كأن يكون ذلك مثلا بالتوسع فى نشر كتب وكتيبات لليونسكو عن هذا الموضوع واقامة معارض فنية ومهرجانات للأفلام السينمائية فى هذا الصدد ؛

(د ) دراسة امكان نشر دراسة جامعة لعدة فروع علمية عن مشكلات نزع السلاح وذلك على أساس نتائج دراسات الحالات واجتماعات الخبراء المنصوص عليها فى الوثيقة ٢٠م/١٦ ؛

(هـ) دراسة امكان تشجيع انتاج مراجع وبرامج تدريس عن نزع السلاح لمختلف مستويات التعليم ، بما فى ذلك امكان تقديم هذه البرامج — على أساس تجريبى — الى الدول الأعضاء بناء على طلبها ، وذلك فى اطار أعمال التحضير للمؤتمر العالمى للتربية فى مجال نزع السلاح ؛

٤ — ويدعو أيضا المدير العام الى :

(أ ) أن يبدأ ويحفز ويعاون أنشطة تتولى تنفيذها المنظمات الدولية غير الحكومية وتكون موجهة نحو تحقيق أهداف نزع السلاح ؛

(ب) أن يشجع المنظمات الدولية غير الحكومية التى تعمل بالتعاون مع اليونسكو على القيام بدور أكبر فى أنشطة اليونسكو فى هذا المجال ، وعلى أن تتخذ مبادرات للنهوض بأنشطتها الخاصة فى هذا الصدد ؛

(جـ) أن يقدم المعونة الى الدول الأعضاء بناء على طلبها ، بما فيها المعونة التى تقدم فى اطار برنامج المساهمة ، من أجل وضع وتطبيق برامج خاصة بنزع السلاح فى مجالات نشاط المنظمة ؛

(د ) أن يعرض اسهام اليونسكو ، بالتعاون مع المنظمات والوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، فى تعزيز تطوير الأنشطة المناسبة المنصوص عليها فى الوثيقة الختامية ؛

(هـ) أن يخطط أنشطة المنظمة بالاشتراك والتنسيق مع أنشطة المنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(و) أن يعرض على المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الحادية والعشرين تقريرا عن التقدم الذى أحرز فى تنفيذ هذا القرار .

## ١٢ التعاون الثقافي والعلمي على اساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة المتبادلة والتفاهم بين الشعوب [1]

١ر١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ الاهتمام الكبير والمتزايد باطراد الذى تبديه جميع الشعوب نحو تنمية التعاون الثقافى والعلمى على الصعيد الدولى تحقيقا لأغراض سلمية ،

ويضع فى الاعتبار أن معرفة الانجازات الثقافية للشعوب الأخرى تساعد على دعم التضامن الدولى ،

ونظرا لأن التزايد المطرد فى حجم عمليات التبادل الدولى للمنجزات الثقافية والعلمية يشكل اليوم واحدا من أهم عوامل التقدم الاجتماعى والثقافى والعلمى ،

واذ يذكّر بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسى لليونسكو بشأن الحاجة الى تنمية التعاون الثقافى والعلمى على الصعيد الدولى ،

ونظرا لأنه ينبغى أن يستند التعاون الثقافى والعلمى الى مبادئ القانون الدولى المعترف بهـــا عامة ،

واذ يؤكد من جديد التزامه بـ " اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى " الذى اعتمدته اليونسكو فـــى ١٩٦٦ ،

ويذكّر بالقرار ٣ر٣١٢ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) بشأن التدابير الخاصة بصون الثقافات الوطنية وحمايتها وتنميتها باعتبارها أساسا لتقدم الانسانية الثقافى ولتنميـــة الصلات الثقافية الدولية ،

ويضع فى اعتباره الاستنتاجات والتوصيات التى أسفرت عنها المؤتمرات الدولية الحكومية التى نظمتهـــا اليونسكو فى السنوات الأخيرة على الصعيدين العالمى والاقليمى بشأن السياسات التربوية والعلميـــة والثقافية والاعلامية (فيينا ، ١٩٦٧ ؛ باريس ، ١٩٧٠ ؛ البندقية ، ١٩٧٠ ؛ هلســـنكى ، ١٩٧٢ ؛ بوخارست ، ١٩٧٣ ؛ يوجياكارتا ، ١٩٧٣ ؛ أكرا ، ١٩٧٥ ؛ سان خوسيه ، ١٩٧٦ ؛ بوجوتا ، ١٩٧٨ ؛ بلغراد ، ١٩٧٨) ،

ويذكّر أيضا بأحكام الاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هذا الصدد ، وخاصة " الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول " (١٩٧٠) و " الاعلان الخـــاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لمصلحة السلام ولصالح البشرية " (١٩٧٥) ،

وينوه بأن التعاون الثقافى الدولى ، بأوسع معانيه ، يعنى تبادل الأفكار والمعارف وغيرها مـــن الانجازات الثقافية فى جو من الانفتاح الذهنى وعلى قدم المساواة ، مما يخدم المصالح المشتركة للجميـــع ، وبأن هذه المبادلات تسهم فى دعم السلام والصداقة والتفاهم بين الشعوب ، باتاحة استئصال عوامـــل الظلم والاضطهاد كافة ولا سيما العنصرية والفصل العنصرى ،

ويقر أيضا بأن من شأن تنمية التعاون الثقافى الدولى اثراء الثقافات الوطنية والاسهام فى الوقـــت ذاته فى تنمية التراث العالمى ،

ويقر أخيرا بأن هذا التطور كفيل بأن يسهم فى دعم عملية الانفراج عن طريق اعطائها مضمونا حقيقيـــا وايجابيا ، وأن يساعد بصفة عامة على توطيد التعاون الدولى والسلام ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين ، فـــى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

أولا

١ — يرى أنه ينبغى ، لدى اقامة أو تعزيز الصلات والمبادلات الدولية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، الاهتمام بما يلى :

(أ) تنمية الصلات الثقافية والعلمية الدولية على أساس الحقوق المتساوية والمصالح المتبادلة ، مما يسهم الى حد بعيد فى توطيد العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول والشعوب؛

(ب) الاتصالات الثقافية والعلمية الدولية باعتبارها عاملا هاما فى اقامة علاقات ودية بين الدول ذات البنى الاجتماعية المختلفة ؛

(جـ) لكل ثقافة صفاتها الخاصة وقيمتها الذاتية ، ولكل شعب الحق فى المحافظة على ثقافته وتنميتها ، اذ أن كل ثقافة تقدم اسهاما فريدا الى الرصيد المشترك للثقافة العالمية ، فتضيف اليه وتثريه ؛

(د) من المهم للغاية بالنسبة لفعالية التعاون الثقافى على الصعيد الدولى أن تتمكن جميع الشعوب من الانتفاع على أوسع نطاق بكنوز ثقافتها الوطنية والثقافة العالمية وأن تستطيع المشاركة ايجابيا فى حياة المجتمع الثقافية ، وأن تهيأ الظروف الاجتماعية الاقتصادية التى تضمن ممارسة الحق فى الثقافة لكل فرد من أفراد المجتمع دون أى تفرقة أو تمييز ؛

(هـ) ينبغى لجميع المشتركين فى المبادلات الدولية أن يقدموا بلا حدود للرصيد العالمى من المعلومات الثقافية والعلمية أعظم ثرواتهم الفكرية وأشهر ذخائرهم الثقافية والعلمية ؛

(و) يحق لكل شعب فى كل وقت أن يكفل لنفسه التنمية الاجتماعية والثقافية الكاملة وفقا لما يختار؛

ثانيا

٢ — ويرى أيضا أنه ينبغى لجميع المعنيين بالتعاون الثقافى والعلمى على الصعيد الدولى الاضطلاع بما يلى :

(أ) تعزيز نشاطهم من أجل السلام ، واحترام حقوق الانسان ، والتفاهم الدولى ، عن طريق التربية والعلم والثقافة والاعلام ، والاستعانة بجميع الوسائل المتاحة فى مقاومة انتشار مفاهيم الكراهية أو العداء تجاه شعوب أخرى ، ومفاهيم العنصرية والاستعمار والفصل العنصرى ، وانتشار مصنفات تحتوى على هذه المفاهيم ؛

(ب) اقامة التعاون الثقافى والعلمى الدولى على مبادئ القانون الدولى المعترف بها عامة ؛

(جـ) الاسهام بكل الوسائل الممكنة فى التشجيع على ايجاد ظروف تساعد على توسيع نطاق الاتصالات والمبادلات الدولية وتعزيزها ، وخاصة :

فى مجال التربية :

(١) تشجيع ادخال مناهج دراسية فى نظم التعليم الوطنية تغرس فى النفوس الرغبة فى السلام والتفاهم الدولى ؛

(٢) التشجيع على الالتزام باحترام الشعوب جميعا فى الكتب المدرسية والمراجع ، لاسيما من أجل القضاء على التحيز العنصرى ؛

(٣) تعزيز تبادل المعلمين والمتدربين والطلبة ، وتنمية الصلات بين الجامعات على نطاق واسع ؛

(٤) توسيع نطاق تبادل المواد التعليمية والخبرات والمعلومات المتصلة بأساليب التدريس في المدارس والجامعات ؛

(٥) التشجيع على دراسة اللغات الأجنبية على نطاق واسع مع الحرص على أن تقترن بدراسة الحياة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية للشعوب الأخرى ؛

(٦) العمل ، من خلال المناقشات الثنائية والعامة ، على تيسير حل مشكلة امكانية مقارنة الشهادات والدرجات العلمية والاعتراف بتعادلها ، وعلى الأخص المشكلات الاجرائية والتنظيمية القائمة في هذا المجال ؛

في مجال العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية :

(٧) تنمية التعاون في تنفيذ مشروعات بحوث ذات فائدة متبادلة ؛

(٨) تعزيز التوسع في تبادل المواد العلمية ومواد البحوث وتحسينه ، وخاصة بالنسبة للمواد المستخدمة في اجراء البحوث الأساسية ؛

(٩) الاسهام في تهيئة الظروف المثلى لعقد المؤتمرات والاجتماعات العلمية الدولية والعمل على نجاحها ؛

(١٠) الاضطلاع بدور أنشط في برامج اليونسكو العلمية الجارية على الصعيد العالمي في مجالات حماية البيئة والهيدرولوجيا ودراسة محيطات العالم وتقصي موارد الأرض ؛

(١١) توجيه عناية خاصة لتنمية البحوث الجامعة لفروع العلم في مجال العلوم الاجتماعية ؛

في مجال الثقافة :

(١٢) الاستمرار في تنمية وتنويع المبادلات الثقافية تعزيزا للتقدير المتزايد لقيم جميع الثقافات الوطنية ؛

(١٣) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين المستوى الثقافي للمجتمع ككل وتشجيع المبدعين ، ولا سيما أولئك الذين تسهم أعمالهم في تعميم مفاهيم السلام والكرامة الانسانية والصداقة بين الشعوب ؛

(١٤) العمل بكل السبل على تشجيع التوسع في ترجمة المؤلفات الأجنبية ونشر المؤلفات المترجمة باعتبارها من الوسائل الرئيسية لتعريف قطاع واسع من الجمهور بالثقافات الأجنبية ؛

في مجال الاعلام :

(١٥) العمل بقدر الامكان على تشجيع أية مبادرات تتخذها وسائل الاعلام تحقيقا لما يلي :

— نشر مفاهيم السلام والصداقة بين الشعوب والتفاهم الدولي وحقوق الانسان ،

— الاعلان على أوسع نطاق عن التراث الثقافي لجميع الشعوب ومنجزاتها المعاصرة لاثراء عقول الجميع وتنمية قدراتهم الابداعية ؛

ثالثا

٣ — يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يشرع على ضوء هذا القرار ، في الاعداد لدراسة دولية عن التعاون الثقافي والعلمي على

أساس المساواة والمصلحة المتبادلتين ، باعتباره عاملا هاما فى دعم السلام والصداقة والتفاهم بين الشعوب ؛

(ب) أن ينشر على نطاق أوسع فى مجلات " مستقبل التربية " و " الثقافات " و " العلم والمجتمع " التى تصدرها اليونسكو ، مقالات ووثائق ومعلومات عن التعاون الثقافى والعلمى على الصعيد الدولى ؛

(جـ) أن يشجع نشاط مركز اليونسكو للتوثيق والاعلام والبحوث فى مجال التنمية الثقافية فى مسألة جمع المعلومات المتصلة بالتعاون الثقافى على الصعيد الدولى وتحليلها ونشرها ؛

(د) أن يقدم تقريرا الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار .

## ١٣ ك اسهام اليونسكو فى تحسين اوضاع المرأة [١]

١٣ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد من جديد القرار ١١ر٢٥ الصادر عن دورته التاسعة عشرة ،

ويذكّر بخطة العمل العالمية التى اعتمدها المؤتمر العالمى للعام الدولى للمرأة ( مكسيكو، ١٩٧٥ ) ولا سيما توصيته الداعية الى العمل على الصعيد الدولى لتحقيق توازن عادل بين عدد الموظفين من كل من الجنسين المعينين فى وظائف فى الميدان حيث تعد وتنفذ البرامج الميدانية ، وتوصيته ببذل جهد مدروس وواسع النطاق للعمل على أن تولى الحكومات والمجتمع الدولى أولوية كبرى واهتماما كافيا للبرامج والمشروعات والأنشطة التى توفر للنساء المهارات والتدريب والفرص اللازمة ليتسنى لهن تحسين أوضاعهن وكذلك توصيته الداعية الى تحقيق أهداف الخطة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

ونظرا لأن منظمات أسرة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة اليونسكو ، ينبغى أن تكون قدوة فى هذا الصدد ،

ونظرا أيضا لكثرة عدد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والاجتماعات وبرامج التبادل والمنح المالية والمنح الدراسية ، الخ . التى تنظمها أو تديرها اليونسكو ، وضرورة ضمان توازن عادل بين مشاركة كل من الرجال والنساء فى هذه الأنشطة ،

وبالنظر كذلك الى أن اليونسكو تستعين فى تنفيذ برامجها باعداد كبيرة من الخبراء الاستشاريين والخبراء فى أنشطة خارج المقر ، وأن من الضرورى تحقيق توازن عادل بين الجنسين فى هذه الوظائف ،

وبالنظر أيضا الى أنه ينبغى لليونسكو أن تراعى مصالح المرأة واحتياجاتها مراعاة كاملة فى كل البرامج والأنشطة الجارية ، وأنه ينبغى أن يظل هذا الهدف ماثلا دائما فى الأذهان لدى اعداد البرامج المقبلة للمنظمة ،

واقتناعا منه بأنه من المرغوب فيه أن يدعم داخل اليونسكو الجهاز الادارى الملائم المنوط به تشجيع وتعزيز ومواصلة تحسين أوضاع المرأة وتنسيق وتوجيه ومراقبة الجهد الواعى والمكثف الذى ينبغى بذله من أجل ضمان توازن عادل بين مشاركة كل من الرجال والنساء فى جميع برامج المنظمة ومشروعاتها وأنشطتها ، واتباع ممارسات عادلة فى مجال حشد الموظفين ،

١ — يوصى الدول الأعضاء بما يلى :

---

(١) اعتمد هذان القراران ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(أ) اتخاذ التدابير التي تكفل مشاركة الرجال والنساء مشاركة عادلة في الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو ؛

(ب) العمل على تحقيق توازن عادل بين عدد الرجال والنساء المقبولين للاشتراك في الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وبرامج التبادل والمنح المالية والمنح الدراسية، الخ ، التي تنظمها اليونسكو أو تديرها ؛

(ج) اتخاذ تدابير لزيادة عدد النساء اللائي يتم تعيينهن في وظائف مهنية داخل اليونسكو ؛

٢ — ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) مضاعفة جهوده لمراعاة مصالح النساء واحتياجاتهن حق المراعاة لدى تخطيط برامج المنظمة وتنفيذها ؛

(ب) مضاعفة جهوده الرامية الى تحقيق توازن عادل بين مشاركة كل من الرجال والنساء في جميع البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنظمها اليونسكو أو تشترك فيها ؛

(ج) مضاعفة جهوده الرامية الى تحقيق توازن عادل بين عدد الأشخاص من الجنسين في مجال التعيين في وظائف الخبراء الاستشاريين والخبراء خارج المقر ؛

(د) تقديم تقارير منتظمة الى المؤتمر العام عن نتائج جهوده في هذا الصدد ؛

(هـ) زيادة تطوير الجهاز الاداري الحالي من أجل تحسين أوضاع المرأة ومشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في برامج اليونسكو ومشروعاتها وأنشطتها .

١٣ر٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر باعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ وخطة العمل العالمية وبرنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وبالقرار ٣٢/١٤٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والاتفاقيات المتصلة به ، وبالقرار ١٦ر١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ،

ويلاحظ أن ازالة التمييز الذي لا تزال تعاني منه النساء في بلدان كثيرة من العالم تتصل اتصالا وثيقا بنضال الشعوب من أجل السلام والأمن الدولي والانفراج والتقدم الاجتماعي والاستقلال الوطني ، وهو أمر يتفق مع أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وهي : المساواة ، والتنمية ، والسلام ،

ويشير الى ما تملكه اليونسكو في جميع مجالات نشاطها ، ولا سيما في مجالات التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ، من امكانيات واسعة للاسهام في خلق ظروف أكثر مؤاتاة لازالة التمييز ضد النساء وتعزيز مشاركة النساء على قدم المساواة في عملية التنمية الاجتماعية والنضال من أجل السلام ، وتوسيع عملية الانفراج واتخاذ التدابير في سبيل نزع السلاح ،

ويعترف باسهامات اليونسكو السابقة في سبيل تعزيز مشاركة النساء مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية ،

١ — يدعو المدير العام الى مايلي :

(أ) أن يستمر في ايلاء العناية الواجبة، في جميع البرامج المقبلة ، لتعزيز مشاركة النساء مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية ؛

(ب) أن يشارك مشاركة فعالة في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المنتظر عقده في طهران عام ١٩٨٠ وفي تسيير أعمال ذلك المؤتمر ؛

(جـ)أن يعزز تبادل الخبرات على الصعيد الدولى بشأن زيادة مشاركة النساء فى الحيـــاة الاجتماعية، ولا سيما فى حركة الشعوب من أجل السلام ، ونضالها فى سبيل الاستقـلال الوطنى وضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والعدوان والاحتلال الاجنبى ؛

(د )أن يستخدم مطبوعات المنظمة بصورة متزايدة باطراد فى احاطة الرأى العام علما بالجهود التى تبذلها النساء من أجل زيادة مشاركتهن فى الحياة الاجتماعية ، وبالعقبات التـى لا تزال تعترض هذه المشاركة والتجارب الايجابية فيما يتعلق بانخراط النساء فى الحيـاة الاجتماعية ؛

(هـ)أن يرفع الى المجلس التنفيذى كل عامين تقريرا عن الأنشطة التى تستهدف تعزيز مشاركة النساء مشاركة فعالة فى الحياة الاجتماعية ؛

٢ ــ ويدعو الدول الأعضاء الى مايلى :

(أ ) أن تشجع جميع التدابير الرامية الى تمكين النساء شأنهن شأن الرجال مـــن اداء دور نشيط فى الحياة الاجتماعية ، لاسيما فى النضال من أجل حفظ السلام، عن طريـــــق ممارسة حقوقهن السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ؛

(ب)أن تساند كفاح النساء على الصعيد العالمى من أجل القضاء على العدوان والاستعمـار والعنصرية والفصل العنصرى والاستيلاء على الأراضى الأجنبية بالقوة ومن أجـــل أن يشاركن بفعالية فى اعداد اعلان بشأن مشاركة النساء فى الكفاح فى سبيل توطيد السلام والأمن الدولى والكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ؛

(جـ)أن تشيد بمناسبة يوم المرأة العالمى ، الثامن من مارس /آذار ، ومن خلال صور التقدير الأخرى ، بما تضطلع به النساء من دور عظيم فى الكفاح من أجل حفظ السلام وضـــد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال وجميع أشكال السيطـــرة الأجنبية ؛

(د )أن يرفع الى المؤتمر العام فى دوراته المقبلة ــ حتى عام ١٩٨٦ مع دخول الغاية ــ تقارير كتابية خاصة تقيّم مدى ما أحرز من تقدم فى سبيل بلوغ أهداف عقد المرأة .

## ١٤ تطبيق القرارين ١٨م/١و ١٣ و١٩م/١و ١٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية فى الاراضى العربية المحتلة [1]

١ر١٤ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أن المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، بعد أن درس الوثيقة ١٨م/١٦ المعنونة " تقرير المدير العام عن حالة التعليم والحياة الثقافية فى الأراضى العربية المحتلة " ، اعتمد القرار ١ر١٣ الذى :

" ١ ــ يدعو المدير العام الى الاشراف الشامل على سير العمل فى المؤسسات التعليمية والثقافية فـــى الأراضى العربية المحتلة ، والتعاون مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينيـــة فى العمل على توفير الوسائل اللازمة كافة ، لكى يتمتع سكان الأراضى العربية بحقوقهم فـــى التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية ؛

" ٢ ــ ويوجه نداء عاجلا الى اسرائيل لكى تمتنع عن كافة الاجراءات التى تحول دون تمتع سكان الأراضى العربية المحتلة بحقوقهم فى التعليم الوطنى وفى الحياة الثقافية الوطنية ، ويدعوها الى تمكيـن المدير العام لليونسكو من أداء مهمته المشار اليها فى الفقرة السابقة . " ،

---

(١ ) اعتمد هذا القرار ،بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة، فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين، فـــى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

وبالنظر الى أن المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ، بعد أن درس الوثيقة ١٩م/١٣ ، اعتمد القرار رقم ١ر١٥ الذى :

"١ ــ يدعو المدير العام الى أن ينفذ فى أقرب وقت ممكن قراره الخاص بأن يوفد الى الأراضى العربية التى تحتلها اسرائيل بعثة لتقصى الحقائق تكلف بالمهام الآتية :

"( أ ) جمع معلومات فى الأراضى المعنية عما يلى :

"( ١ ) الظروف العامة التى يكفل فيها الحق فى التعليم ويوفر فيها التعليم فى الأراضى العربية المحتلة ، ولا سيما فيما يتعلق بمحتوى المناهج ، وطبيعة الكتب المدرسية المستخدمة ومصدرها ومضمونها ، وعدد المعلمين وأصلهم وأوضاعهم ومؤهلاتهم ، وعدد المبانى المستخدمة لأغراض مدرسية وحالتها ، وتطور أعداد التلاميذ الملتحقين بالمدارس ؛

"( ٢ ) ظروف الحياة الثقافية ولا سيما وسائل التعبير والازدهار الثقافى والفنى التى تكفل لسكان تلك المناطق ، وحريتهم فى مجال التعليم الدينى وفى ارتياد أماكن العبادة ؛ وحريتهم فى الانتفاع بالمصادر الخارجية للثقافة ، ولا سيما المصادر الاعلامية المتنوعة ؛

"( ٣ ) ويوجه عام كافة العناصر التى تتيح تقييم مدى تمتع سكان المناطق المحتلة بحقهم الطبيعى فى التعليم وفى الثقافة بما يتفق وذاتيتهم الوطنية ؛

"( ب ) دراسة التدابير التى تستطيع اليونسكو اتخاذها فى مجالات اختصاصها للاسهام فى مساعدة السكان المعنيين ، وتقديم اقتراحات بصدد تلك التدابير ؛

"٢ ــ ويوجه نداء أخيرا وعاجلا الى اسرائيل بأن تكف عن تعريض نفسها للاستنكار العام بتحديها لمجتمع الأمم كله على نحو لا يمكن قبوله ، وبأن تتعاون أخيرا على اعادة الأمور الى نصابها ؛

"٣ ــ ويدعو المدير العام الى ان يتابع ويشرف عن كثب على سير العمل فى المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ، مع الاستعانة فى ذلك بأكبر قدر من المعلومات ، ولا سيما :

"( أ ) من منظمة التحرير الفلسطينية ،
"( ب ) من الدول العربية المعنية ،
"( جـ ) من سلطات الاحتلال الاسرائيلية ،

" وذلك لكى تكفل لسكان الأراضى العربية المحتلة حقوقهم فى التعليم وفى الحياة الثقافية على نحو يحفظ لهم ذاتيتهم الوطنية ؛" ،

وبالنظر الى أن المجلس التنفيذى فى دورته الرابعة بعد المائة ، بعد أن درس تقرير المدير العام الذى ضم تقارير أعضاء البعثة ، وما وضعه المدير العام من توصيات على ضوء هذه التقارير ، اعتمد القرار رقم ٥ر١٥ الذى :

" ٣ ــ يلاحظ أن البعثة لم تتمكن من الاضطلاع بمهمتها فيما يتعلق بالقدس ؛

" ٤ ــ ويوافق شاكرا على التوصيات التى أعدها المدير العام فى الوثيقة ١٠٤ م ت/٥٢ ضميمة ؛

" ٥ ــ ويدعو المدير العام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطبيق الكامل للقرارين ١٨م/١ر١٣ و ١٩م/١ر١٥ نصا وروحا ، ولتنفيذ التوصيات المشار اليها فى الفقرة ٤ أعلاه . " ،

واذ يؤكد من جديد أن الانتفاع بالتعليم الوطنى والثقافة الوطنية حق من حقوق الانسان الأساسية التى أقرها رسميا كل من ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسى لليونسكو ،

ويذكر بأن احتلال الأراضى عسكريا من جانب قوات أجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وعلى حقوق الانسان ،

ويدين كأعمال منافية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية جميع ما يترتب على الاحتلال الاسرائيلى من انتهاكات لحقوق سكان جميع الأراضى العربية المحتلة فى تعليم وطنى وحياة ثقافية وطنية ، وخاصة باتباع سياسة منهجية متعمدة للاستيعاب الثقافى ،

واذ يحيط علما بالتقرير الذى قدمه المدير العام رقم ٢٠م/١١٣ ، المتضمن تقارير أعضاء اللجنة الخاصة بالأوضاع التربوية والثقافية فى الأراضى العربية التى تحتلها اسرائيل ،

١ — يقدم الشكر العميق للمدير العام على جهوده المكثفة التى بذلها منذ المؤتمر العام الثامن عشر ؛

٢ — يبدى أسفه لأن البعثة لم تمكّن من أداء مهامها فيما يتصل بمدينة القدس ؛

٣ — يبدى أيضا استنكاره الشديد لاعلان سلطات الاحتلال الاسرائيلية عدم التزامها بالقرارات الصادرة عن اليونسكو منذ دورتها الثامنة عشرة ؛

٤ — يوافق شاكرا على توصيات المدير العام المدرجة فى تقريره المشار اليه عاليه ؛

٥ — يؤكد القرار ١٨م/١ر١٣ والقرار ١٩م/١ر١٥ ويدعو المدير العام الى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتأمين تطبيقهما الكامل والفعال نصا وروحا ، وكذلك التوصيات المشار اليها فى الفقرة السابقة ؛

٦ — يطلب الى المدير العام ايفاد بعثة جديدة الى مدينة القدس العربية المحتلة لتنجز ما لم تمكن اللجنة السابقة من انجازه ؛

٧ — يطلب من المدير العام تقديم تقريره عما تم انجازه لتطبيق هذا القرار الى الدورة الثامنة بعد المائة للمجلس التنفيذى .

## ١٥ السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو [1]

١ر١٥ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام عن السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو (٢٠م/١٣) وتعليقات المجلس التنفيذى على هذا التقرير (٢٠م/١٣ ضميمة) ،

واذ يذكر بالقرار ١ر١١ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة ،

ويؤكد على أن اليونسكو ينبغى أن تتوافر لها موارد مالية متزايدة من خارج الميزانية لكى تنهض على الوجه الأكمل بمسؤولياتها الميدانية فى مجالات اختصاصها ،

١ — يدعو المدير العام الى مايلى :

(أ) أن يواصل الجهود المبذولة من أجل دعم وتوسيع نطاق التدابير التى اتخذت لتمكين المنظمة من الاضطلاع بدور متزايد فى تعبئة الموارد المخصصة للتعاون فى البرامج الواقعة فى مجال اختصاصها ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(ب) أن يواصل مشاوراته مع سائر المنظمات التابعة للامم المتحدة فى اطار لجنة التنسيق الادارية، بغية تحديد نهج مشترك ازاء النفقات الادارية والنفقات العامة المتعلقة بالمشروعات الممولة من أموال الودائع ؛

(جـ) أن يقدم الى المؤتمر العام بعد مشاورة المجلس التنفيذى ، فى حالة عدم التوصل الى تحديد النهج المشترك المشار اليه فى الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، اقتراحات تستهدف انشاء حساب احتياطى لنفقات مساندة المشروعات الميدانية تغذيه الميزانية العادية ويمول اعتبارا من ١٩٨١ ، النفقات الادارية والنفقات العامة المتعلقة بمشروعات أموال الودائع التى يقدمها طرف ثالث، دولة كان أو هيئة ، لصالح البلاد الأقل تطورا ؛

(د) أن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين قائمة مدعمة بالأرقام تضم الاحتياجات التى سبق تحديدها ولم يتسن حتى الآن تلبيتها بصورة كافية من موارد خارجة عن الميزانية، مع تضمينها بصفة خاصة الاحتياجات الداخلة فى اطار أولويات عالمية ؛

(هـ) أن يشترك فى الدراسات التى يتعين اجراؤها فى اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن النتائج المترتبة على نزع السلاح بهدف نقل الموارد لاستخدامها فى أغراض التنمية ؛

٢ — ويدعو أيضا المدير العام الى أن يستفيد الى أقصى حد ممكن ، ريثما تتهيأ موارد مالية اضافية ، من الوفورات التى تتحقق فى نطاق الميزانية العادية لعامى ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ، لتقديم المزيد من المساعدة فى جميع مجالات اختصاص اليونسكو ، الى البلدان النامية ، ولاسيما المدرجة منها ضمن البلدان الأقل تطورا ، طبقا للمبادئ والشروط المبينة فى القرار ١٫٥٧ الذى اعتمده فى دورته العشرين

٣ — كما يدعو المدير العام الى أن يجرى بالتشاور مع المجلس التنفيذى دراسة جدوى بشأن امكان تخصيص جزء من الميزانية العادية لليونسكو لبرامج ومشروعات التعاون الفنى ، ورفع تقرير عن ذلك الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام .

# سادسا المسائل الدستورية والقانونية[1]

## ١٦ ادخال تعديلات في القسم ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (المواد ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤)

ا ر ١٦ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/٢١ الخاصة بمشروعات تعديلات القسم ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (المواد ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤)،

وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه المسألة (٢٠م/١٢٨)،

يقرر أن يدخل التعديلات التالية على نظامه الداخلي :

عنوان القسم ١٦

يعدل هذا العنوان على النحو التالي :

" الأعضاء الجدد "

المادة ٩١

تعدل هذه المادة على النحو التالي :

" يجوز لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة الانضمام الى عضوية اليونسكو باستيفائها للاجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي . وتعتبر الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها".

المادة ٩٢

يعدل عنوان هذه المادة على النحو التالي :

" الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم"

المادة ٩٣

تضاف الى هذه المادة فقرة ثانية يكون نصها على النحو التالي :

" ٢ — يفحص المؤتمر العام طلبات انضمام الأقاليم أو مجموعات الأقاليم كأعضاء منتسبة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي ".

المادة ٩٤

تعدل هذه المادة على النحو التالي باضافة فقرة ثانية اليها :

" ١ — يبلغ المدير العام الدولة المعنية القرار الذي يتخذه المؤتمر العام. واذ حاز الطلب القبول اعتبرت الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق.

٢ — تعتبر الأقاليم أو مجموعات الأقاليم المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٩٢ أعضاء منتسبة الى المنظمة حالما يتخذ المؤتمر العام القرار المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي ".

---

(١) أنظر أيضا القرارين ١ر٣١ و ١ر٣٦ في القسم الحادي عشر.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

## ١٧ دراسة متعمقة لأحكام القسم "أ" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى[1]

١ر١٧ ان المؤتمر العام،

وقد استمع الى تقرير اللجنة القانونية (٢٠م/١٢٥) بشأن مشروعات تعديلات الفقرة ٣ من القسم (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى، والمادة ٩٦ من النظام الداخلى، والتى قدمتها دول أعضاء ثلاث فى اطار البنود ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من جدول أعمال الدورة العشرين،

واذ يرى أن التعديلات التى قدمتها وفود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠م/١٠٨) وتوجو (٢٠م/١٠٩) وساحل العاج (٢٠م/١١٠) قد سحبت من قبل مقدميها، وأن هايتى قد قدمت مشروع قرار (٢٠م/عامة/م ق ٨) يرمى الى تأجيل دراسة المسألة الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام،

ويرى أن المناقشة التى دارت فى هذا الشأن فى الجلسة العامة السادسة عشرة أظهرت فائدة اجراء دراسة متعمقة قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام، لتقديم اقتراحات الى المؤتمر العام بشأن المسائل التى أثيرت أثناء النظر فى مشروعات التعديلات المذكورة آنفا،

يدعو المدير العام تبعا لذلك :

(أ) الى أن يجرى فى هذا السياق، بالتعاون الوثيق مع المجلس التنفيذى وبالتشاور مع الدول الأعضاء، دراسة متعمقة لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القسم (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ولجميع المسائل الأخرى المرتبطة بها فى اطار ذلك القسم؛

(ب) أن يرفع تقريرا عن ذلك الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على توصية مكتب المؤتمر، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين، فى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

# سابعا المسائل المالية [1]

## ١٨ التقارير المالية

تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو
لفترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦

١٨ر١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠م/٤٤ ،
يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والخاصة بحسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦ .

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة
ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦

١٨ر٢ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق بالنيابة عن المؤتمر العام ، طبقا للترخيص الوارد بالقرار ١٨ر٤/١٩م ، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦ (٢٠م/٧٢) ،
يتسلم هذا التقرير وهذه البيانات المالية .

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمقفلة
في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ لفترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨

١٨ر٣ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠م/٤٥ وتصويب وضميمة ،
يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمقفلة في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ .

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة
ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧

١٨ر٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠م/٤٦ وضميمة ،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

١ — يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ ؛

٢ — ويرخص للمجلس التنفيذي بالموافقة باسمه على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ .

## ١٩ اشتراكات الدول الاعضاء

١٩ر١ جدول توزيع الاشتراكات

١٩ر١١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/٤٧ ،

١ — يقرر عدم ادخال أي تغيير بالنسبة للعام الثاني من فترة عامي ١٩٧٧—١٩٧٨ في الجدول الذي استخدم لتوزيع الاشتراكات في ١٩٧٧ ؛

٢ — ويوصي بأن يستخدم المؤتمر العام عند اعتماده قرارات بشأن جداول توزيع الاشتراكات القادمة صياغة ملائمة لكفالة احتساب جدول توزيع اشتراكات اليونسكو بالنسبة لفترة العامين بالكامل على أساس الجدول الذي اعتمد في أقرب دورة من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بغض النظر عن عدد السنوات التي يعد من أجلها جدول الأمم المتحدة .

١٩ر١٢ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو قد وضع دائما على أساس جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، بعد تعديله مراعاة للفرق في العضوية بين المنظمتين ،

واذ يلاحظ اقرار نسبة ٠٠١ر٠٪ كحد أدنى للاشتراكات ونسبة ٢٥٪ كحد أقصى لها في منظمة الأمم المتحدة ،

يقرر الآتي :

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو للفترة المالية ١٩٧٩—١٩٨٠ على أساس جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين ، مع الأخذ بنفس النسبة للحدين الأقصى والأدنى وتعديل باقي النسب لمراعاة الفرق في العضوية بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ؛

(ب) تدرج الدول الأعضاء في اليونسكو بتاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ في جدول توزيع الاشتراكات على الأساس التالي :

(١) الدول الأعضاء في اليونسكو والمدرجة في جدول توزيع اشتراكات منظمة الأمم المتحدة على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛

(٢) الدول الأعضاء في اليونسكو وفي منظمة الأمم المتحدة والتي ليست مدرجة في جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ؛ على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(٣) الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ؛ على أساس ما يحتمل نظريا أن تكون عليه نسب اشتراكها في جدول منظمة الأمم المتحدة ؛

(جـ) الدول الأعضاء الجديدة التي تودع وثائق تصديقها بعد تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ تدفع عن عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ اشتراكات تحسب كما يلي :

(١) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمدرجة في جدولها ؛ على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛

(٢) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وغير المدرجة في جدولها ؛ على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(٣) الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ؛ على أساس ما يحتمل نظريا أن تكون عليه نسب اشتراكها في جدول تلك المنظمة ؛

(د) تعدل مبالغ اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة ، حسبما يقتضي الأمر وفقا للصيغة التالية مراعاة لتاريخ انضمامها الى المنظمة :

١٠٠٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الأول من السنة ؛

٨٠٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثاني ؛

٦٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث ؛
٤٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الأخير ؛

(هـ) تقيد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة فى الحسابات وفقا للمادة ٢ر٥ (جـ) من النظام المالى ، وبالتالى لن توضع فى الاعتبار عند توزيع أى فائض من الميزانية ينشأ عن الفترة المالية ١٩٧٩-١٩٨٠ ؛

(و) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبة بنسبة ٦٠٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء وتقيد فى الحسابات تحت بند " الايرادات المتنوعة " ؛

(ز) تقرّب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ؛

(ح) تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبة التى تصبح دولا أعضاء خلال عام ١٩٧٩ أو ١٩٨٠ بالطريقة المبينة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) .

١٩ر٢ العملة التى تؤدى بها الاشتراكات

١٩ر٢١ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأنه طبقا لأحكام المادة ٦ر٥ من النظام المالى تقدر الاشتراكات التى تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل بالدولارات الأمريكية وتدفع بالعملة أو العملات التى يحددها المؤتمر العام ،

ونظرا لأنه يحسن مع ذلك أن تتمكن الدول الأعضاء ، بقدر الامكان ، من تسديد اشتراكاتها بالعملة التى تختارها ،

يقرر ما يلى بالنسبة للسنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠ :

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل اما بالدولارات الأمريكية أو بالجنيهات الاسترلينية أو الفرنكات الفرنسية حسب اختيارها ؛

(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل أية مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، اذا ما رأى أن من المتوقع انفاق مبالغ كبيرة بتلك العملة أثناء الفترة المتبقية من السنة التقويمية ؛

(جـ) يحدد المدير العام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) أعلاه وبعد استشارة الدولة العضو المعنية ، ذلك الجزء من اشتراكها الذى يمكن قبوله بالعملة الوطنية المعنية ؛

(د) لكى تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التى تدفع لها بصفة اشتراكات ، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات مهلة يتعين عند انتهائها دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه ؛

(هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكى للشروط التالية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة :

(١) ينبغى أن يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو دون أية عمليات تحويل أخرى وفى اطار نظام النقد المتبع فى الدولة المعنية ، فى تغطية جميع مصروفات اليونسكو فى تلك الدولة ؛

(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكى فى تاريخ قيد الاشتراك فى الحساب المصرفى للمنظمة ؛

(٣) اذا حدث أثناء مدة الاثنى عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الامريكى أن هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكى ، يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية لدى اشعارها بذلك ، أن تدفع مبلغا اضافيا لتعويض الخسارة فى سعر الصرف ؛

(و) فى حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكى ، تقيد الفروق الناتجة من التغير فى أسعار الصرف والتى تقل عن ٥ . دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة عن فترة السنتين المالية المعنية ، فى حساب أرباح وخسائر تغير أسعار الصرف .

١٩ر٣ تحصيل الاشتراكات

١٩ر٣١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل (٢٠م/٤٩) ،

١ — يعرب عن شكره للدول الأعضاء التي سارعت بسداد اشتراكاتها وللدول التي قدمت الى المنظمة، استجابة لنداء المدير العام ، قروضا بدون فوائد لتغطية جزء من احتياجات الخزانة بصفة مؤقتة ؛

٢ — ويعرب عن ارتياحه لما يبذله المدير العام من مساع لدى الدول الأعضاء بغرض تحسين وضع الخزانة ؛

٣ — ويعلن أن عدم سداد الاشتراكات يعد خرقا للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة ؛

٤ — ويوجه نداء ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لسداد متأخراتها دون ابطاء ؛

٥ — ويدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتسديد اشتراكاتها كاملة وفي أسرع وقت ممكن أثناء الفترة المالية ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ؛

٦ — ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض ويتعاقد عند الضرورة على قروض قصيرة الأجل مع من يختار من المقرضين لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية في عامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ اذا ما اقتضت حالة الخزانة مثل ذلك التدبير .

## ٢٠ رأس المال العامل: مقداره وادارته

٢٠ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد بحث تقرير المدير العام عن مقدار رأس المال العامل وادارته (٢٠م/٥٠) ،

يقرر ما يلي :

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٧٧ — ١٩٧٨ بـ ١٦٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للنسب المئوية التي عينت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ؛

(ب) يتألف رأس المال العامل في العادة من مبالغ بالدولار الأمريكي ، علما بأنه يجوز للمدير العام بالاتفاق مع المجلس التنفيذي ، أن يغيّر العملة أو العملات التي يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ؛

(ج) تضاف الايرادات الناتجة عن استثمارات رأس المال العامل الى الايرادات المتنوعة للمنظمة ؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل ، وفقا لاحكام المادة ٥ر١ من النظام المالي ، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات. وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها في هذا الغرض ؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد ، بما في ذلك المبالغ المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة ؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصل الايرادات المتأتية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية والمصادر الأخرى الخارجة عن الميزانية ، وتسدد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن ؛

(و) يرخص للمدير العام ، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذي ، بتقديم سلف من رأس المال العامل خلال عامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لمواجهة النفقات الناشئة عن الطلبات التي تتقدم بها منظمة الأمم المتحدة والتي تتعلق بحالات طارئة تتصل باقرار السلم والأمن ؛

(ز) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريرا عن الظروف التي تكون قد قدمت فيها سلف بموجب الفقرة (و) أعلاه ، واذا تأكد للمجلس التنفيذي بأنه لا يمكن تسديد مبالغ تلك السلف من الوفورات المتحققة في اطار الميزانية الجارية ، فيدرج المدير العام في قرار فتح الاعتمادات المبالغ اللازمة لرد هذه السلف الى رأس المال العامل ؛

(ح) يرخص للمدير العام في حدود هذه الامكانيات ، وبعد تلبية الاحتياجات المشار اليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذا القرار ، بأن يقدم خلال عامي ١٩٧٩—١٩٨٠ السلف اللازمة لتمويل مباني المقر والمصروفات غير المستهلكة المتعلقة بادخال التعديلات على المباني الحالية بحيث يقل الى الحد الأدنى مقدار القروض التي يتم التعاقد عليها لهذا الغرض مع البنوك أو مع غيرها من مؤسسات الائتمان التجارية ؛

(ط) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريرا عن الحالة الشهرية للتدفقات النقدية المتعلقة برأس المال العامل خلال الفترة المالية ١٩٧٩—١٩٨٠ والفوائد المكتسبة نتيجة لاستثمار رأس المال العامل خلال هذه الفترة .

٢ر٢٠ رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

١ر٢٠ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علما بالنتائج التي حققها تنفيذ القرار ٢ر٢٠ الذى أعتمده فى دورته التاسعة عشرة بشأن ادارة رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ،
يرخص للمدير العام بأن يخصص خلال عامى ١٩٧٩ — ١٩٨٠ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية فى حدود مبلغ قدره ٦٠٠٠٠٠ دولار .

## ٢١ تعديل النظام المالى

١ر٢١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر بالقرار ١ر٢٢ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة ،
وقد درس تقرير المدير العام عن تعديل النظام المالى (٢٠م/٥١) ،
واذ يأخذ علما بقرار المجلس التنفيذى فى هذا الصدد (القرار ١٠٤م/١ر٨ ،
يقرر :
(أ) أنه لا ينبغى اشتراط ادراج بند خاص فى جدول أعمال المؤتمر العام لتقديم أى اقتراح بتعديل النظام المالى ؛
(ب) أنه ينبغى أن يستمر اعتماد اقتراحات تعديل النظام المالى بالأغلبية البسيطة ؛
(جـ) أن الأحكام الراهنة بشأن الموافقة على التقديرات الاضافية ينبغى أن تظل على ما هى عليه .

# ثامنا مسائل الموظفين[1]

## ٢٢ نظام ولائحة الموظفين

٢٢ر١ التعديلات التى أدخلت على لائحة الموظفين

٢٢ر١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام بشأن التعديلات التى أدخلت على لائحة موظفى اليونسكو (٢٠م/٥٢) ،
يأخذ علما بالتعديلات التى أدخلت على هذه اللائحة منذ دورته التاسعة عشرة .

٢٢ر٢ تعديل النظام الأساسى لمجلس الاستئناف

٢٢ر٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠م/١٠٤ ،
يقرر تعديل النظام الأساسى لمجلس الاستئناف ابتداء من أول يناير/كانون الثانى ١٩٧٩ ، وذلك طبقا للمقترحات المذكورة بالملحق ٢ من الوثيقة المذكورة .

## ٢٣ حشد الموظفين وتجديدهم

٢٣ر١ التقرير السنوى (١٩٧٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٣ر١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام (٢٠م/١٠٥) بشأن التقرير السنوى الرابع للجنة الخدمة المدنية الدولية ،
وأخذ علما بالايضاحات التى قدمها المدير العام عن فحوى ذلك التقرير ،
واذ يدرك أن التوصيات التى ترفعها اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تؤدى الى عدة تعديلات فى شروط استخدام موظفى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المنضمة الى النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،
١ — يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفى اليونسكو التدابير التى قد تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك اعتبارا من التاريخ أو التواريخ التى تحددها الجمعية العامة ؛
٢ — ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذى تقريرا عن جميع التدابير التى يتخذها لتنفيذ هذا القرار .

٢٣ر٢ الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم :
المرحلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل (١٩٧٩—١٩٨٢)

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

٢٣ر٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠م/٥٣ ،
ويذكر بالقرار ١ر٢٥ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ،
١ — يأخذ علما بمشروع المرحلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل التى أعدها المدير العام بناء على طلب المجلس التنفيذى ، والتى تغطى الفترة ١٩٧٩ — ١٩٨٢ ؛
٢ — ويدعو المدير العام الى ما يلى :
( أ ) مراجعة هذه الخطة على ضوء الوضع فى أول يناير/كانون الثانى ١٩٧٩ والقرارات التى يصدرها المؤتمر العام فى هذا الصدد ، واستيفاؤها بعد ذلك بانتظام ؛
(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء وطبقا لأحكام المادة السادسة من الميثاق التأسيسى ، للعمل على تنفيذ الخطة قدر الامكان ؛
(جـ) تقديم تقرير الى المجلس التنفيذى كل سنة ، والى المؤتمر العام فى كل دورة من دوراته ، عن التقدم الذى يحرز فى تنفيذ الخطة ؛
٣ — ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام الى مواصلة الجهود المبذولة من أجل تنفيذ الخطة ، ولا سيما لزيادة نسبة النساء اللاتى يشغلن وظائف من فئة المهنيين وما فوقها .

٢٣ر٣ التوزيع الجغرافى للوظائف

٢٣ر٣١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠م/٥٤ وضميمة بشأن التوزيع الجغرافى للوظائف ،
١ — يسجل بارتياح التدابير التى اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ١ر٢٦ الصادر عن المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ؛
٢ — ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافى عادل فى السكرتارية بأكملها سواء بالمقر أو خارج المقر ؛
٣ — ويدعو الدول الأعضاء ، وخاصة الدول غير الممثلة بعد فى السكرتارية أو الممثلة دون نصابها ، الى مضاعفة جهودها الاستكشافية على الصعيد الوطنى بغية العثور على مزيد من المرشحين المؤهلين وعرض ترشيحاتهم على اليونسكو .

## ٢٤ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

٢٤ر١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

٢٤ر١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا لموظفى الفئة المهنية وما فوقها (٢٠م/٥٥) ،
١ — يأخذ علما بالتغييرات التى طرأت فى هذا الصدد منذ الدورة التاسعة عشرة ؛
٢ — ويأخذ علما أيضا بالتغيرات التى طرأت على تصنيف علاوة غلاء المعيشة بالمقر منذ الدورة التاسعة عشرة وبتعديل نظام تسويات غلاء المعيشة اعتبارا من أول يوليو/تموز ١٩٧٨ بحيث يكون أساس تغيير فئة تسوية غلاء المعيشة هو تغير مؤشر غلاء المعيشة بنسبة ٥٪ بدلا من خمس نقط ، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثانية والثلاثين .

٢٤ر٢ موظفو الخدمة العامة

٢٤ر٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا لموظفى فئة الخدمة العامة (٢٠م/٥٦ وضميمة ١ و ٢) ،
١ — يأخذ علما بالتغيرات التى حدثت منذ انتهاء الدورة التاسعة عشرة ؛
٢ — ويأخذ علما أيضا بارتياح بتقرير وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن جداول المرتبات والعلاوات لموظفى فئة الخدمة العامة بالمقر ؛
٣ — يرخص للمدير العام بما يلى :
( أ ) تطبيق جداول المرتبات التى أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لموظفى فئة الخدمة العامة اعتبارا من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٧٩ ، وذلك بعد ادخال التعديلين التاليين عليها :

(١) استبعاد التخفيض المقترح بنسبة ٦ر١٪ لمرتبات الدرجتين خ ع-٢ و خ ع—٣ وتعديل التخفيضات المقترحة للدرجات الأخرى تبعا لذلك ؛

(٢) اعداد الجدول الرأسي باستخدام المعامل ١٤٤ للدرجة خ ع— ٥ والمعامل ١٧٢٨ر للدرجة خ ع— ٦ ؛

(ب) استيفاء جدول المرتبات في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ بحيث يعكس تطور المرتبات الخارجية في ١٩٧٨ بتطبيق الأسلوب المتبع لتسوية المرتبات خلال الفترات الواقعة بين الاستقصاءات ( أي باستخدام المؤشر ربع السنوي العام لأجر الساعة ) وفقا لما أوصت به اللجنة ؛

(ج) مواصلة اجراء تسويات خاضعة لاقتطاعات المعاش في جداول مرتبات فئة الخدمة العامة بالطريقة التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين ( القرار ٨٩م ت/٢ر٨ر٨) والمؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ( القرار ١٨م/٣ر٢٨ (٣—(ب)) ( أي اجراء تسويات كل منها بنسبة ٤٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوي العام لأجر الساعة الذي تصدره وزارة العمل الفرنسية تغيرا يعادل ٥٪ من رقم الأساس ) ، ولكن على أن تجرى التسويات بالاستناد الى رقم الأساس الجديد ١٠٠ في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ ؛

(د) ضمان المحافظة على مستوى المرتبات التي تدفع للموظفين العاملين في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ بتطبيق تدابير انتقالية ملائمة ؛

٤ — ويدعو المدير العام الى اعادة النظر بصفة دورية ، وبالتشاور مع المجلس التنفيذي عند الاقتضاء في تطور جدول مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة والى التحقق من ملاءمة المعاملات المستخدمة في تحديد العلاقات بين الدرجات ؛

٥ — ويرخص أيضا للمدير العام ، تطبيقا لتوصيات اللجنة ، بتنفيذ الزيادات التالية اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ :

( أ ) زيادة علاوة الزوجة المعالة أو الزوج المعال من ٣٤٠٠ فرنك فرنسي الى ٥٩٠٠ فرنك فرنسي سنويا ؛

(ب) زيادة علاوة أول الأطفال المعالين اذا كان الموظف يستحق علاوة عن زوجة معالة أو زوج معال من ١٤٠٠ فرنك فرنسي الى ١٦٠٠ فرنك فرنسي سنويا ؛

(ج) زيادة علاوة أول الأطفال المعالين ، اذا كان الموظف لا يستحق علاوة عن زوجة معالة أو زوج معال ، من ٤٨٠٠ الى ٧٥٠٠ فرنك فرنسي سنويا ؛

(د) زيادة علاوة الطفل الثاني ومن بعده من الأطفال المعالين من ٢٠٠٠ فرنك فرنسي الى ٣٥٠٠ فرنك فرنسي سنويا .

٢٤ر٣ خطة لترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة بالمقر

٢٤ر٣١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس التقرير ( ٢٠م/١١١ ) الذي أعده المدير العام بشأن ترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة في المقر تطبيقا للقرار ١٩م/٢١ر٢٨ ،

واذ يأخذ في اعتباره التوصية التي تضمنها القرار ٨ر٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة ،

١ — يوافق على توصية المجلس التنفيذي وعلى اقتراحات المدير العام ؛

٢ — ويرخص للمدير العام بأن يطبق ، ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ ، خطة ترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة في المقر ، الواردة في الوثيقة ٢٠م/ ١١١ وتعديلها وفقا لجدول مرتبات هذه الفئة الذي سيعمل به اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ .

## ٢٥ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

٢٥ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام ( ٢٠م/٥٧ ) بشأن سير عمليات الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ،

١ — يؤيد تماما توصيات اللجنة المختلطة للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين بشأن ادخال نظام جديد وموحد لتسوية المعاشات الجاري دفعها ، اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ ، ويأمل أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعين التأييد في تلك المقترحات ؛

واذ يقر بالحاجة الى اجراء دراسة شاملة للمستوى الملائم للمرتبات الخاضعة لاستقطاعات المعاش ،
٢ — يؤيد المبادرة التى اتخذتها لجنة التنسيق الادارية بأن طلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية الاضطلاع بهذه الدراسة بالتعاون مع اللجنة المختلطة للصندوق المشترك للمعاشات .

## ٢٦ لجنة معاشات موظفى اليونسكو: انتخاب ممثلى الدول الاعضاء لعامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠

١ر٢٦ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠م/٥٨ ،
يعين فى لجنة معاشات موظفى اليونسكو لعامى ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ممثلى الدول الأعضاء التالية :

| أعضاء : | أعضاء منابون : |
|---|---|
| اكوادور | جمهورية ألمانيا الديمقراطية |
| بلجيكا | المملكة العربية السعودية |
| توجو | الهند |

## ٢٧ صندوق التأمين الصحى: حالة الصندوق

١ر٢٧ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحى ( ٢٠م/٥٩ وضميمة ) ،
١ — يأخذ علما بارتياح بتحسن الاستقرار المالى للصندوق بصفة عامة ،
٢ — ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى انشاء نظام مشترك للتأمين الصحى يشمل موظفى جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة ؛
٣ — ويدعو أيضا المدير العام الى دراسة امكان تحميل ميزانية المنظمة شطرا من نفقات الصندوق الادارية وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين .

## ٢٨ قروض الاسكان

١ر٢٨ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علما بتقرير المدير العام بشأن قروض الاسكان ( الوثيقة ٢٠م/١١٧ وضميمة ) ،
يرخص للمدير العام :
( أ ) بمواصلة العمل بالترتيبات التى سبق الترخيص بها بموجب القرار ٢٩ر٣ الذى اعتمده فى دورته الثانية عشرة ، مع رفع الحد الأقصى للمبلغ الاجمالى لقروض الاسكان التى تمنح للموظفين الى ٢٥٠٠٠٠ دولار ؛
(ب) بالاستمرار فى تحديد سعر الفائدة لهذه القروض بحيث لا يقل عن ١ر٥٪ للقروض المضمونة برهن عقارى و ٧٪ للقروض غير المضمونة برهن عقارى .

# تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر[1]

## ٢٩ تقرير لجنة المقر

٢٩ر١ مباني المقر : التوسع في الحل متوسط الأجل

٢٩ر١١ ان المؤتمر العام،
ان يذكّر بأحكام قراراته ١٥م/٢٦ر٢ و ١٦م/٣٤ و ١٧م/٢٥ و ١٨م/١ر٣١ و ١٩م/١ر٣١ ،
وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام (٢٠م/٦١) وعلى تقرير لجنة المقر (٢٠م/٦٠، القسم الأول) ،

أولا

١ — يسجل بارتياح أن المبنى السادس قد أنجز وبدأ تشغيله في الوقت المحدد له ، أي في شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ ، وأن تكاليف العملية كلها التي تمت وفقا لأحكام رخصة البناء قد ظلت في حدود الاعتماد المفتوح بمبلغ ١٠٦ ٦٣٦ ٢٠٠ فرنك فرنسي ، والذي تقرر أثناء الدورة التاسعة عشرة ؛

٢ — ويلاحظ أنه ينبغي بعد ذلك تنفيذ أعمال تكميلية مختلفة تستهدف تعزيز تدابير الأمن ، وذلك اثر الزيارة الرسمية للمبنى التي قامت بها في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٧٨ لجنة أمن المباني الشاهقة التابعة لدائرة شرطة مدينة باريس ، والتقرير الذي قدمته تلك اللجنة في ٢٥ يوليو/تموز ١٩٧٨ ؛

٣ — ويأخذ علما بأن هذه الأعمال التكميلية التي لم يمكن توقعها مسبقا ، ضرورية لاصدار "شهادة المطابقة" ، وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها ؛

٤ — ويسجل أن المهندس المعماري قد قدّر تكاليف هذه الأعمال بمبلغ ٧٨١ ٠٠٠ فرنك فرنسي ،

٥ — ويرخص للمدير العام بتنفيذ هذه الأعمال من الاعتمادات التي مازالت متاحة ويرخص له في حالة عدم كفاية هذه الاعتمادات بتمويل المصروفات بالسحب من صندوق رأس المال العامل في حدود مبلغ لا يتجاوز ٧٨١ ٠٠٠ فرنك فرنسي ؛

٦ — ويدعو المدير العام الى أن يعرض على لجنة المقر ، حالما يستطيع ذلك ، بيانا نهائيا بالمصروفات ، وأن يضم هذا البيان الى التقرير المالي العادي الذي سيعرضه على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ؛

ثانيا

٧ — يرخص للمدير العام بمواصلة تمويل تكاليف انشاء المبنى السادس التي لم تغطها القروض المعقودة بالالتجاء ، في ١٩٧٩ — ١٩٨٠ عندما تقتضي الحاجة ذلك فقط ، الى صندوق رأس المال العامل ، وفقا لأحكام المادة ٦ من النظام المالي ؛

٨ — ويدعو المدير العام الى أن يدرج في مشروعات البرنامج والميزانية المقبلة ، الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع ، أي مصروفات الانشاء ذاتها وفوائد القروض المعقودة لتمويل تنفيذ المشروع ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين، في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

ثالثا

٩ — ويصادق على التوصيات التي أصدرتها لجنة المقر فيما يخص احتمالات التوسع الجديدة في مباني المقر في نطاق أرض المبنى السادس ؛

١٠ — ويدعو المدير العام الى اجراء دراسة وافية لهذه المسألة من الناحيتين التقنية والمالية معا ، على أن تراعى فيها بصفة خاصة النواحي الموضوعية المختلفة لسياسة شؤون الموظفين ، كما يدعوه الى تقديم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة الأولية الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ؛

١١ — ويرخص للمدير العام بانفاق مبلغ لا يتجاوز ٩٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية تكاليف تلك الدراسة ، التي تشمل على الأخص أتعاب مكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين والمصروفات الادارية وغيرها ، كما يرخص له بتمويل هذه المصروفات بالسحب من صندوق رأس المال العامل .

٢٩ر٢ مباني المقر : الحل طويل الأجل

٢٩ر٢١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأحكام قراراته ١٦م/٣٣ و ١٧م/١ر٢٧ و ١٨م/١ر٣٣ و ١٩م/١ر٣٢ ،

وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام (٢٠م/٦٢) وعلى تقرير لجنة المقر (٢٠م/٦٠ ، القسم الثاني) ،

١ — يوافق على الاستنتاجات الواردة في هاتين الوثيقتين ؛

٢ — ويلاحظ أن تشغيل المبنى السادس لم يتح الا توفير المكاتب التي كانت تدعو اليها الحاجة الراهنة فقط ، دون أن يترك أي مجال للوفاء بالاحتياجات المستقبلة للسكرتارية والوفود الدائمة ؛

٣ — ويلاحظ أنه من المرجح في هذه الظروف أن تظهر من جديد حاجة ملحة الى المزيد من الأماكن خلال السنوات القليلة القادمة ؛

٤ — ويأخذ علما بالبيانات التي أدلت بها بلدية مدينة باريس ، والتي مفادها أن التفكير في أي حل يتضمن التوسيع المحلي لمباني فونتنوا — كأن يكون ذلك مثلا باقامة مبان تحت الأرض تنفتح على مساحات مكشوفة ، داخل حدود أرض ميدان فونتنوا ذاتها — هو أمر بيد ومن المتعذر تصوره ؛

٥ — ويذكّر بأن وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة قد نوهت ، على أثر التحقيق الذي قامت به عن استخدام مباني مقر المنظمة ، بأن التشتت الحالي للأقسام قد أدى بالفعل الى بعض نواحي القصور في الفعالية وأن الحالة سوف تتفاقم بالتأكيد اذا اقتضى الأمر ايواء أقسام في مبان جديدة تبعد عن ميدان فونتنوا وعن المبنيين الخامس والسادس على حد سواء ؛

٦ — ويؤكد الصفة الافتراضية للحلول التي اهتدى اليها حتى الآن للتوسع في المنشآت تبعا لزيادة عدد العاملين بالسكرتارية وعدد الوفود الدائمة المقيمة بالمقر ؛

٧ — ويدعو بناء على ذلك المدير العام الى مواصلة مفاوضاته ومشاوراته مع السلطات الفرنسية بغية البحث عن حل حقيقي طويل الأجل لمشكلة مباني مقر المنظمة ، والى أن يعرض على لجنة المقر ، ثم على المؤتمر العام ، المقترحات التي قد تتقدم بها الحكومة الفرنسية والتي قد تتفق مع الشروط والمعايير التي حددتها لجنة المقر والواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠م/٦٢ ؛

٨ — ويرجو الحكومة الفرنسية أن تتفضل بما يلي :

(أ) مواصلة البحث عن حلول طويلة الأمد تفي بالشروط والمعايير المذكورة أعلاه وتتيح على الأخص تجميع المنشآت واعادة بناء المقر بالكامل داخل باريس ؛

(ب) ابلاغ المدير العام هذه الامكانيات كي يستطيع المؤتمر العام حينئذ أن يتخذ قرارا بشأن الموقع المقترح ، اذا وجده مناسبا لحاجات المنظمة .

٢٩ر٣ مهام لجنة المقر

٢٩ر٣١ ان المؤتمر العام ،

بعد الاطلاع على تقرير لجنة المقر (٢٠م/٦٠) ،

واذ يذكّر بأحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلي ،

١ — يقرر مد تفويض لجنة المقر ، المؤلفة من ٢١ عضوا ، حتى نهاية دورة المؤتمر العام الحادية والعشرين ؛

٢ — ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر ، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها كي تقوم بما يلي :

(أ) بحث التقارير التي يعرضها عليها المدير العام عن اتمام الأعمال وعن الحالة العامة لمصروفات انشاء المبنى السادس ، بما في ذلك الزخرفة الفنية والأعمال التي طلبت تنفيذها لجنة أمن المباني الشاهقة التابعة لدائرة شرطة مدينة باريس ، وأيضا عن نتائج الدراسة الأولية للاحتمالات الجديدة لتوسيع مباني المقر ؛

(ب) بحث الاقتراحات الجديدة التي قد تقدمها الحكومة الفرنسية بشأن الحل طويل الأجل لمشكلة المباني ، والتقارير التي يعرضها عليها المدير العام بشأن هذه النقطة ؛

(جـ) بحث مشروع برنامج أعمال صون المباني والمنشآت التقنية للمقر، والتي قد يقترحها المدير العام للفترة المالية ١٩٨١ — ١٩٨٣ ؛

(د) بحث الاقتراحات التي قد يحيلها المدير العام اليها في ١٩٧٩ بشأن تشكيل لجنة المستشارين الفنيين وتفويضها ؛

(هـ) اجراء دراسة مسبقة للاقتراحات التي قد يعرضها المدير العام على المجلس التنفيذي بغية تحديد طريقة مبسطة لحساب الرسوم التي تدفع عن شغل الأماكن في مباني المقر ؛

(و) اسداء المشورة للمدير العام بشأن جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالمقر والتي يعرضها عليها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة ؛

(ز) بحث التقارير التي يعرضها عليها المدير العام بشأن تنفيذ القرارات الخاصة بالمقر والتي ستقدم للمؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ؛

٣ — ويدعو لجنة المقر الى أن تقدم تقريرا الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين عن تنفيذ المهام الموضحة أعلاه .

٢٩ر٤ شكر لجنة المقر

٢٩ر٤١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ١١ر٣٣ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة وحدّد فيه مهام لجنة المقر لعامي ١٩٧٧ — ١٩٧٨ ،

١ — يأخذ علما بارتياح بتقرير لجنة المقر (٢٠م/٦٠) ؛

٢ — ويشكر لجنة المقر على عملها الممتاز ؛

٣ — ويشكر المدير العام والأجهزة المختصة في السكرتارية على ما قدموه لأعمال اللجنة من معاونة فعالة وثمينة .

# عاشرا تقارير الدول الاعضاء

## ٣٠ التقارير الخاصة الأولى[1]

١ر٣٠ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة (١)

١١ر٣٠ ان المؤتمر العام،

وقد بحث التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد :

- التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار (٢٠م/٢٣ وضميمة)،
- التوصية الخاصة بالتبادل الدولى للممتلكات الثقافية (٢٠م/٢٤ وضميمة)،
- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها فى الحياة المعاصرة (٢٠م/٢٥ وضميمة)،
- التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية فى الحياة الثقافية واسهامها فيها (٢٠م/٢٦ وضميمة)،
- التوصية الخاصة بالحمايه القانونيه للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين (٢٠م/٢٧ وضميمة)،
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون (٢٠م/٢٨ وضميمة)، التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة،

وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن التقارير الخاصة المشار اليها (٢٠م/١٣٠)،

واذ يذكر بأن المادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى تقضى بأنه بعد النظر فى التقارير الخاصة، "يسجل المؤتمر العام ملاحظاته على ما قامت به الدول الأعضاء تنفيذا لاتفاقية أو توصية ما، فى تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر فى المواعيد التى يراها ملائمة"،

ويذكر بأحكام القرار ٥٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة،

١ - يعتمد التقرير العام (٢٠م/١٣٠، الملحق ٢)، الذى يتضمن تعليقاته على التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة؛

٢- ويقرر ارسال هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة واللجان الوطنية، طبقا للمادة ١٩ من النظام المشار اليه آنفا.

الملحق تقرير عام عن التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة (٢)

مقدمة

١ - تقضى المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى لليونسكو بأن "ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام، تقارير ... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة". وبموجب هذه الفقرة الأخيرة، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء

---

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة القانونية، فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

(٢) تقرير أعده المؤتمر العام فى دورته العشرين وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى.

أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات التي يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.

٢ ــ وتنص المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" على أن التقارير التي يتطلبها الميثاق التأسيسي تقارير "خاصة"، وتقضي بأن يرسل التقرير الخاص الأول عن كل اتفاقية أو توصية تم اعتمادها قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل. كما يقضي هذا النظام في المادتين ١٧ و ١٨ منه بأن ينظر المؤتمر العام، خلال تلك الدورة، في هذه التقارير الخاصة الأولى وأن يسجل ملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة.

٣ ــ وتطبيقا للأحكام سالفة الذكر، دعي المؤتمر العام (القرار ١٩م/١١٤ر٦) لأن ينظر أثناء دورته العشرين في التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد :

- التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار،
- التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية،
- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة،
- التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها،
- التوصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين،
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون،

التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة.

٤ ــ وطبقا لأحكام المادة ٢ر٣٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تتضمن مهام اللجنة القانونية النظر في هذه التقارير الخاصة الأولى. وقد عرضت على اللجنة الوثائق ٢٠م/٢٣ وضميمة و ٢٠م/٢٤ وضميمة، و٢٠م/٢٥ وضميمة، و ٢٠م/٢٦ وضميمة، و٢٠م/٢٧ وضميمة، و٢٠م/٢٨ وضميمة، التي تقتصر، طبقا للترخيص الذي أعطاه المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (١٥م/قرارات، القسم ج ــ ٢، التقرير العام، الفقرة ٢٤)، وكرره في دورته التاسعة عشرة (القرار ١٩م/١١٤ر٦، ثانيا، الفقرة ٢) على ايراد المعلومات التي تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العاشرة (أنظر الفقرة ١٣ أدناه).

٥ ــ وبناء على تقرير اللجنة القانونية (٢٠م/١٣٠)، وطبقا للمادة ١٨ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي"، أدرج المؤتمر العام في هذا التقرير العام التعليقات الواردة فيما يلي.

## تعليقات المؤتمر العام

٦ ــ أرسلت نسخ معتمدة طبق الأصل من التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة الى الدول الأعضاء بموجب خطاب دوري مؤرخ ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٧ (خ د/٢٥٤٢). وقد ذكر المدير العام في ذلك الخطاب بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي التي توجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض هذه التوصيات على "الجهات الوطنية المختصة" خلال مدة محددة، كما ذكّر بتعريف اصطلاح "الجهات الوطنية المختصة" الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة بناء على رأي اللجنة القانونية.

٧ ــ ولمساعدة الدول الأعضاء على اعداد التقارير الخاصة الأولى، كان المؤتمر العام قد طلب في دورته الثالثة عشرة من المدير العام أن يعد للدول الأعضاء وثيقة تجمع "مختلف أحكام الميثاق التأسيسي والأنظمة المطبقة، مع سائر الايضاحات الأخرى التي رأى المؤتمر العام نفسه ضرورة صياغتها في دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات الوطنية المختصة" وطبقا لتعليمات المؤتمر العام، تم استيفاء الوثيقة التي أعدها المدير العام تنفيذا لذلك القرار وأرسلت الى الدول الأعضاء بموجب الخطاب الدوري المشار اليه في الفقرة ٦ أعلاه. وعنوان هذه الوثيقة: "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام على "الجهات الوطنية المختصة" وتقديم التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التي تتخذ بصدد هذه الاتفاقيات والتوصيات".

٨ ــ ودعيت الدول الأعضاء بعد ذلك بموجب خطاب دوري مؤرخ ٢ فبراير/شباط ١٩٧٨ (خ د/٢٥٧٩) الى أن ترسل خلال المدة المحددة، أي قبل ٢٤ أغسطس/آب ١٩٧٨، تقارير خاصة أولى عن التدابير التي اتخذتها بصدد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة، حتى يستطيع تقديمها في الوقت المناسب الى المؤتمر العام.

٩ ــ ويلاحظ المؤتمر العام أن عدد الدول الأعضاء التي أرسلت حتى ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ تقارير خاصة أولى الى السكرتارية عن التوصيات التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة كما يلي :

- التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار : ٢٢ دولة،
- التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية ١٩ دولة،
- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة : ٢٠ دولة،
- التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها : ١٧ دولة،
- التوصية الخاصة بالحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين : ٢٠ دولة،
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون : ١٥ دولة.

وقد أدرجت فقرات تلك التقارير التي تشير الى التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء المعنية بشأن هذه التوصيات ، بالوثائق ٢٠م/٢٣ وضميمة، و ٢٠م/٢٤ وضميمة، و ٢٠م/٢٥ وضميمة، و ٢٠م/٢٦ وضميمة، و ٢٠م/٢٧ وضميمة، و ٢٠م/٢٨ وضميمة.

١٠ــ وتوضح هذه الأرقام أنه على الرغم من أن المؤتمر العام قد ركز في دورته التاسعة عشرة على أهمية اجراءات تقديم التقارير والدور الحاسم الذي ينبغي أن تلعبه هذه الاجراءات في الاشراف على تطبيق المعايير التي تقرها الاتفاقيات أو التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، فان الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء لم توافِ المنظمة بعد بالتقارير التي ينص عليها الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي . ويرى المؤتمر العام أن هذا وضع مؤسف، وأن الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها الخاصة الأولى قد أعجزت المؤتمر العام بهذا الاغفال عن معرفة ما اذا كانت قد وفت أو لم تف بالالتزام الذي يفرضه عليها الميثاق التأسيسي بعرض التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة على " الجهات الوطنية المختصة " وعما اذا كانت قد وفت بهذا الالتزام في المهل المحددة.

١١ــ وكان المؤتمر العام قد أكد في دورته الثانية عشرة على أنه من الأهمية بمكان أن " تفي جميع الدول الأعضاء بالالتزام المزدوج الذي يفرضه عليها الميثاق التأسيسي فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام: أولا ، الالتزام بعرض تلك الوثائق على " الجهات الوطنية المختصة " خلال عام من تاريخ اختتام دورة المؤتمر العام، وثانيا ، الالتزام بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير بصدد تلك الوثائق (١٢م/ قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٤ ) .

١٢ــ وكان المؤتمر العام قد حدد ضمن أمور أخرى في دورته الحادية عشرة الدور الذي تلعبه تلك الأحكام من الميثاق : " ان العمل بهذين الحكمين من أحكام الميثاق التأسيسي ، هو بالتأكيد اجراء جوهري يضمن تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن من ناحية، ويمكن المؤتمر العام ــ وبالتالي الدول الأعضاء نفسها ــ من تقييم فعالية النشاط التقنيني الذي أدته المنظمة في الماضي ومن تحديد اتجاه هذا النشاط في المستقبل من جهة أخرى". (١١م/قرارات ، القسم جيم ، التقرير العام ،الفقرة ١٠ ) .

١٣ــ وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ المؤتمر العام أن أغلبية الدول التي قدمت تقارير حاولت أن تتقيد بالاقتراحات التي ابداها المؤتمر العام في دورته العاشرة. وفي القرار ٥٠ الذي اعتمد في تلك الدورة دعيت الدول الأعضاء عند تقديمها تقريرا خاصا أوليا الى تضمينه قدر الامكان معلومات عما يلي :

" (أ) ما اذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة أو " الجهات الوطنية المختصة " طبقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية؛

(ب) اسم الجهة أو الجهات المختصة في الدولة التي تقدم التقرير؛

(ج) ما اذا كانت هذه الجهة أو الجهات قد اتخذت أية تدابير من أجل تنفيذ الاتفاقية أو التوصية ؛

(د) طبيعة تلك التدابير".

١٤ــ وفيما يختص بالفقرة الفرعية (أ) ، يذكر المؤتمر العام بأنه وافق في دورته الثانية عشرة (١٢م/قرارات، القسم جـ ، التقرير العام، الفقرة ١٩ ) ، بناء على تقرير لجنة التقارير على الرأي الذي أبدته اللجنة القانونية بشأن تفسير عبارة " الجهات الوطنية المختصة " الواردة في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، والمكررة في القرار ٥٠ سالف الذكر. وقد عبر عن هذا الرأي على النحو التالي : " ان الجهات الوطنية المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، هي تلك التي تملك بمقتضى الدستور أو القوانين في كل دولة من الدول الاعضاء سلطة سن القوانين أو اصدار اللوائح أو اتخاذ أية تدابير أخرى تكون لازمة لوضع الاتفاقيات أو التوصيات موضع التنفيذ . ويكون لحكومة كل من الدول الأعضاء أن تحدد او تعين السلطات المختصة فيما يتعلق بكل اتفاقية وبكل توصية" (١٢م/قرارات، القسم دال ، الملحق ٣ ، التقرير الرابع للجنة القانونية، الفقرة ٥٣ ) .

١٥ــ وقرر المؤتمر العام أيضا في دورته الثالثة عشرة أنه " ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين الجهات المختصة " بسن " القوانين أو " اصدار" اللوائح من جهة، والمصالح الحكومية المسؤولة عن دراسة أو اعداد القوانين أو اللوائح التي قد تسنها أو تصدرها تلك الجهات وعن تقديم الاقتراحات المناسبة اليها ، من جهة أخرى. ويظهر التعريف الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابقة بوضوح أن الالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي يتعلق بالأولى وليس بالأخيرة. (١٣م/قرارات، القسم جيم ، التقرير العام، الفقرة ١٨ ) .

١٦ــ ويعتقد المؤتمر العام أيضا أنه ينبغي التذكير مرة أخرى بأن الالتزام بعرض الوثائق التي يعتمدها المؤتمر العام على " الجهات الوطنية المختصة " يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، وبالتالي فهو يقع كذلك على عاتق الدول التي لم تتمكن من اعلان تأييدها لاعتماد الوثيقة المعنية، وعلى الرغم من أنها قد لا تحبذ التصديق على اتفاقية ما أو قبولها أو العمل بأحكام توصية ما (١٤م/قرارات، القسم ألف/١٠ ، الملحق ، التقرير العام ، الفقرة ١٧ ) .

١٧ــ وقد لفت المؤتمر العام، في دورته الثانية عشرة، النظر الى التفرقة التي ينبغي أن تقام بين الالتزام بعرض وثيقة على الجهات الوطنية المختصة من جهة، والتصديق على اتفاقية أو تطبيق توصية من جهة أخرى . فالعرض على الجهات الوطنية المختصة لا يعني بالضرورة وجوب التصديق على الاتفاقيات أو تطبيق التوصيات برمتها . ومن جهة أخرى ،فانه يقع على عاتق الدول الأعضاء أن تعرض جميع التوصيات والاتفاقيات

دون استثناء على الجهات الوطنية المختصة، حتى اذا لم يكن من المنتظر فى حالة معينة اتخاذ اجراءات التصديق أو القبول (١٢م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٨).

١٨ــ فلئن كان "العرض" التزاما عاما يفرضه الميثاق التأسيسى، فان هذا الالتزام لا يعنى أنه يجب أن يقترح على "الجهات الوطنية المختصة" "التصديق على اتفاقية أو قبولها أو تطبيق توصية ما، وتتمتع الحكومات فى هذا الصدد بحرية كاملة فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التى ترى من المناسب أن تتقدم بها (١٤م/قرارات، القسم ألف/١٠، الملحق، التقرير العام، الفقرة ١٩).

١٩ــ ويلاحظ المؤتمر العام أن التقارير لا تتضمن جميعها كل البيانات الموضحة فى التعليقات السابقة.

٢٠ــ ويلاحظ المؤتمر العام كذلك أن بعض الدول الأعضاء التى تقدمت بتقارير، وان لم تجب بالتحديد عن الأسئلة الواردة بالقرار رقم ٥٠ والمشار اليها فى الفقرة ١٣ أعلاه، ضمنت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع فى أراضيها فى المجال الذى تناولته الاتفاقيات أو التوصيات. ومع اقرار المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات، فانه يطلب مرة أخرى الى الدول الأعضاء أن تحاول فى المستقبل تضمين تقاريرها الخاصة الأولى معلومات دقيقة عن النقاط الواردة فى القرار رقم ٥٠ (الوثيقة ١٣م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٥).

٢١ــ وفى ختام هذه التعليقات، واذ يتزايد باطراد العمل التقنينى الذى تضطلع المنظمة كوسيلة لتحقيق أهدافها الأساسية، يؤكد المؤتمر العام مرة أخرى الأهمية التى يوليها لوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها طبقا للميثاق التأسيسى فيما يتعلق بعرض الوثائق الدولية على الجهات المختصة وبالاجراءات الخاصة بتقديم التقارير عما يتخذ بشأنها.

٢٢ــ وطبقا لنص المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، فان المدير العام لليونسكو سيبلغ هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء فى المنظمة والى منظمة الأمم المتحدة والى اللجان الوطنية للدول الأعضاء.

٣٠ر٢ التقارير الخاصة الأولى التى تقدم الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين عما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير بصدد التوصيات المعتمدة فى الدورة العشرين

٣٠ر٢١ ان المؤتمر العام (١)،

أولا

نظرا الى أن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى تقضى بأن ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام، تقارير "عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة" من الميثاق التأسيسى،

ونظرا الى أنه وفقا للمادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ٤ من الميثاق التأسيسى، هذه التقارير تقارير خاصة، وأنه يرسل تقرير خاص أول عن كل اتفاقية أو توصية قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التى جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل،

واذ يذكّر بنص القرار ٥٠ المعتمد فى دورته العاشرة،

ويلاحظ أن المؤتمر العام قد اعتمد فى دورته العشرين الوثائق التالية:

- التوصية المعدلة الخاصة بالمسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن،
- التوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية المنقولة،
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى لاحصاءات العلم والتكنولوجيا،
- التوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات التربية،

١ ــ يذكّر الدول الأعضاء بالتزامها بأن ترسل له قبل افتتاح دورته الحادية والعشرين بشهرين على الأقل تقارير خاصة أولى عما اتخذته من تدابير بصدد هذه الوثائق، وتضمين تلك التقارير معلومات عن النقاط المذكورة فى الفقرة ٤ من القرار ٥٠ المذكور أعلاه؛

ثانيا

اذ يذكّر بالقرار الذى اتخذه فى دورته الخامسة عشرة بشأن استنساخ المعلومات الواردة فى التقارير الخاصة الأولى التى تقدمها الدول الأعضاء (١٥م/قرارات، القسم "جـ"، ٢، الفقرة ٢٤)،

٢ ــ يرخص للمدير العام بأن يواصل قصر الاستنساخ على البيانات الواردة فى التقارير الخاصة الأولى التى تقدمها الدول الأعضاء والمتعلقة بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من الفقرة ٤ من القرار المذكور أعلاه.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

## ٣١ تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات الميزانية فى وكالات منظومة الأمم المتحدة [١]

٣١ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/٣٧ بشأن تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط ودورات الميزانية فى اليونسكو وبين نظائرها فى منظمات الأمم المتحدة ،

١ — يؤكد أنه سيجرى تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات الميزانية لفترات العامين ابتداء من عام ١٩٨٤ ، تيسيرا لتنسيق البرامج والخطط بين منظمات الأمم المتحدة ؛

٢ — ويدعو بالتالى المدير العام الى ما يلى :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد خطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٩ ، واعداد ميزانية وبرنامج أولين للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٥ فى اطار هذه الخطة ؛

(ب) اعداد ميزانية وبرنامج الثلاثة الأعوام ١٩٨١ — ١٩٨٣ بصفة استثنائية لكى يتسنى الانتقال من الدورة الحالية الى الدورة الجديدة التى تبدأ فى عام ١٩٨٤ ، وتقديمها الى المؤتمر العام لاعتمادهما فى دورته الحادية والعشرين ؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة ، لدى اعداد مقترحات تعديل الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٢ (٢١م/٤) ، لمد أجل الخطة حتى نهاية عام ١٩٨٣ ، لكى يمكن سد الثغرة التى تفصل بينها وبين الخطة التالية متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٩ ؛

٣ — ويقرر عقد دورة استثنائية للمؤتمر العام فى ١٩٨٢ ، للموافقة على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٩ ، ومعالجة المشكلات المالية المرتبطة بالبرنامج والميزانية لفترة الثلاثة الأعوام ١٩٨١ — ١٩٨٣ اذا اقتضى الأمر ذلك ، بشرط الا تتجاوز النفقات الناجمة عن هذه الدورة الاستثنائية نفقات عقد اجتماع خبراء حكوميين ؛

٤ — ويوصى المدير العام بأن يدرس بتعمق جميع الآثار التى ينطوى عليها اعتماد برنامج وميزانية لفترة ثلاثة أعوام ، سواء من حيث ملاءمة البرنامج للوضع العالمى أو من حيث كفاية الموارد لمواجهة تطور التكاليف ، وأن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين اقتراحات بشأن التدابير التى تتيح التصدى ، عند الاقتضاء ، لما قد ينشأ من مشكلات فى العام الثالث من تلك الفترة المالية الممتدة ؛

٥ — ويقرر

(أ) تعديل الميثاق التأسيسى على النحو التالى :

المادة الرابعة

يضاف النص التالى الى هذه المادة :

"(و) حكم انتقالى

١٥ — استثناء من أحكام الفقرة ٩ — (أ) من هذه المادة ، يعقد المؤتمر العام دورته الثانية والعشرين فى السنة الثالثة التالية لدورته الحادية والعشرين . "

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨

المادة السادسة

تضاف الى هذه المادة الفقرة الجديدة التالية :

" حكم انتقالي

٧ ــ استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يشغل المدير العام الذى يرشحه المجلس التنفيذى ويعينه المؤتمر العام فى ١٩٨٠ منصبه لمدة سبع سنوات . "

(ب) ادخال التعديل التالى على نظامه الداخلى :

القسم ١ ــ الدورات

تضاف مادة جديدة نصها كما يلى :

" المادة ١ (١) حكم انتقالي :

(ميثاق ، ٤/٢)

استثناء من أحكام الفقرة ٩ (أ) ، يعقد المؤتمر العام دورته الثانية والعشرين فى السنة الثالثة التالية لدورته الحادية والعشرين "

٦ ــ ويقرر اتخاذ التدابير الانتقالية التالية :

(أ) تشمل الفترة المالية التى تبدأ فى ١ يناير/كانون الثانى ١٩٨١ السنوات المتتالية الثلاث ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ؛

(ب) بعد أن يعتمد المؤتمر العام الميزانية للفترة المالية المذكورة أعلاه ويحدد المبلغ المخصص لرأس المال العامل ، يطلب المدير العام من الدول الأعضاء أن تسدد ثلث قيمة اشتراكها عن سنوات الفترة المالية الثلاث ، وأن تسدد فى الوقت نفسه قيمة السلف المقدمة منها لرأس المال العامل ؛

(ج) فى نهاية السنة الأولى من السنوات الثلاث التى تشملها الفترة المالية المذكورة، يطلب المدير العام من الدول الأعضاء أن تسدد ثلثا آخر من قيمة اشتراكاتها عن هذه الفترة المالية ، كما يطلب منها فى نهاية السنة الثانية من نفس الفترة المالية أن تسدد الثلث الأخير من قيمة اشتراكاتها عن هذه الفترة المالية ؛

(د) تعتبر الاشتراكات والسلف المتعلقة بالفترة المالية المشار اليها مستحقة وواجبة الأداء الكامل فى خلال ثلاثين يوما من تسلم اخطارات المدير العام المشار اليها فى الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه ، أو فى اليوم الأول من السنة التى تستحق عنها هذه الاشتراكات والسلف اذا كان التاريخ الأخير لاحقا لنهاية مهلة الثلاثين يوما . وفى يوم أول يناير / كانون الثانى من السنة التالية ، يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف مبالغ قد تأخر سدادها مدة عام .

٧ ــ ويقرر بالتالى ، وفقا لأحكام المادة ٤ر٣ من النظام المالى لليونسكو ، أن يوقف العمل طوال فترة السنوات الثلاث التى تبدأ فى أول يناير/كانون الثانى ١٩٨١ بالأحكام الواردة فى المواد ١ر٢ و ٣ره و ٤ره و ٥ره من النظام المالى ، لتعارضها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها أعلاه ، وأن يوقف العمل كذلك بأية أحكام أخرى مالية أو تتعلق بالميزانية قد تتعارض مع الأحكام الخاصة المذكورة .

## ٣٢ النشاط التقنينى للمنظمة [1]

٣٢ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٦ر١١٢ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة ، وبالقرار ٦ر١ره الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة بعد المائة ،

وبعد أن درس الوثيقة ٢٠م/٢٢ وضميمة ( النشاط التقنينى للمنظمة : اقتراحات وتقارير المدير العام والمجلس التنفيذى ) ،

واذ يؤكد أهمية نشاط اليونسكو التقنينى ،

ويرى أن من شأن المقترحات الواردة فى الوثيقة المذكورة أعلاه أن تحسن نشاط المنظمة التقنينى تحسينا ملحوظا ،

١ ــ يقرر بناء على ذلك :

(أ) أن كل اقتراح يرمى الى اجراء دراسة تمهيدية بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيما دوليا عن طريق

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين فى ٢٧ نوفمبر /تشرين الثانى ١٩٧٨ .

اتفاقية دولية أو توصية موجهة الى الدول الأعضاء، ينبغي أن يعد بشأنه مشروع قرار يقدم الى المؤتمر العام ؛

(ب) أن ينص مشروع القرار، تبعا لطبيعة المسألة موضع البحث على الآجال المناسبة فيما يتعلق بدورة المجلس التنفيذي التي ستنظر في الدراسة التمهيدية، أو فيما يتعلق بدورة المؤتمر العام التي قد تناقش فيها مسألة ملاءمة هذا التنظيم ؛ ويمكن أن ينص أيضا على مشاورة الدول الأعضاء بصدد اعداد الدراسة التمهيدية ؛

(ج) أن الاقتراحات التي تقضي بالشروع في وضع وثيقة تقنينية، عدا الاتفاقيات الدولية والتوصيات، يجب أيضا أن يعد بشأنها مشروع قرار يمكن أن يحدد آجالا تختلف بحسب الحالات، فيما يتعلق بمراحل اعداد الوثيقة ؛ ويمكن أن ينص مشروع القرار هذا على اجراء مشاورة مسبقة مع الدول الأعضاء ؛

٢ — ويدعو المجلس التنفيذي والمدير العام :

(أ) الى دراسة امكانية وضع مبادئ رائدة على غرار المبادئ التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بشأن سياسة اليونسكو في مجال المطبوعات، بغية العمل بها في شتى مراحل اعداد الأنواع المختلفة من الوثائق التقنينية ؛

(ب) الى أن يعدّا اذا ما أسفرت هذه الدراسة عن نتائج ايجابية مشروع مبادئ رائدة يبحثه المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ؛

٣ — ويدعو المدير العام الى أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته وثيقة اعلامية تعرض مدى تقدم الأعمال الجارية في اطار النشاط التقنيني للمنظمة، مع بيان المراحل اللاحقة المرتقبة وايراد جميع المعلومات بشأن استخدام حكومات الدول الأعضاء للوثائق التقنينية المعتمدة تحت رعاية اليونسكو ؛

٤ — ويقرر أن تبحث لجان برنامج المؤتمر العام، كل منها بالنسبة للوثائق التي تعنيها، تقرير الهيئة الفرعية للمجلس التنفيذي المكلفة بفحص تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتعليقات المجلس التنفيذي على هذا التقرير، وذلك قبل بحث التقرير والتعليقات في الجلسة العامة .

## ٣٣ اسلوب عرض الوثيقة م/٥ في المستقبل [١]

٣٣ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٣٥ر١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ،

وقد أخذ علما بالاقتراحات الخاصة بأسلوب عرض الوثيقة م/٥ في المستقبل والواردة في الوثيقة ٢٠م/٦ ضميمة ( ملاحظات المجلس التنفيذي على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ (٢٠م/٥) )،

ويدرك أهمية اسهام السلطات الحكومية واللجان الوطنية والأوساط المهنية في اعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه ،

ونظرا لوجود علاقة وثيقة بين أسلوب عرض الوثيقة م/٥ وأساليب عمل المؤتمر العام ،

١ — يلاحظ أن المدير العام قد أعلن في رده على مناقشة السياسة العامة أنه يرى أن من الأفضل أن تعرض الوثيقة ٢١م/٥ بنفس الأسلوب الذي عرضت به الوثيقة ٢٠م/٥ ؛

٢ — ويدعو المدير العام والمجلس التنفيذي الى اجراء دراسة شاملة ومتعمقة لوظائف وأسلوب عرض برامج وميزانيات فترات العامين المناظرة للخطة متوسطة الأجل الثانية للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٩، مع مراعاة مناقشات المؤتمر العام في دورته العشرين بشأن تلك المسألة، والملاحظات التي أبديت خلال تلك المناقشة بشأن اشتراك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في اعداد البرنامج وتنفيذه ؛

٣ — ويدعو أيضا المدير العام الى تقديم تقرير تمهيدي بشأن تلك المسألة الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، حتى يتسنى للمؤتمر اتخاذ قرار في هذا الصدد عند اعتماده للخطة متوسطة الأجل الثانية .

## ٣٤ المبادىء والخطوط الرائدة الخاصة باقامة وتشغيل مراكز دولية تحت رعاية اليونسكو [١]

٣٤ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره الأهمية المتزايدة للمراكز الدولية والاقليمية من أجل النهوض بالتربية والعلم والثقافة والاعلام في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلاد النامية ،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخاصة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

ويلاحظ أنه لم توضع حتى الآن مبادئ وخطوط رائدة واضحة بشأن الاجراءات الخاصة باقامة هـــذه المراكز وتشغيلها ،

ونظرا للحاجة الى :

(أ) وضع وارساء اجراءات محددة من أجل تقديم وبحث واعتماد اقتراحات بانشاء مراكز دولية واقليمية جديدة وبتقديم المساندة الى المراكز القائمة ؛

(ب) زيادة فعالية المراكز الدولية والاقليمية والقضاء على الازدواج والتكرار في عملها ،

١ — يدعو المدير العام الى أن يضع في ١٩٧٩ — ١٩٨٠ بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، المبادئ والخطوط الرائدة الخاصة باقامة مراكز دولية واقليمية جديدة تحت رعاية اليونسكو ، وبمساندة أنشطة المراكز القائمة ، على أن يراعي ما يلي بوجه خاص :

(أ) اجراءات ومواعيد تقديم الاقتراحات بشأن انشاء المراكز :

(١) من قبل الدول الأعضاء التي تضطلع عن طواعية بمسؤولية انشائها ؛

(٢) من قبل مجموعة من الدول الأعضاء ؛

(ب) أن يتضمن اقتراح انشاء مركز من هذا النوع برنامج عمل له يحدد فيه ما يلي :

(١) الوظائف والأهداف الأساسية للمركز ومنطقة شموله الجغرافي ؛

(٢) بنية أنشطته ومضمونها والوقت الذي يرجح أن يستغرقه انجازها ؛

(٣) طبيعة النتائج التي ينتظر أن تسفر عنها هذه الأنشطة من حيث انتفاع البلاد المعنيـة بها ، ولاسيما البلاد النامية ؛

(ج) المساهمة ( المالية والتقنية وبالمواد والموظفين ) التي ينتظر تقديمها من قبل الجهات التالية لانشاء هذه المراكز وصيانتها :

(١) الدول الأعضاء ؛

(٢) اليونسكو ؛

(٣) منظمات دولية أخرى ، حكومية وغير حكومية ؛

٢ — ويدعو أيضا المدير العام لأن يعرض مشروع هذه المبادئ والخطوط الرائدة على المؤتمر العـام في دورته الحادية والعشرين لبحثه والموافقة عليه ، ويقترح عليه أن يوزع نص هذا المشروع على الـــدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن كي تتاح فرصة ابداء ملاحظاتها عليه .

## ٣٥ اساليب عمل المؤتمر العام [1]

٣٥ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/١١٤ ،

وأخذ علما بارتياح بمضمونها ،

يدعو المجلس التنفيذي والمدير العام الى أن يضطلعا بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بدراسة متعمقة لأساليب عمل المؤتمر العام ، مع مراعاة المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة ابان الدورة العشريـــن ، وأن يرفعا نتائج هذه الدراسة الى دورته الحادية والعشرين مشفوعة بمقترحات دقيقة من أجل زيـــادة تحسين تلك الأساليب .

## ٣٦ تشكيل المجالس واللجان الدولية الحكومية التي يتعين على المؤتمر العام انتخاب اعضائها او تعيينهم [1]

٣٦ر١ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى القرار ٣٩ر١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ،

وقد درس توصيات المجلس التنفيذي بشأن تعديل النظام الأساسي لكل من المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ، والمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي ، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨

(٢) اعتمد هذا التقرير ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

١ — يقرر الاستعاضة عن الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لكل من المجالس الدولية الحكومية الثلاثة المذكورة أعلاه بالأحكام التالية :

"المادة الثانية (أو المادة ٢)

(١) يتألف المجلس من ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دورات انعقاده العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان التناوب المناسب بين ممثلي هذه الدول من حيث . . . . . " (تظل بقية أحكام هذه الفقرة في كل من النظم الأساسية الثلاثة دون تعديل) .

(٢) تبدأ مدة عضوية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها وتنتهي عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك .

(٣) استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء الذين تم اختيارهم في الانتخابات الأولى عند اختتام أول دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد الدورة التي انتخبوا فيها . وتحدد اسماء هؤلاء الأعضاء بعملية قرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد الانتخابات الأولى ، علما بأن الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم سيحل محلهم أعضاء ينتمون الى المجموعة الاقليمية نفسها ".

٢ — ويقرر اعادة ترقيم الفقرات التالية من المادة ٢ بكل من الأنظمة الأساسية لهذه المجالس الثلاثة تبعا لذلك .

## ٣٧ تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الانشطة الاقليمية [1]

٣٧ر١ قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ أن تشترك الدول الأعضاء التالية في الأنشطة الاقليمية للمنظمة على النحو التالي :

المناطق

أفريقيا
الرأس الأخضر
سوازيلاند
جزر القمر
ناميبيا

امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
كومنولث دومينيكا

الدول العربية
مالطة (١)

## ٣٨ لغات العمل بالمنظمة

٣٨ر١ التوسع في استخدام اللغة الروسية [2]

٣٨ر١١ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع نصب عينيه أهمية اللغة الروسية بوصفها احدى الوسائل الأساسية لتحقيق التعاون الدولي في مجالي الثقافة والعلوم بغية توطيد السلام العام والتفاهم بين الشعوب وتعزيز تقدم البشرية اجتماعيا وعلميا وثقافيا ،

ونظرا للنمو المطرد والسريع لوظائفها الاعلامية في مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بما يتمشى مع التطور العالمي للعلم والثقافة ،

ونظرا لأنها في عداد اللغات الرسمية لليونسكو ولغة رسمية ولغة عمل للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي ،

واعترافا منه أيضا بأن امكانات هذه اللغة بوصفها وسيلة فعالة للاتصالات الدولية لا تزال غير مستغلة استغلالا كاملا ، ورغبة منه في تحسين الحالة الراهنة تحسينا كبيرا ،

١ — يطلب من المدير العام ،

(أ) منح اللغة الروسية في اليونسكو الوضع الذي تتمتع به لغات العمل الأوسع استخداما في المنظمة ، ولهذه الغاية ، التقدم الى المؤتمر العام في دورته القادمة بخطة تؤمن بلوغ هذه اللغة تدريجيا هذا الوضع المتكافئ ؛

---

(١) تشترك مالطة أيضا في الأنشطة الاقليمية التي تضطلع بها المنظمة في منطقة أوروبا ، وذلك تطبيقا للقرار ١٨م/١ر٤٦ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(ب) التخطيط لتدابير عملية في هذا الاتجاه اعتبارا من بدء تنفيذ برنامج وميزانية المنظمة لعامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ؛

٢ — ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام .

٣٨ر٢ التوسع في استخدام اللغة العربية في اليونسكو (١)

٣٨ر٢١ ان المؤتمر العام ،

اذ ينوه بأهمية اللغة العربية كوسيلة للتعبير ولصون الحضارة والثقافة الانسانية ،

ويدرك أن العربية هي اللغة الوطنية لعشرين دولة من الدول الأعضاء تقع في منطقة من العالم يقطنها حوالي ١٥٠ مليونا من السكان وتتميز بأصالة فكرها وثقافتها ، وأنها فضلا عن ذلك احدى اللغات الثقافية لكثير من الشعوب الاسلامية ( مايربو على ٧٠٠ مليون نسمة ) ،

ويذكر أيضا بالقرار ٨ر٤ الذي اعتمده في دورته الحادية عشرة وأقر فيه بأن وثائق اليونسكو سيكون لها أقصى قدر من التأثير في الأقطار العربية والاقطار الناطقة بالعربية اذا ما نشرت بتلك اللغة ،

ويضع في الاعتبار أهمية مطبوعات اليونسكو لتحقيق أهداف المنظمة وبرامجها المختلفة ،

ويضع أيضا في الاعتبار أن الدور الهام الذي تضطلع به اليونسكو في نشر المعارف العلمية ، والمركز الذي تحتله اللغة العربية كوسيلة للاتصال بشعوب كثيرة موزعة في أكثر من قارة ، يقتضيان التوسع في نشر مطبوعات اليونسكو باللغة العربية ،

ويذكر بالقرار ١٨م/٤ر٣ الذي أعطى اللغة العربية نفس الوضع الذي تتمتع به لغات العمل الأخرى في الاجتماعات الدولية والدولية الحكومية التي تدعو اليونسكو الى عقدها وتشترك فيها الدول العربية ،

١ — يطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة من أجل اعطاء اللغة العربية نفس المكانة التي تتمتع بها لغات العمل الأخرى الأوسع استخداما ، مع مراعاة مبدأ الانتقاء ؛

٢ — ويطلب أيضا من المدير العام التخطيط لتدابير عملية تحقق هذا الهدف ، اعتبارا من بدء تنفيذ برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ، في اطار الميزانية التي اعتمدها المؤتمر العام.

## ٣٩ النظام الاساسي الجديد لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة وتعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة (١)

٣٩ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/٤٢ المتعلقة بالنظام الأساسي الجديد لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة ، وتوصيات المجلس التنفيذي الواردة بالفقرة ١٠ من القرار ١ر٤ر٣ الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة بعد المائة ،

١ — يقرر قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة مع تقييد موافقته باعلان تفسيري مؤداه أنه ، لأسباب دستورية ، لا يعتبر المؤتمر العام وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية تابعة له كما تقضي بذلك الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للوحدة ؛

٢ — ويرخص للمدير العام باشعار الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ من النظام الأساسي المذكور ، بقبول المؤتمر العام بهذا النظام الأساسي ، على أن يكون اشعار القبول متضمنا الاعلان التفسيري المذكور أعلاه .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، في ٢٠ نوفمبر /تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

# ثاني عشر الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر العام

## ٤٠ مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام [1]

٤٠ر١ ان المؤتمر ،

وقد درس الوثيقة ٢٠م/٩٣ بشأن الدعوة المقدمة من قبل حكومة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية لاستضافة الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام في مدينة بلغراد ،

وأخذ علما بتوصية المجلس التنفيذي (١٠٥م ت/قرار ٢ر٦) ،

١ — يقبل شاكرا دعوة حكومة يوغسلافيا ؛

٢ — ويقرر عقد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام في مدينة بلغراد ؛

٣ — ويقرر أيضا اضافة التكاليف الاضافية ، وقدرها ٨٠٠٠٠٠ دولار، الى الحد الأقصى للميزانية الذي اقترحه المدير العام في الوثيقة ٢٠م/٥ .

## ٤١ تشكيل اللجان للدورة الحادية والعشرين

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ ، الدول الأعضاء الآتية أعضاء باللجنتين المذكورتين فيما يلي ، حتى انتهاء الدورة الحادية والعشرين :

٤١ر١ اللجنة القانونية (٢١ عضوا)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
الأراضي الواطئة
اسبانيا
اكوادور
جمهورية ألمانيا الاتحادية
ايطاليا
بيرو
رواندا
سان مارينو
سري لانكا
سويسرا
غانا
فنزويلا
فرنسا
كندا
لبنان
مصر
النرويج
نيبال
الولايات المتحدة الأمريكية
يوغسلافيا

٤١ر٢ لجنة المقر (٢١ عضوا)

الأراضي الواطئة
اسبانيا
استراليا
جمهورية ألمانيا الاتحادية
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
ايران
ايطاليا
بناما
توجو
رواندا
السويد
سويسرا
فرنسا
الغلبين
كوستاريكا
النمسا
نيبال
نيجيريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليمن الديمقراطية
اليونان

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثلاثين في ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

# الملحق الأول

# التوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء

٥ ــ ينبغى أن تكون شروط المسابقة الدولية واحدة وبرنامجها واحدا بالنسبة لجميع المشتركين دون تمييز بينهم بسبب جنسيتهم .

٦ ــ ينبغى أن تتسم الدعاية التى يتضمنها الاعلان عن مسابقة دولية عامة بطابع دولى وأن تستخدم بانصاف .

ثالثا ــ التحكيم فى المسابقات الدولية

٧ ــ ينبغى أن تكون أغلبية أعضاء هيئة التحكيم من الأخصائيين المؤهلين .

٨ ــ ينبغى ان تضم هيئة التحكيم فى عضويتها أشخاصا يحملون جنسيات غير جنسية الدولة المنظمة للمسابقة .

رابعا ــ التدابير التالية للمسابقات الدولية

٩ ــ ينبغى أن تكون الجوائز والمكافآت والتعويضات التى يحددها برنامج المسابقة الدولية متناسبة مع أهمية البرنامج وطبيعته ومع الجهود المفروضة على المتنافسين .

١٠ ــ ينبغى أن تقدم للفائز فى مسابقة دولية ضمانات كافية فيما يخص اشتراكه فى تنفيذ المشروع . وينبغى النص ، فى حالة عدم تنفيذ المشروع ، على تعويضات تتناسب مع أهمية المشروع .

١١ ــ ينبغى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان شمول جميع المتسابقين بحماية حقوق المؤلف والملكية الفنية فيما يتعلق بالمشروعات التى تقدم لمسابقة دولية .

١٢ ــ ينبغى أن تعلن نتائج المسابقات الدولية وتعرض المشروعات المقدمة فى المسابقة فى عرض عام .

١٣ ــ ينبغى النص على الاستعانة بالاتحاد الدولى للمهندسين المعماريين للتوسط فى حل أى نزاع قد ينشأ بمناسبة اجراء مسابقة دولية .

خامسا ــ النظام النموذجى

١٤ ــ على منظمى المسابقات الدولية أن يسترشدوا بأحكام النظام النموذجى الملحق بهذه التوصية المعدلة .

# توصية معدلة بشأن المسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن [1]

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد بباريس من ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨، فى دورته العشرين ،

اذ يذكّر بأنه اعتمد فى دورته التاسعة (١٩٥٦) التوصية الخاصة بالمسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن ،

ويلاحظ أن المعايير والمبادئ الدولية التى حددتها تلك التوصية لا تزال صالحة للعمل بها ،

ويرى مع ذلك أن النظام النموذجى الملحق بالتوصية المذكورة يحتاج الى تحديث بحيث يفى على نحو أفضل بالمتطلبات الحالية فى مجال المسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن وتراعى فيه الخبرة المكتسبة ،

وقد رأى ، فى دورته التاسعة عشرة ، ملاءمة تعديل التوصية المذكورة ،

وحيث أنه عرضت عليه اقتراحات بشأن تعديل تلك التوصية ،

يعتمد هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٨ التوصية المعدلة التالية ،

يوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام المبينة أدناه عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ـ باصدار قانون وطنى أو غير ذلك من الوسائل ـ لكى تطبق فى الأراضى التابعة لولايتها المعايير والمبادئ الواردة فى هذه التوصية المعدلة.

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء برفع هذه التوصية المعدلة الى علم السلطات والهيئات المعنية بمسابقات الهندسة المعمارية وتخطيط المدن والرابطات الوطنية للمهندسين المعماريين ومخططى المدن .

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له ، فى المواعيد وفى الصورة التى يحددها ، تقارير بشأن التدابير التى تتخذها تنفيذا لهذه التوصية المعدلة .

أولا ـ تعاريف

١ ـ (أ) لأغراض هذه التوصية المعدلة ، تعتبر مسابقات دولية المسابقات التى يدعى للاشتراك فيها مهندسون معماريون أو مهندسون فى تخطيط المدن ينتمون الى أكثر من دولة واحدة .

(ب) يمكن أن تكون المسابقات الدولية عامة أو محدودة النطاق : (١) تعتبر مسابقات عامة المسابقات التى يفتح باب الاشتراك فيها بلا استثناء للتقنيين المنتمين لدولتين أو أكثر ؛ (٢) وتعتبر محدودة النطاق المسابقات التى تقتصر على عدد محدود من الفنيين يشتركون بدعوة من منظمى تلك المسابقات .

(جـ) يمكن أن تجرى المسابقات الدولية على مرحلة واحدة أو على مرحلتين .

ثانيا ـ اعداد المسابقات الدولية

٢ ـ ينبغى أن يتضمن الاعلان عن مسابقة دولية تعريفا لنوع المسابقة وتحديدا دقيقا للهدف منها . وينبغى أن يذكر فيه ما اذا كانت المسابقة عامة أو محدودة النطاق وما اذا كانت على مرحلة واحدة أو على مرحلتين .

٣ ـ ينبغى أن يوضع برنامج المسابقة الدولية بالتشاور مع الاتحاد الدولى للمهندسين المعماريين .

٤ ـ ينبغى أن يتضمن برنامج المسابقة الدولية تحديدا دقيقا لهدف المسابقة ومعطيات المشكلة والشروط المادية لاعداد المشروع .

(١) اعتمدت هذه التوصية، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة، فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ملحق

## النظام النموذجي الخاص بالمسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن

### مقدمة

ان الغرض من هذا النظام النموذجي هو تحديد المبادئ التي تقوم عليها المسابقات الدولية والتي ينبغي أن يلتزمها المتعهدون بتنظيم مسابقة ما . وقد وضع هذا النظام النموذجي لكي يسترشد به المنظمون والمتسابقون .

### أحكام عامة

### المادة ١

تعتبر مسابقة دولية كل مسابقة يفتح باب الاشتراك فيها لمهندسين معماريين ومهندسين في تخطيط المدن وأفرقة من الفنيين يرأسها مهندس معماري أو مهندس في تخطيط المدن ، ينتمون لجنسيات مختلفة ويقيمون في بلاد مختلفة، وكذلك لأعضاء مهن أخرى يعطون بالاشتراك معهم. وتسمى المسابقات المفتوحة لجميع المهندسين المعماريين ومخططي المدن والمهنيين الذين يعطون بالاشتراك معهم مسابقات "عامة" . ويطبق النظام الوارد أدناه على المسابقات العامة وعلى المسابقات المحدودة النطاق ( التي تتضمن شروطا مقيدة ) على السواء كما يطبق أحيانا على مسابقات خاصة .

### المادة ٢

يمكن تصنيف المسابقات الدولية الى مسابقات "مشروعات" ومسابقات "أفكار" .

### المادة ٣

يمكن أن تنظم المسابقات الدولية على مرحلة واحدة أو على مرحلتين .

### المادة ٤

ينبغي أن يكون نظام وبرنامج المسابقة الدولية واحدا بالنسبة لجميع المتسابقين .

### المادة ٥

ترسل نسخة من النظام والبرنامج الكامل لكل مسابقة الى الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين المشار اليه فيما بعد بـ "الاتحاد"، كما ترسل مجانا وفي نفس الوقت نسخ الى جميع الشعب الوطنية المعنية التابعة للاتحاد . وترسل الاجابات عن أسئلة المتسابقين الى الاتحاد والى جميع شعبه الوطنية .

### المادة ٦

كل برنامج لا يصدر باحدى اللغات الرسمية للاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين ( الأسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ) ينبغي ان ترفق به ترجمته الى احدى هذه اللغات على الأقل تنشر في نفس الوقت الذي ينشر فيه النص الأصلي . ولا يلزم المتسابقون بتقديم ملفاتهم الا بلغة واحدة فقط من لغات الاتحاد الرسمية .

### المادة ٧

تقدم جميع المشروعات، وتصدر هيئة التحكيم رأيها فيها ، وهي غفل من التوقيع .

المادة ٨

يبلغ المنظم و/أو السكرتارية العامة للاتحاد الاعلان عن مسابقة دولية لجميع الشعب الوطنية التي يطلب منها أن تنشره في الصحف والمجلات المتخصصة أو بأية وسيلة أخرى في متناولها ، على أن تكون جميع عطيات النشر متزامنة بقدر الامكان حتى يتمكن المعنيون من أن يحصلوا في الموعد المناسب على النظام والبرنامج الكامل . وينبغي أن يشير الاعلان الى جهة وطريقة الحصول على برنامج المسابقة وأن يذكر فيه أن البرنامج قد حاز موافقة الاتحاد ( أنظر المادة ١٥ ) .

المستشار الفني

المادة ٩

على المنظم أن يعين مستشارا فنيا ، يفضل أن يكون مهندسا معماريا ( وان جاز أن يكون مهندسا في تخطيط المدن اذا كانت المسابقة في مجال تخطيط المدن ) لاعداد برنامج المسابقة وضمان حسن سيرها .

تحديد الشروط

المادة ١٠

ينبغي أن تتضمن شروط أية مسابقة دولية سواء كانت على مرحلة أو على مرحلتين ، عامة أو محدودة النطاق ، نصوصا دقيقة عما يلي :

( أ ) هدف المسابقة ونوايا منظميها ؛

(ب) معطيات المشكلة ؛

(جـ) الشروط المادية لاعداد المشروع المطلوب في المسابقة .

المادة ١١

يجب أن يميز البرنامج تمييزا واضحا بين الشروط الالزامية التي لا غنى عنها من جهة ، والشروط التي تدع للمتسابقين حرية في التفسير الى أبعد حد ممكن من جهة أخرى . وتقدم المشروعات طبقا لأحكام النظام .

المادة ١٢

يجب أن تحدد المعطيات الأساسية الجوهرية المقدمة للمتسابقين (اجتماعية ، اقتصادية ، تقنية ، جغرافية ، طوبوغرافية . . الخ ) تحديدا دقيقا بحيث لا يكون للمتنافسين أي عذر في تفسيرها تفسيرا خاطئا . وفي حالة المسابقات التي تجرى على مرحلتين يجوز للمنظمين أن يزودوا المتسابقين المقبولين في المرحلة الثانية بما تقره هيئة التحكيم من تعليمات اضافية .

المادة ١٣

يجب أن يحدد النظام عدد الوثائق والمخططات والنماذج المصغرة المطلوبة وطبيعتها ومقاييسها وأبعادها وشروط قبولها . وعندما يطلب تقديم تقدير للتكاليف يجب أن يقدم هذا التقدير في صورة موحدة وفقا للتعليمات التي ينص عليها النظام .

المادة ١٤

يتعين على منظم المسابقة الدولية ، من حيث المبدأ ، أن يستخدم النظام المتري ؛ وفي حالة استخدام نظام آخر يرفق بالبرنامج جدول معادلة مترية لذلك النظام .

موافقة الاتحاد

المادة ١٥

لا يجوز للمنظم أن يعلن عن اجراء مسابقة تحت رعاية الاتحاد الا بعد أن يوافق الاتحاد كتابة على شروط المسابقة بما في ذلك المهل المنصوص عليها ونفقات التسجيل وتشكيل هيئة التحكيم .

تسجيل المتسابقين

المادة ١٦

على المتسابقين أن يسجلوا انفسهم لدى المنظم حال علمهم بالمسابقة . ويعني هذا التسجيل ضمنا قبولهم لنظام المسابقة .

المادة ١٧

يضع المنظم تحت تصرف المتسابقين جميع الوثائق اللازمة لاعداد مشروعاتهم . واذا كان يشترط دفع رسم تسجيل للحصول على هذه الوثائق ، فان مادفع من رسم يرد الى المتسابقين الذين يقدمون ملفاتهم بحسب الأصول ، الا اذا نص على غير ذلك .

المادة ١٨

لا تنشر قائمة المتسابقين المقبولين في المرحلة الثانية من مسابقة تجرى على درجتين الا في ظروف استثنائية تحدد بالتشاور مع هيئة التحكيم قبل الاعلان عن المسابقة .

الجوائز والتعويضات والمكافآت

المادة ١٩

يحدد نظام كل مسابقة قيمة الجوائز وعددها . وتحدد الجوائز وفقا لأهمية المشروع والعمل المفروض على المتسابقين وما يترتب عليه من نفقات .

المادة ٢٠

عندما يتعلق الأمر بمسابقة في تخطيط المدن يمكن بطبيعتها أن تدرج في عداد مسابقات الأفكار ـ اذ تتولى تنفيذ الأعمال عموما سلطات عامة وفي آجال طويلة على الأرجح ، يوصى بصفة خاصة أن يخصص المنظم جوائز لمكافأة ما يقدم من أفكار وما ينجز من أعمال .

المادة ٢١

يتعهد المنظم بقبول قرارات هيئة التحكيم ودفع الجوائز في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ اعلان نتائج المسابقة .

المادة ٢٢

في حالة اصدار دعوات للدخول في مسابقة ، ينبغي تخصيص أجر لكل من المتسابقين المدعوين بغض النظر عن الجوائز المقررة .

المادة ٢٣

في حالة تنظيم مسابقة على مرحلتين ، يمنح أجر عادل لكل متنافس يقبل اشتراكه في المرحلة الثانية . ويستهدف هذا المبلغ تغطية تكاليف وضع المشروعات من أجل المرحلة الثانية ، وينبغي أن يحدد في نظام المسابقة وأن يكون متميزا عن الجوائز المقررة للمسابقة .

المادة ٢٤

ينبغي أن يحدد النظام بالضبط وجه استخدام المنظم للمشروع الفائز بالمرتبة الأولى . ولا يمكن استخدام المخططات لوجه آخر أو تعديلها بأى شكل الا بموافقة واضعها .

المادة ٢٥

بالنسبة لمسابقات المشروعات ، فان منح الجائزة الأولى يقتضى من المنظم التزاما بأن يعهد الى واضع المشروع بتنفيذ الأعمال . ولكن اذا رأت هيئة التحكيم أن الفائز بالمرتبة الأولى غير قادر على تنفيذ المشروع ، فيجوز لها أن تطلب أن يشرك معه فى ذلك مهندسا معماريا أو مخطط مدن يختاره هو وتوافق عليه هيئة التحكيم والمنظم .

المادة ٢٦

يجب أن ينص نظام مسابقات المشروعات على تعويض الفائز الأول بمنحه مبلغا اضافيا يعادل المبلغ الذى دفع له لحصوله على الجائزة الأولى ، وذلك اذا لم يوقع على أى عقد تنفيذ فى غضون الشهور الأربعة والعشرين التالية لاعلان النتائج . غير أن تعويض الفائز الأول لا يكسب المنظم حق تنفيذ المشروع دون التعاون مع واضعه .

المادة ٢٧

بالنسبة لمسابقات الأفكار ، يجب للمنظم ، اذا كان ينوى أن يستخدم ـ كليّا أو جزئيا ـ المشروع الفائز بالمرتبة الأولى أو غيره ، أن يسعى الى التعاون مع واضعه كلما كان ذلك ممكنا . ويجب أن تعرض شروط هذا التعاون على واضع المشروع للموافقة عليها .

التأمين على المشروعات

المادة ٢٨

يؤمن منظم المسابقة على المشروعات ابتداء من اللحظة التى تؤول فيها مسؤوليتها اليه وطوال الوقت الذى يكون فيه مسؤولا عنها . ويحدد النظام قيمة الخطر المؤمن منه .

حقوق المؤلف والملكية

المادة ٢٩

يحتفظ واضع المشروع بكامل الملكية الفنية لعمله ؛ ولا يجوز ادخال أى تغيير أو تعديل عليه دون أن يوافق على ذلك صراحة .

المادة ٣٠

لا يجوز للمنظم استخدام المشروع الفائز بالمرتبة الأولى الا اذا عهد الى واضعه بتنفيذه . ولا يجوز له استخدام أى مشروع آخر ، كليّا أو جزئيا ، وسواء أحصل على جائزة أم لا ، الا بموافقة واضعه .

المادة ٣١

كقاعدة عامة ، لا يجوز للمنظم الانتفاع بحق ملكيته لمشروع ما الا لتنفيذه مرة واحدة فقط . بيد أن نظام المسابقة يمكن أن ينص على تنفيذ المشروع عدة مرات ويحدد شروط ذلك .

المادة ٣٢

فى جميع الحالات يحتفظ واضع المشروع بحق اعادة استخدامه ، الا اذا نص النظام على غير ذلك .

## هيئة التحكيم

### المادة ٣٣

تشكل هيئة التحكيم قبل الاعلان عن افتتاح المسابقة . ويجب أن يتضمن نظام المسابقة بالضرورة قائمة بأسماء أعضائها ونوابهم .

### المادة ٣٤

كقاعدة عامة ، يعين المنظم أعضاء هيئة التحكيم بعد موافقة الاتحاد . ويساعد الاتحاد المنظم فى اختيار أعضاء هيئة التحكيم .

### المادة ٣٥

ينبغى أن تتشكل هيئة التحكيم من أقل عدد ممكن من الأشخاص المنتمين الى جنسيات مختلفة، وأن تتضمن أغلبية من المهندسين المعماريين أو مهندسى تخطيط المدن المستقلين، أو فى حالات خاصة مهنيين يعملون بالاشتراك معهم . ويستحسن ألا يتجاوز عددهم سبعة ، وأن يكون هذا العدد فرديا .

### المادة ٣٦

يعين الاتحاد واحدا على الأقل من أعضاء هيئة التحكيم ، ويرد ذكره على وجه التحديد فى نظام المسابقة .

### المادة ٣٧

من الضرورى أن يحضر جميع أعضاء هيئة التحكيم المتمتعين بحق التصويت ونوابهم غير المتمتعين بحق التصويت كل اجتماعات الهيئة طوال مدة انعقادها .

### المادة ٣٨

اذا تخلف أحد أعضاء هيئة التحكيم عن حضور الاجتماع الأول فان حقه فى التصويت يؤول الى أحد النواب حتى نهاية المداولات . واذا اضطر عضو ، لسبب ما ، الى التغيب لفترة قصيرة أثناء المداولات ، فان حقه فى التصويت يؤول الى أحد النواب طوال هذه الفترة ويكون كل قرار يتخذ حينئذ قرارا نهائيا . واذا لم يحضر أحد أعضاء هيئة التحكيم جزءا كبيرا من المداولات أو لم يشترك فيها حتى النهاية ، فانه يتنازل لأحد النواب عن حقه فى التصويت حتى النهاية وبما فى ذلك اتخاذ القرار النهائى .

### المادة ٣٩

يجب أن يوافق كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم على نظام المسابقة وبرنامجها قبل الاعلان عنهما .

### المادة ٤٠

لا يجوز لأى من أعضاء هيئة التحكيم فى مسابقة ما أن يشترك فى هذه المسابقة مباشرة أو عن طريق وسيط ، أو أن يعهد اليه مباشرة أو عن طريق وسيط بمهمة تتعلق بتنفيذ موضوع المسابقة .

### المادة ٤١

لا يجوز لأى من أعضاء المنشأة المنظمة للمسابقة أو شركائها أو العاملين بها ، أو من الأشخاص الذين اشتركوا فى اعداد المسابقة أو تنظيمها ، أن يشترك فيها مباشرة أو عن طريق وسط .

### المادة ٤٢

تتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات بالنسبة لكل مشروع. وفى حالة تساوى الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويوقع جميع أعضاء هيئة التحكيم قبل أن يفترقوا على قائمة الجوائز الممنوحة وعلى التقرير التفسيرى الذى تقدمه الهيئة للمنظم ، وترسل صورة من هذا التقرير الى الاتحاد .

المادة ٤٣

بالنسبة للمسابقات التى تجرى على مرحلتين ، ينبغى أن تصدر هيئة التحكيم ذاتها أحكامها على السابقة فى مرحلتيها . ولا يمكن بأى حال لمسابقة وافق الاتحاد على اجرائها على مرحلة واحدة أن تجرى على مرحلتين دون الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد على برنامجها وعلى المبالغ التى تدفع للمتسابقين بالاضافة الى الجوائز المنصوص عليها فى المسابقة الأصلية . وعندما تحول المسابقة من مرحلة الى مرحلتين ، ينبغى للمنظم أن يعين للمرحلتين هيئة التحكيم ذاتها .

المادة ٤٤

يجب أن تستبعد هيئة التحكيم قبل بحث المشروع المرسوم والصور الفوتوغرافية والنماذج المصغرة والوثائق عدا ما هو منصوص عليه فى النظام .

المادة ٤٥

تستبعد هيئة التحكيم أى مشروع لا يتفق والشروط الاجبارية للمسابقة أو تعليماتها أو نظامها .

المادة ٤٦

ينبغى أن تمنح هيئة التحكيم جوائز . وينبغى اذاعة جميع قرارات هيئة التحكيم فى موعد يحدد بالاتفاق مع الاتحاد وينص عليه فى برنامج المسابقة . والقرارات غير قابلة للاستئناف . وعند منح الجوائز ، ينبغى أن توزع هيئة التحكيم جميع المبالغ المنصوص عليها لهذا الغرض فى شروط المسابقة .

المادة ٤٧

يتكفل المنظم بدفع أتعاب أعضاء هيئة التحكيم ونفقات انتقالهم والتعويضات المستحقة لهم .

عرض المشروعات

المادة ٤٨

يجب من حيث المبدأ أن تعرض لمدة أسبوعين على الأقل جميع المشروعات ، بما فيها المشروعات التى استبعدتها هيئة التحكيم ، وكذلك نسخة من التقرير التفسيرى الموقع عليه من أعضاء الهيئة . وينبغى أن يكون المعرض مفتوحا أمام الجمهور بالمجان .

المادة ٤٩

يجب للمنظم أن يخطر المتسابقين المقيدين ،فى الوقت المناسب ، بتاريخ اقامة المعرض العام ومكانه وبنتائج المسابقة ، وأن يرسل اليهم تقرير هيئة التحكيم . كما يقوم بابلاغ ذلك للاتحاد ولجميع الشعب الوطنية . وينبغى أن ترسل الى الاتحاد صور فوتوغرافية للمشروعات الفائزة بغية نشرها عند الاقتضاء .

المادة ٥٠

فيما يتعلق بالمسابقات التى تجرى على مرحلتين ، ينبغى أن تظل المشروعات المقدمة فى المرحلة الأولى مغفلا من التوقيع حتى صدور الحكم النهائى .

اعادة المشروعات الى واضعيها

المادة ٥١

عقب اختتام المعرض العام يجرى اعدام جميع الرسوم والمخططات غير التى فازت بجائزة أو اشتريت والتى يستبقيها المنظم الا اذا نص على غير ذلك فى نظام المسابقة . وعندما تتطلب المسابقة اعداد نماذج مصغرة فان هذه النماذج ترد الى واضعيها على نفقة المنظم وفى غضون شهر من تاريخ اختتام المعرض العام .

# توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة [1]

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المجتمع فى باريس فى الفترة من ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ فى دورته العشرين :

اذ يلاحظ الاهتمام الكبير بالممتلكات الثقافية الذى بدا حاليا فى العالم أجمع متمثلا فى انشاء الكثير من المتاحف والمؤسسات المماثلة وتزايد عدد المعارض والزيارات المتزايدة باطراد للمجموعات الفنية والآثار والمواقع الأثرية وتزايد التبادل الثقافى ،

ونظرا لأن هذا يشكل تطورا ايجابيا جدا ينبغى تشجيعه ، وخاصة بتطبيق التدابير المنصوص عليها فى التوصية الخاصة بالتبادل الدولى للممتلكات الثقافية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة عام ١٩٧٦ ،

ونظرا لأن رغبة الجماهير المتزايدة لمعرفة وتقدير نفائس التراث الثقافى أيا كان مصدره قد أحدثت مع ذلك زيادة فى جميع الأخطار التى تتعرض لها الممتلكات الثقافية بسبب سهولة الوصول اليها نسبيا أو بسبب عدم كفاية الحماية من الأخطار المرتبطة بعمليات النقل ، وكذلك بسبب تفشى أعمال التنقيب الممنوعة والسرقات والاتجار غير المشروع وأفعال التخريب فى عدد من البلاد ،

واذ يلاحظ أن تفاقم الأخطار على هذا النحو ، بالاضافة الى ارتفاع أسعار القطع الثقافية فى الأسواق التجارية ، جعل تكاليف التأمين الشامل — فى البلاد التى لا يوجد بها نظام ملائم يوفر ضمانات حكومية أو ضمانات تقدمها الدولة — تتعدى امكانيات معظم المتاحف وتشكل عقبة حقيقية أمام اقامة المعارض الدولية أو غير ذلك من عمليات التبادل بين مختلف البلاد ،

ونظرا لأن الممتلكات الثقافية المنقولة التى تمثل مختلف الثقافات تعد جزءا من التراث المشترك للبشرية ، الأمر الذى يجعل كل دولة مسؤولة لذلك مسؤولية أدبية تجاه المجتمع الدولى بأسره عن حماية هذه الممتلكات ،

ونظرا لأنه ينبغى للدول تبعا لهذا أن تعزز وتعمم تدابير الوقاية وتنظيم درء الأخطار التى توفر حماية فعالة للممتلكات الثقافية المنقولة وتخفض فى نفس الوقت تكاليف تغطية الأخطار التى تتعرض لها ،

واذ يرغب فى استكمال وتوسيع نطاق المعايير والمبادىء التى وضعها المؤتمر العام فى هذا الصدد ، ولا سيما فى التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة قيام نزاع مسلح (١٩٥٤) ، وفى التوصية الخاصة بالمبادىء الدولية التى ينبغى تطبيقها فى مجال الحفائر الأثرية (١٩٥٦) ، والتوصية الخاصة بأجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع (١٩٦٠) ، والتوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٦٤) ، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ، والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى (١٩٧٢) ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى والطبيعى (١٩٧٢) ، والتوصية الخاصة بالتبادل الدولى للممتلكات الثقافية (١٩٧٦) ،

وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ،

وقد قرر فى دورته التاسعة عشرة أن هذه المسألة ينبغى أن تكون موضوع توصية موجهة للدول الأعضاء ،

يعتمد هذه التوصية فى هذا اليوم الثامن والعشرين من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

يوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطبق الأحكام التالية باتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير تشريعية أو غيرها ، وفقا للنظام أو العرف الدستورى لكل دولة ، من أجل العمل بالمبادىء والقواعد الواردة بهذه التوصية فى أراضيها .

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تبلغ هذه التوصية الى السلطات والهيئات المختصة .

---

(١) اعتمدت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له ، في التواريخ وبالصورة التي يحددها ، تقارير عما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذه التوصية .

## أولا — تعاريف

١ — لأغراض هذه التوصية تعنى :

( أ ) " الممتلكات الثقافية المنقولة " جميع الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيرا عن الابداع البشرى أو عن تطور الطبيعة وآية عليه ، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية ، وخاصة ما يدخل منها في الفئات التالية :

( ١ ) نتائج أعمال التنقيب والحفائر الأثرية ، الأرضية منها والتي تجرى تحت سطح الماء ؛

( ٢ ) القطع الأثرية مثل الأدوات والأواني الفخارية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة ، والمخلفات الجنائزية ، ولا سيما المومياوات ؛

( ٣ ) العناصر المفصولة التي كانت تشكل أجزاء من آثار تاريخية ؛

( ٤ ) الأشياء ذات الأهمية الأنثروبولوجية أو الاثنولوجية ؛

( ٥ ) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ العسكرى والاجتماعى ، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين ، وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد ؛

( ٦ ) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ، مثل :

— أعمال الرسم والتصوير المنفذة بكاملها يدويا على أى نوع من الدعامات وأيا كانت مادتها ( باستثناء الرسومات الصناعية والأشياء التي أنتجت بالصناعة التحويلية وزخرفت يدويا ) ؛

— أعمال الرسم والنقش الأصلية ، والملصقات الاعلانية والصور الفوتوغرافية بوصفها وسائل ابداع أصيل ؛

— أعمال التركيب والتجميع الفنية الأصيلة ، أيا كانت مادة صنعها ؛

— منتجات فن صنع التماثيل والنحت من أى مادة كانت ؛

— منتجات الفنون والحرف المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب ، الخ . . . ؛

( ٧ ) المخطوطات والمجلدات والمدونات المخطوطة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات ذات الأهمية الخاصة ؛

( ٨ ) القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والمداليات والطوابع ؛

( ٩ ) وثائق المحفوظات ، بما في ذلك سجلات النصوص ، والخرائط وغيرها من المواد الخرائطية ، والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية ، والتسجيلات الصوتية ، والوثائق التي تقرأ آليا ؛

( ١٠ ) قطع الأثاث والنجود والبسط والسجاجيد والملابس والآلات الموسيقية ؛

( ١١ ) النماذج الحيوانية والنباتية والجيولوجية ؛

(ب) " الحماية " ، الوقاية من الأخطار وتغطيتها طبقا للتعاريف التالية :

( ١ ) تعنى " الوقاية من الأخطار " جميع التدابير التي يلزم اتخاذها — في اطار نظام حماية شامل — للحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها من جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها ، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن النزاع المسلح أو الشغب أو غير ذلك من الاضطرابات العامة ؛

( ٢ ) تعنى " تغطية الأخطار " ضمان التعويض في حالة اصابة الممتلكات الثقافية بأضرار أو تلفها أو تبدل

حالتها أو ضياعها نتيجة لأى خطر من أى نوع ، بما فى ذلك الأخطار التى تنجم عن النزاع المسلح أو الشغب أو غير ذلك من الاضطرابات العامة ، حيث يمكن كفالة التغطية المذكورة عن طريق نظام للضمانات والتعويضات الحكومية أو التى تقدمها الدولة ، أو عن طريق تعهد الدولة بتغطية جزئية للأخطار تتمثل فى تحمل المبلغ الذى لا يغطيه التأمين ، سواء أكان هذا المبلغ مبدئيا يخصم من قيمة التأمين أو زائدا عن الحد الأقصى لقيمة التأمين ، أو عن طريق التأمين التجارى أو الوطنى أو ترتيبات التأمين التبادلى ؛

٢ — ينبغى لكل دولة عضو أن تعتمد ما ترى أنه أنسب المعايير لتحديد أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة فى أراضيها والجديرة بالحماية المقصودة فى هذه التوصية بسبب قيمتها أو أهميتها الأثرية أو التاريخية أو الفنية أو العلمية أو التقنية .

## ثانيا — مبادىء عامة

٣ — تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة آنفا الأشياء المملوكة للدولة وللهيئات العامة والهيئات الخاصة والأفراد على السواء . ونظرا لأن كل هذه الممتلكات تشكل عناصر هامة من التراث الثقافى للأمم المعنية ، فان أمر وقايتها وتغطية ما تتعرض له من شتى الأخطار ، مثل اصابتها بأضرار أو تلفها أو ضياعها ، ينبغى أن يعالج فى مجموعه ، حتى وان اختلفت الحلول التى يؤخذ بها باختلاف الحالات .

٤ — ينبغى أن تكون الأخطار المتزايدة التى تتهدد التراث الثقافى المنقول حافزا لكل المسؤولين عن حمايته بأى صفة كانت على أن يؤدوا دورهم فى هذا الصدد ، وهم : موظفو الادارات الوطنية والمحلية المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية ، ومديرو وأمناء المتاحف والمؤسسات المماثلة وأصحاب المجموعات الخاصة ، والمسؤولون عن الأبنية الدينية ، وتجار الأعمال الفنية والعاديات ، وخبراء الأمن ، والدوائر المكلفة بقمع الجريمة ، وموظفو الجمارك ، وسائر السلطات العامة المعنية .

٥ — لا غنى عن تعاون الجمهور حتى تكون الحماية فعالة حقا . وينبغى أن تعمل الهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن الاعلام والتعليم على خلق وعى عام بأهمية الممتلكات الثقافية وبالأخطار التى تتعرض لها وبضرورة حمايتها .

٦ — تتعرض الممتلكات الثقافية للتلف بسبب رداءة ظروف التخزين والعرض والنقل والظروف البيئية ( الاضاءة والحرارة ودرجة الرطوبة غير الملائمة ، والتلوث الجوى ) ، التى يمكن أن يكون لها فى المدى الطويل آثار أشد خطرا من الأضرار العفوية أو أعمال التخريب العارضة . وبناء على ذلك ينبغى الاحتفاظ بظروف بيئية ملائمة لضمان الأمن المادى للممتلكات الثقافية ؛ وينبغى للاخصائيين المسؤولين أن يدرجوا فى قوائم الحصر بيانات عن الحالة المادية لهذه الممتلكات وتوصيات بشأن الظروف البيئية اللازمة لها .

٧ — تتطلب الوقاية من الأخطار ، أيضا ، تطوير تقنيات الصون وورش الترميم واقامة نظم حماية فعالة فى المتاحف وغيرها من المؤسسات التى تحوز مجموعات من الممتلكات الثقافية المنقولة . وينبغى لكل دولة عضو أن تجتهد فى اتخاذ أفضل التدابير الممكنة بما يتفق وظروفها المحلية .

٨ — تتزايد الجرائم التى تتعرض لها الأعمال الفنية وغيرها من الممتلكات الثقافية فى بعض البلاد ، حيث ترتبط فى أغلب الأحيان بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود . ويجرى اعداد عمليات السرقة والنهب بشكل منظم وعلى نطاق واسع ، كما أن أعمال التخريب تتزايد . ولمكافحة هذه الاشكال من النشاط الاجرامى ، سواء أكان منظما أم فرديا ، يتعين اتخاذ تدابير رقابية صارمة . ونظرا لأن النسخ المزيفة يمكن أن تستخدم من أجل سرقة القطع الثقافية الأصلية أو التبديل فيها بطريق الاحتيال ، فانه يتعين أيضا اتخاذ التدابير لمنع تداول النسخ المزيفة .

٩ — ان الحماية والوقاية من الأخطار أهم كثيرا من التعويض فى حالة الاصابة بأضرار أو الضياع ، حيث أن الهدف الأساسى هو صون التراث الثقافى وليس الاستعاضة عن قطع لا تعوض بمبالغ من المال .

١٠ — ونظرا لهذه الزيادة الكبيرة فى الأخطار التى تنجم أثناء النقل والعرض فى المعارض المؤقتة بسبب تغيرات البيئة أو سوء التداول أو رداءة التغليف أو غير ذلك من الأسباب والظروف غير الملائمة ، فان الأمر يحتم ضمان وجود تغطية كافية ، توقيا للحوادث . وينبغى خفض تكاليف تغطية الأخطار بأن تتصرف المتاحف والمؤسسات المماثلة بطريقة رشيدة فى تدبير عقود التأمين ، أو عن طريق الضمانات الحكومية الشاملة أو الجزئية .

## ثالثا ــ التدابير المقترحة

١١ــ بناء على المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه ، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ ، وفقا لنظمها التشريعية والدستورية ، كل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة بطريقة فعالة ، وأن تطبق في حالة النقل خاصة تدابير الحماية والصون اللازمة وتضمن تغطية الأخطار التي تتعرض لها هذه الممتلكات .

### تدابير الوقاية من الأخطار

#### المتاحف والمؤسسات المماثلة

١٢ــ ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية المناسبة للممتلكات الثقافية في المتاحف والمؤسسات المماثلة . وينبغي لها أن تكفل على الأخص :

( أ ) تشجيع وضع نظام للحصر المنتظم للممتلكات الثقافية ولفهرستها ، مع بيان تفاصيلها بأكبر قدر من الدقة ووفقا للأساليب التي جرى تطويرها لهذا الغرض ( بطاقات موحدة وصور فوتوغرافية وصور فوتوغرافية ملونة كلما أمكن ذلك وميكروفيلم أيضا عند الاقتضاء ) . وهذا الحصر ناجع في تحديد ما يصيب الممتلكات الثقافية من الأضرار أو التلف، كما أن التوثيق المشار اليه يتيح تقديم جميع المعلومات اللازمة ــ مع مراعاة اتخاذ جميع الاحتياطات المطلوبة ــ الى السلطات الوطنية والدولية المسؤولة عن مكافحة أعمال السرقة والاتجار غير المشروع واستعمال النسخ المزيفة ؛

(ب) التشجيع ، عند الاقتضاء ، على توحيد أسلوب التعرف على الممتلكات الثقافية المنقولة ، باستخدام الوسائل غير المكشوفة التي تتيحها التكنولوجيا المعاصرة ؛

(جـ) حث المتاحف والمؤسسات المماثلة على تعزيز اجراءات الوقاية من الأخطار عن طريق نظام شامل من التدابير العملية والأجهزة الفنية لكفالة الأمن ؛ وعلى أن تكفل لجميع الممتلكات الثقافية المنقولة ظروفا وأشكالا للصون والعرض والنقل تجعلها في مأمن من جميع عوامل التلف والدمار ، ولا سيما عوامل الحرارة والضوء والرطوبة والتلوث ومختلف العوامل الكيميائية والبيولوجية ، ومن الاهتزازات والصدمات ؛

( د ) أن تضع تحت تصرف المتاحف والمؤسسات المماثلة التي تكون تلك الدول مسؤولة عنها الاعتمادات اللازمة لتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية (جـ) أعلاه ؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة حتى تنفذ جميع المهام المتصلة بصون الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا للوسائل التقنية التقليدية الأكثر ملاءمة لكل ممتلك ثقافي بعينه ، وللأساليب العلمية والتقنيات الأكثر تقدما ، حيث ينبغي لهذا الغرض وضع نظام مناسب للتدريب وفحص المؤهلات المهنية يستهدف التأكد من أن جميع ذوي الشأن يتمتعون بمستوى الكفاءة المطلوب . وينبغي تعزيز المرافق اللازمة لانجاز هذه المهمة ، أو انشاؤها اذا دعت الحاجة . كما يوصى ، متى كان ذلك ملائما لأسباب رائدها الاقتصاد ، بانشاء مراكز اقليمية للصون والترميم ؛

( و ) توفير التدريب المناسب للموظفين المعاونين ( بمن فيهم موظفو الأمن ) ، ووضع توجيهات لهم تحدد المعايير التي تطبق على ممارستهم لوظائفهم ؛

( ز ) التشجيع على اقامة دورات التدريب المستمر لموظفي الحماية والصون والأمن ؛

(ح ) ضمان توفير التدريب اللازم للعاملين في المتاحف والمؤسسات المماثلة بحيث يكون بمقدورهم ، عند وقوع الكوارث ، أن يتعاونوا بصورة فعالة في عمليات الانقاذ مع السلطات العامة المختصة ؛

(ط ) تشجيع طبع ونشر أحدث المعلومات العلمية والتقنية عن جميع جوانب حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها وأمنها ، ونشر هذه المطبوعات والمعلومات ، بصفة سرية عند الاقتضاء ، بين المسؤولين ؛

(ى ) نشر معايير الأداء الخاصة بجميع أجهزة الأمن التي تستخدم في المتاحف والمجموعات العامة أو الخاصة ، والحث على تطبيق هذه المعايير ؛

١٣ــ ينبغي ألا يدخر وسع في سبيل تفادي الاذعان لطلبات الفدية ، وذلك تثبيطا لسرقات الممتلكات الثقافية المنقولة

والاستيلاء غير القانوني عليها بهدف الحصول على هذه الفدية . وينبغي للأفراد أو المؤسسات المعنية بحث وسائل التعريف بهذا الموقف المبدئي .

المجموعات الخاصة

١٤ــ ينبغي أن تسهل الدول الأعضاء أيضا ، وفقا لنظمها التشريعية والدستورية ، حماية المجموعات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون في القطاع الخاص ، وذلك :

( أ ) بأن تحث الملاك على اجراء حصر لمجموعاتهم وابلاغ قوائم الحصر الى الهيئة الرسمية المنوط بها حماية التراث الثقافي ، وعلى التصريح للأمناء والفنيين الرسميين المختصين ــ اذا اقتضى الأمر ــ بمعاينة مجموعاتهم لأغراض الدراسة وتقديم المشورة بشأن تدابير الحماية ؛

(ب) بأن تتخذ ، متى كان ذلك ملائما ، تدابير تستهدف تشجيع الملاك ، مثل منحهم معونة لصون القطع المدرجة في قوائم الحصر المذكورة أو اتخاذ تدابير ضريبية ملائمة ؛

(جـ) بدراسة امكانية منح مزايا ضريبية لمن يهبون ممتلكات ثقافية أو يوصون بها للمتاحف أو للمؤسسات المماثلة ؛

(د ) بتكليف هيئة رسمية ( الادارة المسؤولة عن المتاحف أو الشرطة ) ، بتنظيم مرفق يقدم المشورة لأصحاب المجموعات الخاصة بشأن تجهيزات الأمن وغيرها من تدابير الحماية ، بما في ذلك الحماية من الحرائق .

الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة في الأبنية الدينية وفي المواقع الأثرية

١٥ــ لكي تضمن الدول الأعضاء أن الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة في الأبنية الدينية وفي المواقع الأثرية محفوظة بطريقة سليمة ومأمونة تحميها من التعرض للسرقة والنهب ، ينبغي لها أن تشجع انشاء مرافق لايداع الممتلكات الثقافية ، وتطبيق تدابير أمن خاصة بشأنها . وينبغي أن تكون تدابير الأمن المذكورة على مستوى يتفق مع قيمة تلك الممتلكات ومدى الأخطار التي تتعرض لها . وينبغي للحكومات ، متى كان ذلك ملائما ، أن تقدم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهذا الغرض . ونظرا لما للممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة داخل الأبنية الدينية من دلالة خاصة ، فانه ينبغي للدول الأعضاء والسلطات المختصة أن تعمل على توفير الحماية المناسبة لهذه الممتلكات وعلى عرضها بالصورة الملائمة في أماكن وجودها .

المبادلات الدولية

١٦ــ نظرا لأن الممتلكات الثقافية المنقولة تتعرض بصفة خاصة أثناء نقلها وعرضها مؤقتا لخطر اصابتها بأضرار قد تنشأ من سوء تداولها أو سوء تغليفها أو رداءة ظروف التخزين المؤقت أو تغير الأحوال الجوية أو قصور ترتيبات الاستقبال ، فانه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحماية هذه الممتلكات في هذه الأحوال . وعلى ذلك فانه في حالة المبادلات الدولية ينبغي للدول الأعضاء :

( أ ) اتخاذ التدابير اللازمة لكي يتسنى للأطراف المعنية أن تحدد وتتفق على الشروط المطلوبة لحماية تلك الممتلكات وصونها أثناء النقل والعرض ، والتغطية الكافية لما يمكن أن تتعرض له من أخطار . وينبغي للحكومات التي تمر الممتلكات الثقافية في أراضيها أن تقدم عونها في هذا الصدد اذا ما طلب منها ذلك ؛

(ب) تشجيع المؤسسات المعنية على :

( ١ ) التأكد من أن عمليات نقل الممتلكات الثقافية وتغليفها وتعبئتها وتداولها تتم وفقا لأرقى المعايير ؛ ويمكن أن تشمل التدابير التي تتخذ لهذا الغرض تولي الخبراء تحديد أنسب أشكال التغليف ، ووسيلة النقل وزمنه . ويوصى بأن يتولى الأمين المسؤول عن المتحف المعير مرافقة الممتلكات الثقافية أثناء نقلها ، متى كان ذلك ملائما ، وأن يقوم بمعاينتها ؛ كما ينبغي للمؤسسات المسؤولة عن الارسال والتغليف أن ترفق بالممتلكات الثقافية تقارير وصفية عن المظهر المادي للقطع ، وينبغي للمؤسسات التي تستقبلها أن تتولى فحص القطع بناء على هذه التقارير الوصفية ؛

( ٢ ) اتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من جميع الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تترتب على الزيادة المفرطة في عدد الزائرين بصورة مؤقتة أو دائمة في أماكن العرض ؛

(٣) الاتفاق فيما بينها ، عند الاقتضاء ، على الأساليب التى تستخدم لقياس الرطوبة وتسجيلها وضبطها من أجل الاحتفاظ بدرجة الرطوبة النسبية فى اطار حدود معينة ؛ وكذلك الاتفاق على التدابير التى تتخذ لحماية القطع الحساسة للضوء ( التعرض لضوء النهار ، ونوع المصابيح التى تستخدم ، والمستوى الأقصى للاضاءة مقدّرا بوحدة الضوء " لكس " ، والأساليب التى تستخدم لقياس هذا المستوى وضبطه ) .

(جـ) تبسيط الاجراءات الادارية المتعلقة بالتداول المشروع للممتلكات الثقافية واتخاذ التدابير اللازمة للتعرف كما ينبغى ، وبالطريقة المناسبة ، على الصناديق وغيرها من وسائل التغليف التى تضم ممتلكات ثقافية ؛

(د) اتخاذ تدابير ترمى الى حماية الممتلكات الثقافية العابرة أو المستوردة مؤقتا لأغراض التبادل الثقافى ، والاهتمام خاصة بتسهيل التخليص الجمركى السريع عليها فى أماكن مناسبة ينبغى أن تكون قريبة من المؤسسات المعنية ، بل وفى داخل مبانى تلك المؤسسات ان أمكن ذلك ، والتأكد من أن اجراءات التخليص تنفذ بأكبر قدر من العناية ؛

(هـ) اعطاء التعليمات ــ كلما دعت الحاجة ــ لممثليها الدبلوماسيين والقنصليين كى يتمكنوا من التدخل الفعال لتعجيل انهاء الاجراءات الجمركية ولتأمين حماية الممتلكات الثقافية أثناء نقلها .

التربية والاعلام

١٧ــ تأمينا لتوعية الجمهور بقيمة الممتلكات الثقافية وادراكهم لضرورة حمايتها ، ولا سيما من أجل الحفاظ على ذاتيتهم الثقافية ، ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع السلطات المختصة على الصعيد الوطنى أو الاقليمى أو المحلى على ما يلى :

(أ) اتاحة الوسائل للأطفال والشباب والكبار لكى يكتسبوا المعرفة بالممتلكات الثقافية المنقولة ويتعلموا احترامها ، وذلك باستخدام كل ما هو ميسور من مرافق التعليم واعلام الجمهور لتحقيق هذه الغاية ؛

(ب) استرعاء انتباه الجمهور بجميع الوسائل الممكنة الى :

(١) دلالة الممتلكات الثقافية وأهميتها ، مع تجنب التركيز على قيمتها التجارية البحتة ؛

(٢) الامكانيات المتاحة له للمشاركة فى الأنشطة التى تضطلع بها السلطات المختصة لحماية هذه الممتلكات .

تدابير الرقابة

١٨ــ عملا على مكافحة ما تتعرض له الممتلكات الثقافية من أعمال السرقة وأعمال التنقيب غير القانونية والتخريب واستخدام النسخ المزيفة ، ينبغى للدول الأعضاء ، حيثما اقتضى الحال ، دعم أو انشاء أجهزة يناط بها على وجه التحديد منع هذه الجرائم وقمعها .

١٩ــ ينبغى أيضا للدول الأعضاء ، حيثما اقتضى الحال ، أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحقيق ما يلى :

(أ) فرض عقوبات أو أية تدابير أخرى ملائمة ، جنائية كانت أو مدنية أو ادارية أو غير ذلك ، جزاء سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة أو نهبها أو اخفائها أو الاستيلاء غير القانونى عليها ، وكذلك فى حالة الاضرار العمدى بها ؛ وينبغى أن تأخذ هذه العقوبات أو التدابير فى الاعتبار جسامة الجرم المرتكب ؛

(ب) تحسين التنسيق بين جميع الدوائر والجهات التى تعمل من أجل منع الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة ، واقامة نظام لسرعة نشر المعلومات عن تلك الجرائم ــ بما فيها المعلومات عن النسخ المزيفة ــ لدى الهيئات الرسمية وفى شتى الأوساط المعنية ، مثل أمناء المتاحف وتجار الأعمال الفنية والعاديات .

(جـ) كفالة ظروف جيدة لصون الممتلكات الثقافية المنقولة ، باتخاذ تدابير لحمايتها مما تتعرض له فى أحيان كثيرة من تهاون واهمال يؤديان الى تشويهها .

٢٠ــ ينبغى أيضا للدول الأعضاء أن تشجع أصحاب المجموعات الخاصة وتجار الأعمال الفنية والعاديات على ابلاغ كل ما لديهم من المعلومات عن النسخ المزيفة الى الهيئات الرسمية المذكورة فى الفقرة الفرعية ١٩ (ب) .

تدابير تهدف الى تحسين التغطية المالية للأخطار

الضمانات الحكومية

٢١ــ ينبغى للدول الأعضاء :

( أ ) أن تعير اهتماما خاصا لمشكلة التغطية الكافية للأخطار التى تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة أثناء النقل أو العرض فى معارض مؤقتة ؛

(ب) أن تنظر بصفة خاصة ، عن طريق اجراء تشريعى أو لائحى أو غير ذلك ، فى انشاء نظام للضمانات الحكومية مماثل للنظم القائمة بالفعل فى عدد من البلاد ، أو فى انشاء نظام تأخذ بموجبه الدولة ، أو أية هيئة معنية ، على عاتقها تغطية جزئية للأخطار ، تتمثل فى تحملها المبلغ الذى لا يغطيه التأمين ، سواء أكان هذا المبلغ مبدئيا يخصم من قيمة التأمين أو زائدا عن الحد الأقصى لقيمة التأمين ؛

(جـ) أن تنص فى هذه النظم ، وبالأشكال المذكورة أعلاه ، على تعويض المعيرين فى حالة اصابة الممتلكات الثقافية المعارة لعرضها فى متاحف أو مؤسسات مماثلة بأضرار أو فى حالة تلفها أو تبدل حالتها أو ضياعها . وينبغى أن تحدد الأحكام المنشئة لهذه النظم شروط واجراءات منح التعويضات ؛

٢٢ــ ينبغى ألا تطبق الأحكام الخاصة بالضمانات الحكومية على الممتلكات الثقافية التى تكون موضع معاملات تجرى لأغراض تجارية .

تدابير على مستوى المتاحف والمؤسسات المماثلة

٢٣ــ ينبغى للدول الأعضاء أيضا أن تحث المتاحف والمؤسسات المماثلة الأخرى على تطبيق مبادئ تنظيم درء الأخطار ، بما فى ذلك تحديد جميع أنواع الأخطار وتصنيفها وتقييمها ومراقبتها وتغطيتها ماليا .

٢٤ــ ينبغى أن يشمل برنامج تنظيم درء الأخطار فى كل مؤسسة تلجأ الى التأمين وضع دليل داخلى للاجراءات ، واجراء استقصاءات دورية عن أنواع الأخطار وعن الحد الأقصى المحتمل للخسارة ، وتحليل العقود والأسعار ، واجراء دراسات للسوق ، واتباع اجراءات طلب العطاءات التنافسية فى هذا الصدد . وينبغى تحديد شخص معين أو هيئة معينة تسند اليها مسؤولية تنظيم درء الأخطار .

## رابعا ــ التعاون الدولى

٢٥ــ ينبغى للدول الأعضاء :

( أ ) أن تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فى مجال الوقاية من الأخطار وتغطيتها ؛

(ب) أن تعزز التعاون على الصعيد الدولى بين الهيئات الرسمية المسؤولة عن قمع سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع فيها وعن اكتشاف النسخ المزيفة منها ، وحث تلك الهيئات بصفة خاصة على موافاة بعضها البعض سريعا ، بواسطة أجهزة تنشأ لهذا الغرض ، بجميع المعلومات المفيدة عن تلك الأعمال غير القانونية ؛

(جـ) أن تقوم ، اذا تطلب الأمر ذلك ، بعقد اتفاقات تعاون دولية فى مجال المعونة القانونية ومنع الجرائم ؛

(د ) أن تسهم فى تنظيم دورات على الصعيد الدولى للتدريب فى مجالات صون الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها ، وتنظيم درء الأخطار التى قد تهددها ، وأن تحرص على اشراك موظفيها المتخصصين بانتظام فى هذه الدورات ؛

(هـ) أن تضع ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة ، معايير أخلاقية وتقنية فى المجالات التى تتناولها التوصية الحالية ، وأن تعزز تبادل المعلومات العلمية والتقنية ، ولاسيما المعلومات التى تتصل بالتجديدات فى مجال حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها .

# توصية معدلة بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات التربية [1]

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منعقدا فى باريس فى دورته العشرين من ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ ،

نظرا لأن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى للمنظمة تنص على أن " ترسل كل دولة عضو الى المنظمة ، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام ، تقارير عن القوانين والأنظمة والاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها فى ميادين التربية والعلم والثقافة " ،

واقتناعا منه بأن من المرغوب فيه جدا أن تسترشد السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع وتبليغ الاحصاءات المتعلقة بالتربية ببعض التعاريف والتصانيف والجداول الموحدة من أجل تحسين قابلية بياناتها للمقارنة على الصعيد الدولى ،

وقد اعتمد لهذا الغرض فى دورته العاشرة التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى لاحصاءات التربية ،

واذ يدرك أن التصنيف الدولى المقنن للتعليم ( اسكد ) الذى اعتمده المؤتمر الدولى للتربية فى دورته الخامسة والثلاثين ( جنيف ، ٢٧ أغسطس/آب ــ ٤ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ ) قد وضع معايير لتحقيق التوافق بين النظم التعليمية الوطنية على أساس دولى ، مما يتيح زيادة قابلية احصاءات التربية للمقارنة ،

وقد قرر فى دورته التاسعة عشرة أن من المرغوب فيه تعديل توصية عام ١٩٥٨ ،

**يعتمد هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ هذه التوصية المعدلة :**

يوصى المؤتمر العام بأن تطبق الدول الأعضاء ، لأغراض اعداد التقارير على الصعيد الدولى ، الأحكام التالية بشأن تعاريف الاحصاءات المتعلقة بالتربية وتصانيفها وجداولها ، باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من أجل تطبيق المبادئ والمعايير المنصوص عليها فى هذه التوصية المعدلة داخل أراضيها .

ويوصى المؤتمر العام بأن تبلغ الدول الأعضاء هذه التوصية المعدلة الى السلطات والهيئات المعنية بجمع احصاءات التربية وتبليغها .

ويوصى المؤتمر العام بأن تقدم اليه الدول الأعضاء تقارير فى المواعيد التى يحددها وبالشكل الذى يقرره ، عما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذه التوصية المعدلة .

## أولا ــ الاحصاءات الخاصة بالأمية

### تعاريف

١ ــ ينبغى استخدام التعاريف التالية فى الأغراض الاحصائية :

( أ ) يعد متعلما كل شخص يستطيع أن يقرأ ويكتب بفهم بيانا قصيرا وبسيطا عن حياته اليومية .

(ب) يعد أميا كل شخص لا يستطيع أن يقرأ بفهم بيانا قصيرا وبسيطا عن حياته اليومية .

(جـ) يعد متعلما وظيفيا كل شخص يستطيع ممارسة جميع الأنشطة التى تتطلب معرفة القراءة والكتابة ويقتضيها حسن سير الأمور فى جماعته ومجتمعه ، ويستطيع أيضا مواصلة استخدام القراءة والكتابة والحساب من أجل تنميته الشخصية وتنمية مجتمعه .

---

( ١ ) اعتمدت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ، فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(د) يعد أميا وظيفيا كل شخص لا يستطيع ممارسة جميع الأنشطة التى تتطلب معرفة القراءة والكتابة ويقتضيها حسن سير الأمور فى جماعته ومجتمعه، ولا يستطيع مواصلة استخدام القراءة والكتابة والحساب من أجل تنميته الشخصية وتنمية مجتمعه .

أساليب القياس

٢ — لتحديد عدد المتعلمين ( أو المتعلمين الوظيفيين ) والأميين ( أو الأميين الوظيفيين ) يمكن استخدام أى من الأساليب التالية :

( أ ) عند اجراء تعداد شامل للسكان أو استقصاء لعينة منهم ، يوجه سؤال أو عدة أسئلة مرتبطة بالتعريفين المذكورين أعلاه .

(ب) عند اجراء استقصاء خاص ، يجرى اختبار مقنن للتعلم(أو التعلم الوظيفى) . ويمكن استخدام هذا الأسلوب لتحقيق بيانات جمعت بوسائل أخرى أو لتصحيح التحيز فى بيانات أخرى .

(جـ) فى حالة تعذر استخدام أى من الاسلوبين السابقين ، تعدّ تقديرات تستند الى :

( ١ ) تعدادات خاصة أو استقصاءات لعينة من السكان عن مدى القيد بالمدارس ؛

( ٢ ) الاحصاءات المدرسية المنتظمة منظورا اليها فى اطار البيانات الديموغرافية ؛

( ٣ ) البيانات الخاصة بمستويات تعليم السكان .

التصنيف

٣ — ينبغى أولا تصنيف السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات فأكثر فى فئتين : المتعلمون والأميون . وينبغى أيضا تمييز الأميين الوظيفيين عند الاقتضاء .

٤ — ينبغى تصنيف كل من هاتين الفئتين بحسب الجنس ، كما ينبغى تصنيفهما بحسب السن فى الفئات التالية : ١٠ — ١٤، ١٥ — ١٩، ٢٠ — ٢٤، ٢٥ — ٣٤، ٣٥ — ٤٤، ٤٥ — ٥٤، ٥٥ — ٦٤، ٦٥ سنة فأكثر .

٥ — ينبغى اجراء تصانيف اضافية حسب الاقتضاء :

( أ ) لسكان الحضر والريف ؛

(ب) لما يوجد من جماعات اثنية تميز عادة داخل الدولة لأغراض الاحصاءات ؛

(جـ) للفئات الاجتماعية .

ثانيا — الاحصاءات الخاصة بمستوى تعليم السكان

تعريف

٦ — ينبغى استخدام التعريف التالى لأغراض الاحصاءات : مستوى تعليم الشخص هو أعلى صف دراسى أكمله و/أو أعلى مستوى تعليمى بلغه أو أكمله فى **التعليم النظامى** أو التربية الخاصة وتعليم الكبار فى دولته أو فى دولة أخرى .

أساليب القياس

٧ — يمكن استخدام الأساليب التالية لقياس المستوى التعليمى للسكان :

( أ ) عند اجراء تعداد شامل للسكان أو استقصاء لعينة منهم، يوجه سؤال أو عدة أسئلة مرتبطة بالتعريف المذكور أعلاه .

(ب) فى حالة تعذر ذلك ، تعدّ تقديرات تستند الى :

(١) البيانات المتوافرة من عمليات التعداد أو الاستقصاء السابقة ؛

(٢) السجلات المعدة خلال عدد من السنوات بشأن القيد بالمدارس ، والامتحانات ، وشهادات التخرج من المدارس ، والدرجات أو الشهادات الممنوحة .

التصنيف

٨ — ينبغي أولا تصنيف السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر بحسب مستوى التعليم الذى يفضل أن يعبر عنه بآخر صف دراسى أكمله الشخص وعلى الأقل بالمستوى التعليمى الذى بلغه أو أكمله . وينبغي أيضا ، كلما أمكن ذلك ، التمييز بين مجالات الدراسة المختلفة فى كل مستوى .

٩ — ينبغي أن تصنف كل من هذه الفئات بحسب الجنس وكذلك بحسب السن فى الفئات التالية : ١٥ — ١٩ ، ٢٠ — ٢٤ ، ٢٥ — ٣٤ ، ٣٥ — ٤٤ ، ٤٥ — ٥٤ ، ٥٥ — ٦٤ ، ٦٥ سنة فأكثر .

١٠ — ينبغي اجراء تصنيفات اضافية حسب الاقتضاء :

(أ) لسكان الحضر والريف ؛

(ب) لما يوجد من جماعات اثنية تميز عادة داخل الدول لأغراض الاحصاءات ؛

(جـ) للفئات الاجتماعية .

ثالثا — احصاءات القيد بالمدارس، والمعلمين ، ومؤسسات التعليم

تعاريف

١١ — ان الوحدة الاحصائية الأساسية التى تجمع من أجلها البيانات التعليمية هى البرنامج . ويعرف البرنامج كما يلى :

ان البرنامج هو نخبة من مقرر واحد أو أكثر أو تشكيلة من المقررات يتم اختيارها عادة من منهج دراسى . وقد يتألف هذا البرنامج من مقرر أو من بضع مقررات فى مجال معين أو ، فى الأغلب ، من عدد من المقررات تندرج غالبيتها فى مجال معين ولكن بعضها يمكن تصنيفه فى مجالات أخرى . ولكل برنامج هدف صريح أو ضمنى كالتأهيل لدراسة أعلى أو التأهيل لمهنة أو لمجموعة من المهن أو مجرد زيادة المعارف أو توسيع المدارك .

١٢ — بالاضافة الى التعاريف الواردة فى التصنيف الدولى المقنن للتعليم ( اسكد ) ينبغي استخدام التعاريف التالية لأغراض الاحصاءات :

(أ) التلميذ ( الطالب) هو شخص مقيد و/أو مسجل فى برنامج تعليمى .

(ب) المعلم هو أى شخص يعمل ، ولو كان ذلك لبعض الوقت و/أو بدون أجر ، فى توصيل المعارف والمهارات ، الخ .

(١) المعلم المتفرغ هو شخص يعمل بالتدريس عددا من الساعات يعتبر عادة جدولا كاملا فى مستوى التعليم الذى يعمل به فى الدولة .

(٢) المعلم لبعض الوقت هو المعلم غير المتفرغ .

(جـ) الصف هو مرحلة من التعليم تمتد عادة على سنة دراسية .

(د) الفصل هو مجموعة من التلاميذ ( الطلاب) يعلمهم عادة معا معلم واحد أو أكثر .

(هـ) المدرسة ( المؤسسة التعليمية) هى مجموعة من التلاميذ ( الطلاب) من صف أو أكثر منظمة لتلقى من نوع معين وفى مستوى معين من معلم واحد ، أو تعليم من أنواع و/أو مستويات مختلفة من أكثر من معلم واحد وباشراف رئيس مباشر . ( كثيرا ما تكون المدرسة أو المؤسسة التعليمية هى الوحدة التى يمكن الحصول منها على الاحصاءات ) .

(١) المدرسة العامة هى مدرسة تديرها سلطة عامة ( وطنية أو اتحادية أو سلطة ولاية أو اقليم أو سلطة محلية )، أيا كان مصدر مواردها المالية ؛

(٢) المدرسة الخاصة هى مدرسة لا تديرها سلطة عامة ، سواء أكانت تتلقى أم لا تتلقى دعما ماليا من السلطات العامة . ويمكن تعريف المدارس الخاصة بأنها معانة أوغير معانة تبعا لما اذا كانت تحصل أو لا تحصل على دعم مالى من السلطات العامة .

(و) السكان الذين هم فى سن التعليم الالزامى هم مجموع السكان الذين تقع أعمارهم بين حدى سن التعليم الالزامى لكل الوقت .

التصنيف

١٣ــ ينبغى تصنيف التعليم فى القطاعين الرئيسيين التاليين :

(أ) التعليم النظامى .

(ب) تعليم الكبار .

١٤ــ ينبغى فضلا عن ذلك تصنيف كل من التعليم النظامى وتعليم الكبار تصنيفا فرعيا لتمييز التربية الخاصة النظامية والتربية الخاصة للكبار .

١٥ــ ينبغى بقدر الامكان تصنيف التعليم بحسب فئات المستويات ومجالات الدراسة الواردة بالتصنيف الدولى المقنن للتعليم ( اسكد ) .

١٦ــ ينبغى أيضا بقدر الامكان تصنيف تعليم الكبار تصنيفا فرعيا بحسب البرامج الواردة فى اسكد .

اعداد الجداول

١٧ــ التعليم النظامى

ينبغى حسب الاقتضاء اعداد جداول بحسب فئات مستويات اسكد : صفر ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، وبحسب مجالات الدراسة التى أوردها اسكد ، بالنسبة لما يلى :

(أ) عدد المدارس بحسب كونها عامة أو خاصة وبحسب عدد الفصول .

(ب) عدد المعلمين بحسب الجنس والمؤهلات ( وفقا للمعمول به فى كل دولة ) ؛ مع تصنيفهم ، عند الاقتضاء ، الى معلمين متفرغين ومعلمين لبعض الوقت .

(جـ) عدد التلاميذ بحسب السن والجنس والصف ، مصنفين عند الاقتضاء الى تلاميذ متفرغين وتلاميذ لبعض الوقت .

(د) عدد التلاميذ الذين حصلوا خلال العام على شهادات اثر اتمامهم ذلك المستوى وتلك المرحلة من التعليم ، مصنفين بحسب الجنس .

(هـ) عدد الطلاب الأجانب بحسب الجنس وبلد المنشأ ، ( مستويات اسكد ٥ ، ٦ ، ٧ ) .

١٨ــ تعليم الكبار

ينبغى حسب الاقتضاء اعداد جداول بحسب فئات المستويات ومجالات الدراسة والبرامج الواردة باسكد :

(أ) لنوع ومدة البرامج وما اذا كانت نظامية أو غير نظامية .

(ب) لعدد المشتركين المقيدين بحسب الجنس ، وبقدر الامكان بحسب السن .

(جـ) لعدد المعلمين بحسب الجنس .

١٩ــ التربية الخاصة

ينبغى اعداد جداول بحسب فئات مستويات اسكد صفر، ١، ٢، ٣، ٥، ٩، وبحسب التعليم النظامى / تعليم الكبـــار وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب مجالات الدراسة الواردة باسكد :

(أ) لعدد المدارس (المؤسسات التعليمية).

(ب) لعدد المعلمين بحسب الجنس والمؤهلات (وفقا للمعمول به فى كل دولة).

(جـ) لعدد التلاميذ (الطلبة) بحسب الجنس ونوع المعوق، وبحسب السن قدر الامكان.

٢٠ــ بيانات السكان

ينبغى اعداد جداول للسكان البالغين من العمر ٢ــ٢٤ سنة بحسب السن سنة بسنة وبحسب الجنس وفقا لآخر تعداد متاح وللتقديرات الجارية. فاذا تعذر ذلك فينبغى على الأقل تبليغ بيانات التعداد والتقديرات الجارية لفئات السن ٢ــ٤، ٥ــ٩، ١٠ــ١٤، ١٥ــ١٩، ٢٠ــ٢٤ سنة، وايرادها منفصلة بالنسبة للسكان الذين هم فى سن التعليم الالزامى.

رابعا ــ الاحصاءات الخاصة بتمويل التربية

تعاريف

٢١ــ ينبغى استخدام التعاريف التالية للأغراض الاحصائية :

(أ) تشير الايرادات الى المبالغ التى تتلسمها المدارس أو تخصص لها أو توضع تحت تصرفها، بما فى ذلك الاعتمادات والاعانات والرسوم والقيمة النقدية للأموال المتسلمة كهبات، الخ.

(ب) تشير المصروفات الى الأعباء المالية التى تتحملها المدارس أو تتحملها جهات أخرى نيابة عنها مقابل السلـــع والخدمات.

(جـ) تشمل المصروفات الجارية جميع المصروفات عدا المصروفات الرأسمالية ومصروفات خدمة الديون.

(د) تشير المصروفات الرأسمالية الى المبالغ المنفقة على الأراضى والمبانى والمعدات، الخ.

(هـ) تشير مصروفات خدمة الديون الى مدفوعات الفوائد ومبالغ تسديد أصول القروض.

التصنيف

٢٢ــ ينبغى بقدر الامكان تصنيف البيانات الاحصائية الخاصة بالشؤون المالية للتعليم لسنة مالية معينة على النحو التالى :

(أ) الايرادات

(١) من السلطات العامة مثل : الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية؛ حكومة الاقليم أو الولاية أو ما يماثلها؛ سلطات المقاطعة أو المدينة أو الحى أو غيرها من السلطات المحلية.

(٢) من مصادر أخرى (بما فى ذلك الرسوم الدراسية وغيرها من المتحصلات من الآباء أو الأموال الموقوفة، الخ).

(ب) المصروفات

(١) المصروفات الجارية (لا تشمل مدفوعات الفوائد) : للادارة أو الاشراف العام؛ للتعليم، مصنفة حيثمـــا أمكن ذلك كما يلى : مرتبات المعلمين وغيرهم من الموظفين المهنيين العاملين فى الخدمات المســانـــدة بطريق مباشر، وغير ذلك من المصروفات التعليمية؛ سائر المصروفات الجارية.

(٢) المصروفات الرأسمالية (لا تشمل خدمة الديون) : التعليمية؛ غير التعليمية (بيوت اقامة الطلبة، المطاعم، محلات بيع الكتب، الخ.

(٣) خدمة الديون.

اعداد الجداول

٢٣ـ ينبغى اعداد جداول للايرادات بحسب مصدرها وللمصروفات بحسب غرضها ، مع تصانيف فرعية تتفق قدر الامكان والتصانيف المذكورة فى الفقرات من ١٣ الى ١٥ والفقرة ٢٢ من هذه التوصية، بما يتمشى مع الأساليب الادارية والمالية المعمول بها فى كل دولة. وينبغى ، اذا أمكن ، التمييز بين المصروفات المنفقة على المدارس العامة . وعلى المدارس الخاصة ، وبين مصروفات التعليم والحسابات الأخرى ، وبين المصروفات المنفقة على التعليم فى المستوى الثالث وعلى التعليم فى المستويات الأخرى .

# توصية بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات العلم والتكنولوجيا [1]

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى باريس من ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٨ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٨ فى دورته العشرين ،

بالنظر الى أن للمنظمة وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، أن تضع وتعتمد وثائق تستهدف تنظيم المسائل الداخلة فى اختصاصها على الصعيد الدولى ،

وبالنظر الى أن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى للمنظمة تنص ، فيما تنص عليه ، على أن ترسل كل دولة عضو الى المنظمة فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام تقارير عن القوانين والأنظمة والاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها فى ميادين التربية والعلم والثقافة ،

واقتناعا منه بأنه يحسن جدا أن تسترشد السلطات الوطنية المنوط بها جمع البيانات الاحصائية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا وتبليغها ، بمعايير معينة فيما يتعلق بالتعاريف والتصانيف وأسلوب العرض ، بغية زيادة صلاحية تلك البيانات للمقارنة الدولية ،

واذ يدرك أن الجهود التى تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنمية العلم والتكنولوجيا سوف تسهم فى تعزيز السلم والأمن فى العالم ،

واقتناعا منه بأن التعاون فى هذا المجال يساعد أيضا على التقدم الاقتصادى والاجتماعى ،

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات العلم والتكنولوجيا ، وهو موضوع البند ٣٤ من جدول أعمال الدورة ،

وقد قرر فى دورته التاسعة عشرة أن تكون هذه المسألة محل تنظيم دولى عن طريق توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

**يعتمد هذه التوصية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .**

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطبق الأحكام التالية بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات العلم والتكنولوجيا ، عن طريق اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها ، كل دولة وفقا لاجراءاتها الدستورية ، من أجل تطبيق المعايير والمبادئ الواردة بهذه التوصية فى أراضيها .

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تحيط السلطات والهيئات المنوط بها جمع احصاءات العلم والتكنولوجيا وتبليغها هذه التوصية .

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له ، فى المواعيد وبالشكل الذى يحدده ، تقارير عما تتخذه من تدابير تنفيذا لهذه التوصية .

## أولا — نطاق التوصية وتعاريفها

### نطاق التوصية

١ — تستهدف الاحصاءات المنصوص عليها فى هذه التوصية تقديم بيانات موحدة عن كل دولة عضو ، بشأن عدد من الأنشطة العلمية والتكنولوجية ولا سيما أنشطة البحث العلمى والتنمية التجريبية ( (ب) و (ت) ) . وينبغى أن تشمل هذه الاحصاءات جميع المؤسسات الوطنية التى تتولى تنفيذ الأنشطة المذكورة أو تمويلها .

---

( ١ ) اعتمدت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الرابعة ، فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

تعاريف

٢ ـ ينبغي استخدام التعاريف التالية عند اعداد الاحصاءات المنصوص عليها في هذه التوصية :

١ر٢ الأنشطة العلمية والتكنولوجية

الأنشطة المنهجية المعنية مباشرة بانتاج وتعزيز ونشر وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا . ويشمل ذلك أنشطة مثل البحث والتنمية التجريبية والتدريب والتعليم في العلم والتكنولوجيا والخدمات العلمية والتكنولوجية الوارد تعريفها فيما يلي في الفقرات التالية من (أ) الى (جـ) :

(أ) البحث العلمي والتنمية التجريبية : الأنشطة المنهجية والابداعية التي تمارس بغرض زيادة رصيد المعارف، بما في ذلك المعارف الخاصة بالانسان والثقافة والمجتمع ، واستخدام رصيد المعارف هذا من أجل ابتكار تطبيقات جديدة .

(أأ) أنشطة البحث العلمي : جميع الأنشطة المنهجية والابداعية الرامية الى زيادة رصيد المعارف العلمية وتطبيقها عمليا .

أنشطة البحوث في العلوم الطبيعية والتكنولوجية والطبية والزراعية : جميع الأنشطة المنهجية والابداعية التي تستهدف تأكيد الصلات بين الظواهر الطبيعية وطبيعة هذه الظواهر، واستنباط المعارف المتعلقة بقوانين الطبيعة والاسهام في التطبيق العملي لهذه المعارف المتعلقة بالقوانين والقوى والمواد .

أنشطة البحوث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية : كل نشاط منهجي وابداعي يستهدف زيادة أو تحسين المعرفة بالانسان والثقافة والمجتمع بما في ذلك استخدام تلك المعرفة في حل المشكلات الاجتماعية والانسانية .

وفي معظم مجالات العلم يمكن تصنيف البحوث الى بحوث أساسية وبحوث تطبيقية :

(١) البحوث الأساسية : الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس أصلا من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة دون توخي أي تطبيق خاص أو معين .

(٢) البحوث التطبيقية : البحوث الأصلية التي تجرى بغية اكتساب معارف جديدة ؛ غير أن هذه البحوث ترمي في المقام الأول الى تحقيق غرض أو هدف عملي معين .

(ب) التنمية التجريبية : الأنشطة المنهجية التي تعتمد على المعارف القائمة والمكتسبة من البحوث و/أو الخبرة العملية وترمي الى استحداث مواد ومنتجات وأدوات جديدة ، وانشاء عمليات ونظم ومرافق جديدة ، وادخال تحسينات كبيرة على ما أنتج أو أنشئ منها فعلا .

(ب) التعليم والتدريب في العلم والتكنولوجيا على المستوى الثالث بصفة عامة : جميع أنشطة التدريب والتعليم العالي التخصصي غير الجامعي ، والتدريب والتعليم العالي المؤدي الى شهادة جامعية، والتدريب وتحسين التأهيل على المستوى بعد الجامعي والتدريب المستمر المنظم للعلميين والمهندسين . وتناظر هذه الأنشطة بوجه عام المستويات ٥ و ٦ و ٧ من التصنيف الدولي المقنن للتعليم "اسكد".

(جـ) الخدمات العلمية والتكنولوجية : الأنشطة التي تختص بالبحوث والتنمية التجريبية وتسهم في خلق المعارف العلمية والتقنية ونشرها وتطبيقها .

(١) الخدمات العلمية والتكنولوجية التي تؤديها المكتبات والمحفوظات ، ومراكز المعلومات والتوثيق، وخدمات المراجع ، ومراكز المؤتمرات العلمية ، وبنوك البيانات ، ومرافق معالجة المعلومات .

( ٢ ) الخدمات العلمية والتكنولوجية لمتاحف العلوم و/أو التكنولوجيا ، وحدائق النبات وحدائق الحيوان وكذلك مجموعات المقتنيات العلمية والتكنولوجية الأخرى ( الأنثروبولوجية والأثرية والجيولوجية ، الخ ... ) .

( ٣ ) الأعمال المنهجية التي تستهدف ترجمة وتحرير الكتب والدوريات العلمية والتكنولوجية وانتاجها ( باستثناء الكتب الدراسية الخاصة بالتعليم المدرسي أو الجامعي ) .

( ٤ ) المسوح الطوبوغرافية والجيولوجية والهيدرولوجية ؛ والأرصاد العادية الفلكية والجوية والزلزالية ؛ ومسوح التربة والنباتات والأسماك والحيوانات البرية ؛ والاختبارات العادية للتربة والهواء والمياه ؛ والعمليات الجارية لمراقبة مستويات النشاط الاشعاعي والاشراف عليها .

( ٥ ) التنقيب وما يتصل به من أنشطة تستهدف حصر مواقع الموارد البترولية والمعدنية وتحديدها .

( ٦ ) جمع معلومات عن الظواهر الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تستهدف في معظم الحالات جمع الاحصاءات الجارية مثل تعداد السكان واحصاءات الانتاج والتوزيع والاستهلاك ؛ ودراسات السوق ؛ والاحصاءات الاجتماعية والثقافية ، الخ .

( ٧ ) الاختبارات والتوحيد ونظم القياس وضبط الجودة : الأعمال الجارية والمنتظمة التي تستهدف تحليل المواد والمنتجات والمعدات والعمليات وضبطها واختبارها بأساليب معروفة ، وكذلك وضع المعايير ونظم القياس وتطبيقها .

( ٨ ) الأعمال الجارية والمنتظمة التي تستهدف اسداء المشورة الى عملاء أو الى أقسام أخرى من منظمة ما أو الى منتفعين مستغلين ، ومعاونتهم على تطبيق معارف علمية وتقنية وادارية. ويشمل هذا النشاط أيضا خدمات الارشاد والمشورة التي تنظمها الدولة للمزارعين وللصناعة ولكنه لا يشمل الأنشطة الجارية لمكاتب تخطيط المشروعات والمكاتب الهندسية .

( ٩ ) الأنشطة المتعلقة بالبراءات والتراخيص : الأعمال المنهجية ذات الطابع العلمي أو القانوني أو الاداري والتي تنفذها فيما يتعلق بالبراءات والتراخيص هيئات عامة.

٢ر٢ العاملون العلميون والتقنيون

مجموع الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة في الأنشطة العلمية والتكنولوجية باحدى المؤسسات أو الوحدات ويتقاضون بوجه عام أجرا مقابل ذلك . وينبغي أن تشمل هذه المجموعة العلميين والمهندسين ، والتقنيين ، والعاملين المساعدين الوارد تعريفهم في الفقرة ٤ (أ) أدناه.

(أ) العاملون العلميون والتقنيون المتفرغون : العاملون الذين يكرسون كل وقت عملهم تقريبا لأنشطة علمية وتكنولوجية .

(ب) العاملون العلميون والتقنيون غير المتفرغين : العاملون الذين يقسمون وقت عملهم بين الأنشطة العلمية والتكنولوجية وأنشطة أخرى .

(جـ) معادل التفرغ : وحدة تقييم تناظر شخصا متفرغا للعمل أثناء فترة معينة. وتستخدم هذه الوحدة في تحويل عدد الأشخاص غير المتفرغين الى عدد من الأشخاص المتفرغين وينبغي من حيث المبدأ حساب البيانات المتعلقة بالعاملين بوحدات معادل التفرغ ولا سيما فيما يتعلق بالعلميين والمهندسين ، والتقنيين.

٣ر٢ السنة المرجعية : مدة الاثني عشر شهرا المتتالية التي تغطيها البيانات الاحصائية . وعندما تدخل هذه المدة في سنتين تقويميتين تعتبر السنة التي بدأت فيها هذه المدة السنة المرجعية.

٤ر٢ المصروفات السنوية : جميع الأموال المنفقة فعلا أثناء سنة مرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية.

(أ) المصروفات الداخلية : جميع المبالغ المدفوعة فعلا أثناء سنة مرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية داخل وحدة أو مؤسسة أو قطاع تنفيذى .

(ب) المصروفات الخارجية : جميع المبالغ المدفوعة فعلا أثناء سنة مرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية خارج وحدة أو مؤسسة أو قطاع تنفيذى ، بما فى ذلك تنفيذ الأنشطة خارج الاقليم الاقتصادى الوطنى .

(جـ) مجموع المصروفات الداخلية على الأنشطة العلمية والتكنولوجية : جميع المبالغ المدفوعة لهذا الغرض أثناء السنة المرجعية فى المؤسسات والمنشآت الواقعة فى الأراضى الوطنية ، وكذلك المنشآت الواقعة جغرافيا فى الخارج مثل أراضى أو وسائل التجارب المملوكة أو المستأجرة فى الخارج ، وكذلك السفن والمركبات والطائرات والتوابع الصناعية التى تستخدمها المؤسسات الوطنية. ويستثنى من هذه المبالغ ما تنفقه المنظمات الدولية فى البلد المعنى من مصروفات على أنشطة علمية وتكنولوجية.

٢ر٥ المؤسسات التى تمارس أنشطة علمية وتكنولوجية : جميع المؤسسات التى تضطلع بتنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية بصورة مستمرة ومنظمة . وينطبق لفظ مؤسسة على أنواع شتى من الوحدات ذات الشخصية القانونية أو المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، مثل المنشآت والمشروعات والهيئات والمنظمات والمعاهد والاكاديميات والرابطات والمصالح والوزارات والمراكز والمختبرات ، الخ . . . .

٢ر٦ قطاع التنفيذ : قطاع الاقتصاد الوطنى الذى يضم عددا كبيرا من المؤسسات التى تمارس أنشطة علمية وتكنولوجية ( بحسب التعريف الوارد فى الفقرة ٢ر٥ )والتى تتسم بقدر من التجانس من حيث الوظائف أو الخدمات الرئيسية التى تؤديها بغض النظر عن مصدر تمويلها أو الاشراف عليها أو نوع الأنشطة العلمية والتكنولوجية التى تمارسها . ووفقا لهذين المعيارين يمكن التمييز بين ثلاثة قطاعات تنفيذية رئيسية هى قطاع الانتاج وقطاع التعليم العالى وقطاع الخدمة العامة .

٢ر٧ مجالات النشاط : فروع النشاط الاقتصادى ومجالات العلم والتكنولوجيا التى تجرى فيها أنشطة البحوث والتنمية وسائر الأنشطة العلمية والتكنولوجية .

٢ر٨ أنواع الأنشطة : أنواع محددة من المهام تشمل أنشطة علمية وتكنولوجية مثل البحوث والتنمية (ب) و(ت)،والأنشطة العلمية والتكنولوجية ، والتعليم والتدريب والخدمات العلمية والتكنولوجية ، كما وردت بالفقرات ١ر٢ (أ) ، ١ر٢ (ب) ، ١ر٢ (جـ) .

## ثانيا ــ تصنيف البيانات

٣ ــ ينبغى تصنيف الموارد البشرية والمالية المخصصة للأنشطة العلمية والتكنولوجية كما يلى :

(أ) حسب الفئات الرئيسية والفئات الفرعية لهذه الأنشطة :

(١) البحث العلمى والتنمية التجريبية
(٢) التعليم والتدريب فى العلم والتكنولوجيا على المستوى الثالث بصفة عامة
(٣) الخدمات العلمية والتكنولوجية ( كما ذكرت فى الفقرة ١ر٢ (جـ) من (١) الى (٩) )

(ب) حسب قطاع التنفيذ

(١) قطاع الانتاج ويشمل :

ــ المشروعات الصناعية والتجارية الوطنية والأجنبية القائمة فى البلد والتى تنتج وتوزع السلع والخدمات مقابل أجر ، وكذلك المؤسسات التى تقدم خدمات مباشرة لهذه المشروعات بمقتضى عقود أو بغير عقود وبغض النظر عن أشكال ملكيتها ( عامة أو خاصة ) . ويصطلح على تسمية الأنشطة العلمية والتكنولوجية لهذه المشروعات والمؤسسات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالانتاج "الأنشطة العلمية والتكنولوجية الداخلة فى الانتاج".

ــ المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التى لا تستهدف الربح متى كانت أنشطتها العلمية

والتكنولوجية موجهة أساسا أو على سبيل الحصر، ولكن على نحو غير مباشر، لخدمة واحدة أو أكثر من فئات وظائف النشاط المرموز لها برقمين أو ثلاثة أرقام فى التصنيف الصناعى الدولى الموحد ( سيتى )، ويصطلح على تسمية الأنشطة العلمية والتكنولوجية التى تضطلع بها تلك المؤسسات وتكون صلتها بالانتاج غير مباشرة فقط " الأنشطة العلمية والتكنولوجية غير الداخلة فى الانتاج " وفى البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ينبغى أن تدرج فى هذه الفئة من المؤسسات معاهد الـ (ب) و(ت) التابعة للوزارات المسؤولة عن مختلف مجالات الاقتصاد الوطنى .

( ٢ ) قطاع التعليم العالى ويشمل :

مؤسسات التعليم بالمستوى الثالث التى تشترط كحد أدنى للالتحاق بها اتمام الدراسة بالمستوى الثانى بنجاح أو تقديم الدليل على تحصيل معارف معادلة لما يحصل فيه ، ومعاهد البحوث ومحطات التجارب والمستشفيات وغيرها من المؤسسات العلمية والتكنولوجية التى تخدم هذه المؤسسات والتى ترتبط أو تتصل بها بشكل مباشر.

( ٣ ) قطاع الخدمات العامة ويشمل :

- الهيئات والوزارات والمنشآت التابعة للسلطات المركزية ،أو سلطات الولايات (فى اطار اتحاد فيدرالى ) ،أو سلطات الأقاليم أو المقاطعات أو المدن أو القرى ، التى تخدم المجتمع كله وتوفر مجموعة كبيرة من الخدمات : الادارة ، المحافظة على الأمن العام وتنظيمه ، الصحة العامة ، الثقافة ، الخدمات الاجتماعية ، تعزيز النمو الاقتصادى والرفاهية والتقدم التقنى ، الخ . . .

- مؤسسات مثل المجالس الوطنية للبحث العلمى والتكنولوجى ، وأكاديميات العلوم ، والمنظمات العلمية المهنية ، وغيرها من المؤسسات التى تسدى خدمات للمجتمع كله .

- المؤسسات التى تضطلع بأنشطة علمية وتكنولوجية ( بما فى ذلك أنشطة الـ (ب) و (ت) لصالح مجموع قطاعات الزراعة والصناعة والنقل والمواصلات والبناء والأشغال العامة ،أو لصالح المرافق العامة للكهرباء والغاز والمياه ،أى الأنشطة المرموز لها برقم واحد فى التصنيف الصناعى الدولى الموحد ( سيتى ) .

(جـ) حسب مجالات العلم والتكنولوجيا التى تضطلع فيها مؤسسات قطاعى التعليم العالى والخدمات العامة بأنشطة علمية وتكنولوجية ولا سيما أنشطة البحوث والتنمية :

( ١ ) العلوم الطبيعية وتشمل :

علم الفلك ، البكتيريولوجيا ، الكيمياء الحيوية ، البيولوجيا ، علم النبات ، الكيمياء ، علوم الحاسب الالكترونى ، علم الحشرات ، الجيولوجيا ، الجيوفيزيقا ، الرياضيات ، علم الأرصاد الجوية ، علم المعادن ، الجغرافيا الطبيعية ، الفيزياء ، علم الحيوان ، والمجالات الأخرى المتصلة بهذه العلوم .

( ٢ ) العلوم الهندسية والتكنولوجيا وتشمل :

العلوم الهندسية مثل الهندسة الكيميائية ، الهندسة المدنية ، الهندسة الكهربائية والميكانيكية وفروعها المتخصصة؛ ومنتجات الغابات ؛ العلوم التطبيقية مثل الجيوديسيا والكيمياء الصناعية . . . ؛ الهندسة المعمارية ؛ علم وتكنولوجيا الانتاج الغذائى ؛ التكنولوجيات المتخصصة أو المجالات الجامعة لفروع علمية مختلفة ، مثل تحليل النظم ، صناعة استخراج المعادن ، التعدين ، تكنولوجيا النسيج والموضوعات الأخرى المتصلة بهذه العلوم.

( ٣ ) العلوم الطبية وتشمل :

التشريح ، طب الأسنان ، الطب ، التمريض ، علم الولادة ، قياس البصر ، أمراض العظام الصيدلة ، العلاج الطبيعى ، الصحة العامة ، والموضوعات الأخرى المتصلة بهذه العلوم .

( ٤ ) العلوم الزراعية وتشمل :

علم الزراعة ، تربية الحيوان ، مصايد الأسماك ، علم الغابات ، علم البستنة ، الطب البيطرى ، والموضوعات الأخرى المتصلة بهذه العلوم .

( ٥ ) العلوم الاجتماعية والانسانية وتشمل :

المجموعة الأولى ــ العلوم الاجتماعية ، وتشمل :

الانثروبولوجيا ( الاجتماعية والثقافية ) والاثنولوجيا ، الديموغرافيا ، الاقتصاد ، التعليم والتدريب، الجغرافيا (البشرية والاقتصادية والاجتماعية ) ، القانون ، علم اللغة ( باستثناء الدراسات اللغوية التى تجرى على نصوص محددة والتى تدرج فى المجموعة الثانية تحت عنوان " اللغات والآداب القديمة والحديثة " فى مجموعة العلوم الانسانية ) ، علم الادارة ، العلوم السياسية ، علم النفس ، علم الاجتماع ، تنظيم العمل وأساليبه ، العلوم الاجتماعية المختلفة والأنشطة العلمية والتكنولوجية الجامعة لعدة فروع علمية ، والأنشطة المنهجية والتاريخية المتصلة بمجالات هذه المجموعة . أما الانثروبولوجيا الطبيعية ، والجغرافيا الطبيعية ، وعلم النفس الفسيولوجى فينبغى أن تدرج من حيث المبدأ ضمن العلوم الطبيعية .

المجموعة الثانية ــ العلوم الانسانية ، وتشمل :

الفنون ( تاريخ الفنون والنقد الفنى باستثناء " البحوث " الفنية بكافة أنواعها ) ، الدراسات الأدبية (اللغات والآداب القديمة والحديثة ) ، الفلسفة (بما فى ذلك تاريخ العلوم والتكنلوجيا ) ، الدين ، ما قبل التاريخ والتاريخ والعلوم الملحقة بالتاريخ مثل علم الآثار وعلم المسكوكات والمداليات ، وعلم دراسة النصوص القديمة .. الخ ، ومجالات وموضوعات أخرى تنتمى الى هذه المجموعة، فضلا عن الأنشطة العلمية والتكنولوجية الجامعة لعدة فروع علمية والأنشطة المنهجية والتاريخية . الخ ، المتصلة بموضوعات هذه المجموعة.

( د ) حسب فروع النشاط الاقتصادى فيما يتعلق بالمؤسسات الداخلة فى قطاع الانتاج وفقا للتصنيف الصناعى الدولى الموحد لجميع فروع النشاط الاقتصادى (سيتى ). وتدخل فى ذلك مجموعات الصناعات الواردة فى " سيتى " تحت رقم واحد والمجموعات المتصلة بها والواردة تحت رقمين من بين التقسيمات الرئيسية التالية :

( ١ ) الزراعة ، الغابات ، صيد الحيوانات البرية والأسماك (سيتى ١ )
( ٢ ) الصناعات الاستخراجية (سيتى ٢ )
( ٣ ) الصناعات التحويلية ( سيتى ٣ )
( ٤ ) أعمال البناء والأشغال العامة ( سيتى ٥ )
( ٥ ) النقل والتخزين والمواصلات ( سيتى ٧ )
( ٦ ) أنشطة متنوعة ( سيتى ٤ ، ٦ ، ٨ ، وجزء من ٩ )

٤ ــ وينبغى أيضا تصنيف موظفى المؤسسات العلمية والتكنولوجية

( أ ) حسب وظائفهم ومؤهلاتهم :

( أ ١ ) العلميون والمهندسون ، وهم الأشخاص الذين يعملون بهذه الصفة ، أى الأشخاص الذين يضطلعون بأعمال مهنية فى الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، والذين تلقوا تدريبا علميا أو تقنيا ، والاداريون وغيرهم من كبار الموظفين الذين يتولون ادارة تنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية. وفيما يلى معايير ادراج الموظفين فى هذه الفئة :

( ١ ) أن يكونوا قد استكملوا دراسات المستوى الثالث حتى الحصول على درجة علمية ،

( ٢ ) أن يكونوا قد أجروا دراسات غير جامعية (أو تلقوا تدريبا ) تعادل دراسات المستوى الثالث دون أن تؤدى الى درجة جامعية ، بيد أنه يعترف بها على الصعيد الوطنى كمؤهل كاف لممارسة مهنة العلمى أو المهندس .

( ٣ ) أن يكونوا قد تلقوا تدريبا أو اكتسبوا خبرة مهنية يعترف على الصعيد الوطني بأنهما معادلان لأي من النوعين السابقين من أنواع التعليم والتدريب ( ومثال ذلك الانتماء الى رابطة مهنية أو الحصول على شهادة أو على ترخيص مهني ) .

(ب ب) التقنيون ، وهم الاشخاص الذين يعملون بهذه الصفة في أنشطة علمية وتكنولوجية ، والذين تلقوا تدريبا مهنيا أو تقنيا في أي فرع من فروع المعرفة أو التكنولوجيا طبقا للمعايير التالية :

( ١ ) أن يكونوا قد استكملوا دراسات المرحلة الثانية من المستوى الثاني . ويعقب هذه الدراسات في كثير من الحالات سنة الى سنتين من دراسات التخصص الفني ، سواء أكانت تنتهي بالحصول على دبلوم أم لا .

( ٢ ) أن يكونوا قد استكملوا ثلاث أو أربع سنوات من الدراسات المهنية أو التقنية ( سواء أعقبها الحصول على دبلوم أم لا ) ، بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من المستوى التعليمي الثاني .

( ٣ ) أن يكونوا قد تلقوا تدريبا في موقع العمل ( أو اكتسبوا خبرة مهنية ) يعتبر معادلا على الصعيد الوطني لمستويات التعليم المحددة في ( ١ ) و ( ٢ ) أعلاه .

(ج ج) الموظفون المساعدون ، وهم الأشخاص الذين ترتبط وظائفهم ارتباطا مباشرا بتنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية ، ويقصد بهم موظفو المكاتب والسكرتارية والادارة والعمال المؤهلون وشبه المؤهلين وغير المؤهلين في مختلف المهن ، وأي موظفين مساعدين آخرين .

(ب) حسب مستويات التعليم ومجالات الدراسة التي تحدد على أساس التصنيف الدولي المقنن للتعليم " اسكد " لتصنيف الموظفين في (أأ ) و (ب ب ) .

( ١ ) حسب مستوى التعليم

(أأ ) الحاصلون على درجات علمية من التعليم بالمستوى الثالث من النوع الجامعي (المستويان ٦ و ٧ من اسكد)

(ب ب) الحاصلون على شهادات من التعليم بالمستوى الثالث من النوع غير الجامعي (المستوى ٥ من اسكد )

(ج ج) الحاصلون على شهادات من التعليم بالمرحلة الثانية من المستوى الثاني (المستوى ٣ من اسكد )

(د د ) مؤهلات أخرى (المستويات ١ و ٢ و ٩ من اسكد )

( ٢ ) حسب مجالات الدراسات

ينبغي أن يكون هناك توافق على النحو التالي بين المجالات العلمية والتكنولوجية وتصنيف مجالات الدراسات في اسكد :

| مجالات العلم والتكنولوجيا | المجالات الرئيسية للدراسات في اسكد |
|---|---|
| العلوم الطبيعية | ٤٢ — برامج العلوم الطبيعية |
| | ٤٦ — برامج الرياضيات ومعالجة الموضوعات |
| العلوم الهندسية والتكنولوجيا | ٥٢ — برامج التدريب على مهن الانتاج الصناعي وغيرها من الأنشطة التي لم ترد في أي تصنيف آخر . |
| | ٥٤ — برامج العلوم الهندسية |
| | ٥٨ — برامج الهندسة المعمارية وتخطيط المدن |
| | ٧٠ — البرامج المتعلقة بالنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية |

| مجالات العلم والتكنولوجيا | المجالات الرئيسية للدراسات في اسكد |
|---|---|
| العلوم الطبية | ٥٠ — برامج العلوم الطبية وبرامج الصحة العامة |
| العلوم الزراعية | ٦٢ — برامج الزراعة والغابات وصيد الأسماك |
| العلوم الاجتماعية والانسانية | ١٤ — برامج اعداد المعلمين وعلوم التربية<br>١٨ — برامج الفنون الجميلة والفنون التطبيقية<br>٢٢ — برامج الآداب<br>٢٦ — برامج الدين واللاهوت<br>٣٠ — برامج العلوم الاجتماعية وعلوم السلوك<br>٣٤ — برامج التعليم التجاري والاعداد لممارسة الأعمال التجارية<br>٣٨ — برامج القانون<br>٦٦ — برامج الاقتصاد المنزلي<br>٨٤ — البرامج المتعلقة بوسائل اعلام الجماهير والتوثيق |
| مجالات أخرى | ٠١ — البرامج العامة<br>٠٨ — برامج محو الأمية<br>٧٨ — برامج مهن الخدمات<br>٨٩ — برامج أخرى |

(جـ) حسب المهنة وفقا للتصنيف الدولي الموحد للمهن ( منظمة العمل الدولية — ١٩٦٨ ) .

(د) حسب عدد العاملين المتفرغين والعاملين غير المتفرغين ، فيما يتعلق بموظفي فئة ("أ") .

(هـ) حسب الجنسية ، للموظفين من الفئتين "أ" و "ب" ، (مع التمييز فقط بين رعايا الدولة المعنية ورعايا الدول الأخرى ) .

(و) حسب الجنس ، بالنسبة لموظفي الفئات "أ" و "ب" و "جـ" .

(ز) حسب السن ، بالنسبة لموظفي الفئتين "أ" و "ب" ، وفقا لفئات العمر التالية : للفئة "أ" : أقل من ٢٩ سنة ؛ من ٣٠ الى ٣٩ ؛ من ٤٠ الى ٤٩ ؛ من ٥٠ الى ٥٩ ؛ ٦٠ سنة فأكثر . للفئة "ب" : أقل من ٢٩ ؛ من ٣٠ الى ٣٩ ؛ من ٤٠ الى ٤٩ ؛ من ٥٠ الى ٥٩ ؛ ٦٠ سنة فأكثر .

٥ — ينبغي قياس كل نوع من الموارد البشرية العلمية والتكنولوجية الوطنية ، أي العلميين والمهندسين والتقنيين ، حسب المعيارين التاليين ، وان تعين استخدام واحد منهما فقط فيفضل المعيار (ب) .

(أ) العدد الاجمالي للعلميين والمهندسين والتقنيين ، ويشمل العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لديهم المؤهلات اللازم توافرها في العاملين من الفئتين "أ" و "ب" ، بغض النظر عن نشاطهم الاقتصادي ( الانتاج ، الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، المهن الحرة ، العمل بلا راتب ، الخ . . . ) أو عمرهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو خصائصهم الأخرى .

(ب) عدد العلميين والمهندسين والتقنيين النشيطين اقتصاديا ، ويشمل العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لديهم المؤهلات اللازم توافرها في العاملين من "أ" و "ب" والذين يعملون أو يبحثون بنشاط عن عمل في أي فرع من فروع الاقتصاد في تاريخ مرجعي .

٦ — ينبغي تصنيف المصروفات الداخلية للأنشطة العلمية والتكنولوجية على النحو التالي :

(أ) حسب طبيعة المصروفات :

(١) المصروفات الجارية الداخلية ، وتشمل جميع المدفوعات خلال السنة المرجعية لتنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية داخل الوحدات أو المؤسسات أو قطاعات التنفيذ ، بغض النظر عن مصدر هذه الأموال . وتتعلق هذه المدفوعات بمصروفات الموظفين ، والمعدات الصغيرة واللوازم القابلة للاستهلاك ، والمصروفات الجارية الأخرى :

— مصروفات الموظفين ، وتشمل المدفوعات النقدية والعينية لأجور القوى العاملة ومرتباتها وسائر المصروفات المتعلقة بها ، بما في ذلك " المزايا المختلفة " ، مثل العلاوات والاجازات المدفوعة الأجر والاشتراكات في صناديق معاشات التقاعد ، والنظم الالزامية للضمان الاجتماعي ، والضرائب على المرتبات ، الخ . . . وينبغي التمييز قدر الامكان بين مصروفات الموظفين من الفئة " أ " ومصروفات باقي الموظفين ؛

— " المصروفات الجارية الأخرى ، وتشمل كل المصروفات الجارية الداخلية الأخرى ، كالمصروفات الخاصة بتوريدات المكاتب والمختبرات ، وبالمواد واشتراكات الدوريات والكتب وتأجير المباني والصيانة ومرافق الحاسب والسفر وخدمات البريد " ؛

(٢) المصروفات الرأسمالية الداخلية ، وتشمل جميع المدفوعات التي تتم أثناء السنة المرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية والتي تتعلق بمصروفات التجهيزات الضخمة وسائر المصروفات الرأسمالية. وينبغي أن يستبعد من الاحصاءات الدولية للمصروفات جميع مخصصات الاستهلاك الفعلية أو المقيدة . على أنه يمكن للبلاد التي تستطيع تقديم مثل هذه البيانات أن تفعل ذلك اذا ما رأته ذا فائدة ؛ وتشمل هذه المصروفات :

— مصروفات التجهيزات الضخمة ، وتشمل شراء الأجهزة والآلات والتجهيزات الضخمة . وينبغي أن تدرج في هذه الفئة مصروفات شراء مكتبات كاملة ومجموعات كبيرة من الكتب والدوريات والعينات ، الخ . . . والتي تتم بصفة خاصة لدى انشاء مؤسسة جديدة . ومع ذلك ، فانه يمكن أيضا ادراج عمليات الشراء هذه في المصروفات الرأسمالية ، حتى وان كانت قد تمت في أي وقت آخر؛

— المصروفات الرأسمالية الأخرى ، وتشمل اقتناء الأراضي ( للبناء أو لاجراء التجارب) والحيوانات ، التي تبرر تكلفة الوحدة منها أو كميتها ادراج مصروفات اقتنائها ضمن المصروفات الرأسمالية ، والمباني والأشغال الهامة التي تستهدف تحسين وتعديل واصلاح المباني والمنشآت الثابتة والأشغال التي تستهدف تحسين الأراضي وغير ذلك من المصروفات .

(ب) حسب مصدر التمويل :

(١) الأموال العامة : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة اعتمادات الميزانية العادية أو غير العادية، أو المستمدة من موارد خارجة عن الميزانية ، التي تقدمها الحكومة المركزية أو حكومات الولايات والسلطات المحلية. وتدرج في هذه الفئة أيضا الأموال الواردة من المؤسسات الوسيطة العامة التي تتولى الدولة انشاءها وتمويلها بالكامل .

(٢) الأموال الواردة من شركات الانتاج والاعتمادات الخاصة : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة الاعتمادات المخصصة للأنشطة العلمية والتكنولوجية من جانب المؤسسات المصنفة في قطاع الانتاج مثل المنشآت أو الشركات الانتاجية وجميع الأموال الواردة من " صناديق التنمية التكنولوجية والاقتصادية " التي توجد في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا وغيرها من الصناديق المماثلة.

(٣) الأموال الأجنبية : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة الأموال الواردة من الخارج للأنشطة العلمية والتكنولوجية الوطنية ، بما في ذلك الأموال الواردة من المنظمات الدولية أو الحكومات أو المؤسسات الأجنبية.

(٤) أموال متنوعة : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة الأموال التي لا يمكن ادراجها في احدى الفئات السابقة، ومثال ذلك الاعتمادات الخاصة لمؤسسات قطاع التعليم العالي أو الهبات أو التبرعات .

(ج) حسب النوع بالنسبة لمصروفات الـ (ب) و (ت) :

(١) البحوث الأساسية
(٢) البحوث التطبيقية
(٣) التنمية التجريبية

٧ ــ ينبغي تصنيف الأنشطة الوطنية في مجالي الـ (ب) و (ت) والخدمات العلمية والتكنولوجية حسب الغايات الرئيسية أو الأهداف الاجتماعية الاقتصادية التالية ، على أساس الاعتمادات ( التقديرية ) أو المصروفات ( الفعلية ) الممولة من الأموال العامة وسائر مصادر الأموال اذا أمكن :

(١) استكشاف وتقييم الأراضي والبحار والجو
(٢) استكشاف الفضاء لأغراض مدنية
(٣) تنمية الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
(٤) تعزيز التنمية الصناعية
(٥) انتاج الطاقة وحفظها وتوزيعها
(٦) تنمية وسائل النقل والمواصلات
(٧) تطوير الخدمات التعليمية
(٨) تطوير الخدمات الصحية
(٩) التنمية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية الاقتصادية
(١٠) حماية البيئة
(١١) تعزيز المعرفة بوجه عام
(١٢) غايات أخرى
(١٣) الدفاع

٨ ــ الوحدات الاحصائية الأساسية : ينبغي ، اذا أمكن ذلك ، أن تكون الوحدة الاحصائية الأساسية التي تختار لقياس تنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية هي المؤسسة أو وحدة من نوع المؤسسة . مثلا : المنشآت الصناعية ومعاهد البحوث والوحدات بالهيئات الحكومية والمعاهد أو الأقسام التابعة للجامعات .

## ثالثا ــ عرض البيانات الاحصائية

٩ ــ ينبغي عرض الاحصاءات التي تتناولها هذه التوصية وفقا لتعاريف هذه التوصية وتصانيفها .

### مستويات التفصيل

١٠ ــ مراعاة لتباين تطور النظم الاحصائية في الدول الأعضاء ، ينبغي عرض البيانات في مستويين من التفصيل أو التشعب ، حسب المعلومات المتوافرة في الدول الأعضاء .

(أ) مستوى التفصيل الأول : معلومات أساسية قليلة لا غنى عنها لعقد مقارنات دولية ، ينبغي أن تجمعها الدول الأعضاء كافة ، بقدر الامكان .

(ب) مستوى التفصيل الثاني : بيانات احصائية أوفى لا يمكن لجميع الدول الأعضاء تقديمها ولكنها يمكن أن تشكل في مجملها نموذجا تسترشد به الدول الراغبة في تحسين نظامها الاحصائي الوطني وتوسيعه .

### دورية البيانات

١١ ــ ينبغي الاضطلاع كل عامين باستيفاء الاحصاءات الأساسية التي توضع على الصعيد الدولي . ويحسن أن تقوم الدول الأعضاء التي تستطيع ذلك بتحديث بيانات معينة سنويا ، لكي يتسنى متابعة التغيرات في جهودها في مجال الـ (ب) و (ت) وينبغي وضع الاحصاءات الخاصة بالعدد الاجمالي للعلميين والمهندسين والتقنيين و/أو عدد العلميين والمهندسين والتقنيين النشطين اقتصاديا مرتين خلال كل عشرة أعوام .

### مراحل التوسع في جمع احصاءات العلم والتكنولوجيا

١٢ ــ ينبغي التوسع في تطوير عملية جمع الاحصاءات الدولية للعلم والتكنولوجيا على مرحلتين متعاقبتين ، على أن يتم الانتقال من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية بشكل تدريجي على أساس تطور الخبرات على الصعيدين الوطني والدولي . وتمتد

المرحلة الأولى على خمس سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ اعتماد المؤتمر العام للتوصية. وتعتبر المرحلة الثانية مرحلة ذات طابع تجريبي.

(أ) المرحلة الأولى: وتنفذ في السنوات التالية مباشرة لاعتماد هذه التوصية وينبغي في هذه المرحلة أن تقتصر الاحصاءات الدولية على أنشطة الـ (ب) و (ت) في جميع قطاعات التنفيذ، ومجموع العلميين والمهندسين والتقنيين و/أو مجموع النشطين اقتصاديا من هؤلاء. فاذا لم تجمع البيانات الا عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين الأخيرتين فيفضل أن تكون البيانات عن النشطين اقتصاديا.

(ب) المرحلة الثانية: ويحسن بالدول الأعضاء قبل الشروع في المرحلة الثانية أن تتأكد من سكرتارية اليونسكو من أن نسبة كافية من الدول تستطيع، انطلاقا من الخبرة الدولية و من أنشطتها الخاصة، أن توسع نطاق الرصد الاحصائي بحيث يشمل ما تتناوله هذه المرحلة من خدمات علمية وتكنولوجية ومن تعليم وتدريب على المستوى الثالث بصفة عامة في العلم والتكنولوجيا. وينبغي في هذه المرحلة توسيع نطاق الاحصاءات الدولية لتشمل الخدمات العلمية والتكنولوجية وأنشطة التعليم والتدريب في العلم والتكنولوجيا التي تنفذها مؤسسات تضطلع بأنشطة الـ (ب) و (ت)، وتعرض هذه البيانات مجمعة أو بحسب نوع التعليم والتدريب ونوع الخدمة العلمية والتكنولوجية، في حدود امكانيات كل بلد. وينبغي أولا تقييم الخدمات العلمية والتكنولوجية وأنشطة التعليم والتدريب في جميع قطاعات التنفيذ باستثناء الوحدات الداخلة في قطاع الانتاج. وينبغي بعد ذلك توسيع نطاق الاحصاءات الدولية المتعلقة بالخدمات العلمية والتكنولوجية وبالتعليم والتدريب في العلم والتكنولوجيا لتشمل تدريجيا الوحدات الداخلة في قطاع الانتاج والمؤسسات العاملة في جميع قطاعات التنفيذ التي لا تنفذ أنشطة الـ (ب) و (ت) ولكنها تؤدي خدمات علمية وتكنولوجية وتقدم تعليما وتدريبا في العلم والتكنولوجيا في اطار مؤسسي منظم. وتعرض هذه الاحصاءات مصنفة بحسب نوع التعليم والتدريب ونوع الخدمة العلمية والتكنولوجية.

١٣ — وينبغي عرض بيانات احصاءات العلم والتكنولوجيا وفقا للمستويات التالية من التفصيل أو الدورية:

## المرحلة الأولى

| المؤشرات | دورية البيانات ما لم تكن كل عامين | مستويات التفصيل |
|---|---|---|
| (أ) مجموع العلميين والمهندسين والتقنيين (عمت) النشطين اقتصاديا | | |
| ١ — عدد عمت، حسب الجنس والجنسية والمهنة | * | ١ |
| ٢ — عدد الـ (ع) و(م) حسب فروع التخصص | * | ٢ |
| (ب) أنشطة (ب) و (ت) | | |
| (١) العاملون في الـ (ب) و (ت) | | |
| ١ — العاملون، حسب الفئات (ع) و(م) و(ت) والمساعدون) | سنويا | ١ |
| ٢ — (ع) و (م) حسب فروع التخصص | | ٢ |
| ٣ — عدد العاملين، بحسب قطاع التنفيذ | سنويا | ١ |
| ٤ — عدد الـ (ع) و (م) المتفرغين وغير المتفرغين حسب فروع التخصص، وحسب قطاع التنفيذ ومجالات النشاط | | ٢ |
| ٥ — عدد عمت: حسب الفئات والجنسية | | ٢ |
| ٦ — عدد عمت حسب الجنس وفئات العمر | | ٢ |

* مرتان خلال كل عشرة أعوام.

| المؤشـــرات | دورية البيانات ما لم تكن كل عاميـــن | مستويات التفصيـــل |
|---|---|---|
| (٢) المصروفات الداخلية للـ (ب) و (ت) | | |
| ١ ــ المصروفات الاجمالية حسب قطاع التنفيذ | سنويا | ١ |
| ٢ ــ المصروفات الاجمالية والمصروفات الجارية ، حسب قطاع التنفيذ | | ٢ |
| ٣ ــ المصروفات الجارية والمصروفات الرأسمالية مفصلة ، حسب قطاع التنفيذ | | ٢ |
| ٤ ــ المصروفات الجارية ، حسب نوع الـ (ب) و (ت) وقطاع التنفيذ ومجالات النشاط | | ٢ |
| ٥ ــ المصروفات الجارية للـ (ع) و (م) العاملين حسب قطاع التنفيذ | | ٢ |
| (٣) تمويل المصروفات الداخلية لـ (ب) و (ت) | | |
| ١ ــ المصروفات الاجمالية حسب مصدر التمويل | سنويا | ١ |
| ٢ ــ المصروفات الاجمالية والجارية ، حسب مصدر التمويل وقطاع التنفيذ | سنويا | ٢ |
| ٣ ــ المصروفات الاجمالية ، حسب مصدر التمويل وقطاع التنفيذ ومجالات النشاط | | ٢ |
| (جـ) تصانيف أخرى بشأن الـ (ب) و (ت) | | |
| (١) الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية | | |
| ١ ــ الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعلية) الممولة من أموال عامة ، حسب الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية | | ٢ |
| ٢ ــ الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعلية) الممولة من جميع المصادر ، حسب الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية | | ٢ |
| المرحلة الثانية | | |
| (أ) الخدمات العملية والتكنولوجية بمؤسسات الـ (ب) و (ت) باستثناء وحدات الـ (ب) و (ت) الداخلة في قطاع الانتاج | | |
| (١) العاملون في الخدمات العلمية والتكنولوجية | | |
| ١ ــ العاملون ، حسب الفئات (ع) و(م) و(ت) والمساعدون | | ١ |
| ٢ ــ العاملون ، حسب قطاع التنفيذ | | ١ |
| ٣ ــ العاملون ، حسب قطاع التنفيذ ومجالات النشاط | | ٢ |
| ٤ ــ العاملون ، حسب نوع الخدمة العلمية والتكنولوجية | | ٢ |
| ٥ ــ عدد الـ (ع) و (م) المتفرغين وغير المتفرغين حسب فروع التخصص ، وحسب قطاع ومجالات النشاط | | ٢ |
| ٦ ــ عدد عمت ، حسب الجنس وفئات العمر والجنسية | | ٢ |
| (٢) المصروفات الداخلية للخدمات العلمية والتكنولوجية | | |
| ١ ــ المصروفات الاجمالية ، حسب قطاع التنفيذ | | ١ |

| المؤشـــرات | دورية البيانات ما لم تكن كل عاميـــن | مستويات التفصيـــل |
|---|---|---|
| ٢ ــ المصروفات الجارية والمصروفات الرأسمالية حسب قطاع التنفيذ | | ٢ |
| ٣ ــ المصروفات الاجمالية والمصروفات الجارية ، حســـب قطاع التنفيذ ونوع الخدمة العلمية والتكنولوجية | | ٢ |
| ٤ ــ المصروفات الجارية ، حسب نوع الخدمة العلميـــة والتكنولوجية وقطاع التنفيذ ومجالات النشاط | | ٢ |
| ٥ ــ المصروفات الجارية والمصروفات الرأسمالية ، مفصلة ، حسب قطاع التنفيذ | | ٢ |
| (٣) تمويل المصروفات الداخلية للخدمات العلمية والتكنولوجية | | |
| ١ ــ المصروفـــات الاجماليـــة حســـب مصـــــدر التمويل | | ١ |
| ٢ ــ المصروفات الاجمالية والمصروفات الجارية حسب مصدر التمويل وقطاع التنفيذ ومجال النشاط | | ٢ |
| ٣ ــ المصروفات الاجمالية حسب مصدر التمويل وقطـــاع التنفيذ ومجال النشاط | | ٢ |
| (ب) تصانيف أخرى بشأن الخدمات العلمية والتكنولوجية | | |
| (١) الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية | | |
| ١ ــ الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعليـــة) الممولة من أموال عامة ، حسب الغايات الاجتماعيـــة الاقتصادية الرئيسية | | ٢ |
| ٢ ــ الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعليـــة) الممولة من جميع المصادر ، حسب الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية | | ٢ |

## رابعا ــ التنمية طويلة الأجل لاحصـــاءات العلم والتكنولوجيا

١٤ ــ بغية وضع أهداف تتحقق بواسطة التنمية التدريجية لاحصاءات العلم والتكنولوجيا ، ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل علـى تطوير بعض الدراسات الاحصائية الجارية التي تسهم في تفهم أفضل للمشكلات المالية في مجال الاحصاءات وفي حلهـا. وينبغي لجهودها أن تتناول الأعمال التالية التي لا يدل ترتيبها على أية أولوية :

(أ) تنمية تنسيق احصاءات العلم والتكنولوجيا مع الاحصاءات الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة مع نظم المحاسبة القوميـة، بما في ذلك نظام الناتج المادي.

(ب) وضع تصانيف للموارد المالية الحكومية للـ (ب) و (ت) من حيث الاعتمادات والمصروفات (التقديرية والفعليـــة) ، حسب الأهداف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية الرئيسية .

(جـ) مؤشرات "انتاج" أو "مخرجات" الأنشطة العلمية والتكنولوجية ولا سيما الـ (ب) و (ت) .

(د) مؤشرات الجوانب الاحصائية والمحاسبية لعمليات نقل التكنولوجيا .

(هـ) وضع أرقام قياسية محددة للأسعار وأسعار محددة لصرف العملة لاستخدامها كمعاملات لالغاء أثر الزيـــادة التضخمية في مصروفات الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما في مجال الـ (ب) و (ت).

(و) قياس وتصنيف المعدات والمنشآت العلمية والتكنولوجية الخاصة بأنشطة الـ (ب) و (ت) .

(ز) دراسة آثار النظم الضريبية على مصروفات الأنشطة العلمية والتكنولوجية .

(ح) تصنيف العاملين فى العلم والتكنولوجيا ،حسب الوظيفة والوضع المهنى .

# الملحق الثانى

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته

فيما يلى قائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته فى دورته العشرين :

رئيس المؤتمر العام

السيد نابليون لبلان (كندا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، الأراضى الواطئة، اكوادور، جمهورية ألمانيا الاتحادية، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، اندونيسيا، أوروجواى، باربادوس، بوروندى، توجو، تونس، الجمهورية العربية السورية، الصين، عمان، غانا، فرنسا، فنلندا، كوبا، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ليبيريا، موزمبيق، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

لجنة البرنامج الأولى (التربية)

الرئيس : الزعيم ريجينالد س.ج أجيوبو ـ كيمير (نيجيريا)
نواب الرئيس: السيد محمد سليم (بنجلاديش)، السيدة ماريا يوجينيا دنجودى فارجاس (كوستاريكا)، السيد ايون دراجان (رومانيا)
المقرر : السيد هارالد جاردوس (النمسا)

لجنة البرنامج الثانية (العلوم الطبيعية)

الرئيس : السيد ماهشوار دايال (الهند)
نواب الرئيس: السيد جان ـ كلود بيكر (فرنسا)، السيد اتسفان لانج (المجر)، السيد دوريمار نونيس دى مورا (البرازيل)
المقرر : السيد محمد عثمان الخضر (السودان)

لجنة البرنامج الثالثة (العلوم الاجتماعية)

الرئيس : السيد كازيميرز زيجولسكى (بولندا)
نواب الرئيس : السيد عبد الوهاب بوحديبه (تونس)، السيد فيكتور ماسو (الأرجنتين)، السيد برنارد ب شافر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية).
المقرر : السيد سيرافين كياسون (الفلبين)

لجنة البرنامج الرابعة (الثقافة والاعلام)

الرئيس : السيد ألبرتو فاجنر دى رينا (بيرو)
نواب الرئيس : السيد ادموند وليبيد (الفلبين)، السيد الهوارى سايح (الجزائر)، السيد نيقولاى سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية)
المقرر : السيد برنار بلان (فرنسا)

لجنة البرنامج الخامسة (شؤون البرامج العامة)

الرئيس : السيد شمس الدين الوكيل (مصر)
نواب الرئيس : السيد جونسالو آباد جريخالفا (أكوادور)، السيد مارسيل ايينجا ماجوانجو (جابون)، السيد بنسوم مارتن (تايلاند)
المقرر : السيد اندريه ايزاكسون (ايسلندا)

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد شارل هوسل (سويسرا)
نواب الرئيس: السيد هوبير دى رونسيريه (هايتى)، السيد ادوارد سافيروف (بلغاريا)، السيد سوبيو

باد ود ييوترو (اندونيسيا )
المقرر: السيد ديمود يتو ياكو بنجى (زائير)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس : السيد ترايلوكيا ناث أويرايتى (نيبال )

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد جوزيف كى ـ زيربو (فولتا العليا )
نواب الرئيس : السيد فريدون أردالان (ايران) ، السيد ايرميس ايريرا ارناندليس (كوبا) ، السيدة ماريـــا دى لورديش بنتا سيلجو (البرتغال )

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد رينيه دى سوالا (فنزويلا )
نائبا الرئيس: السيد جيورجيو تشيراولو (ايطاليا) ، السيد أحمد دراجي ( الجزائر)
المقرر : السيد أ . ب. اودوى ـ آنيم (غانا )

لجنة المقر

الرئيس : السيد لودوفيكو كارد وتشى أرتينيزيو (ايطاليا )
نائبا الرئيس : السيد نسوجان اجبليما نيون ( توجـــو ) ، السيد اوراسيو بوستامنته (بناما )
المقرر : السيد حميد راهنيما ، ثم السيد أحمد هوشانـــج شريفى (ايران )

لجنة الصياغة والتفاوض

الرئيس : السيد جونار جاربو (النرويج )